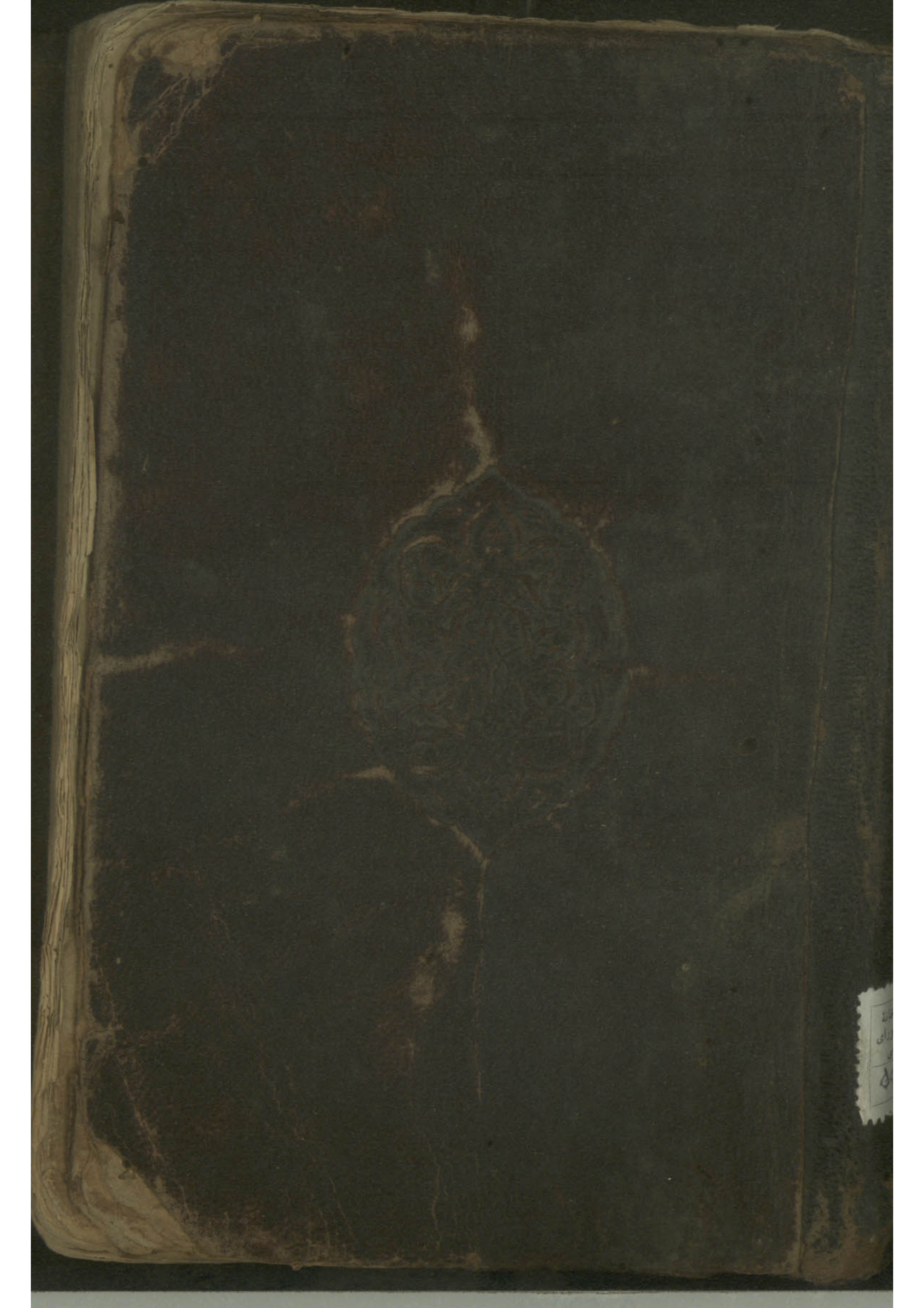
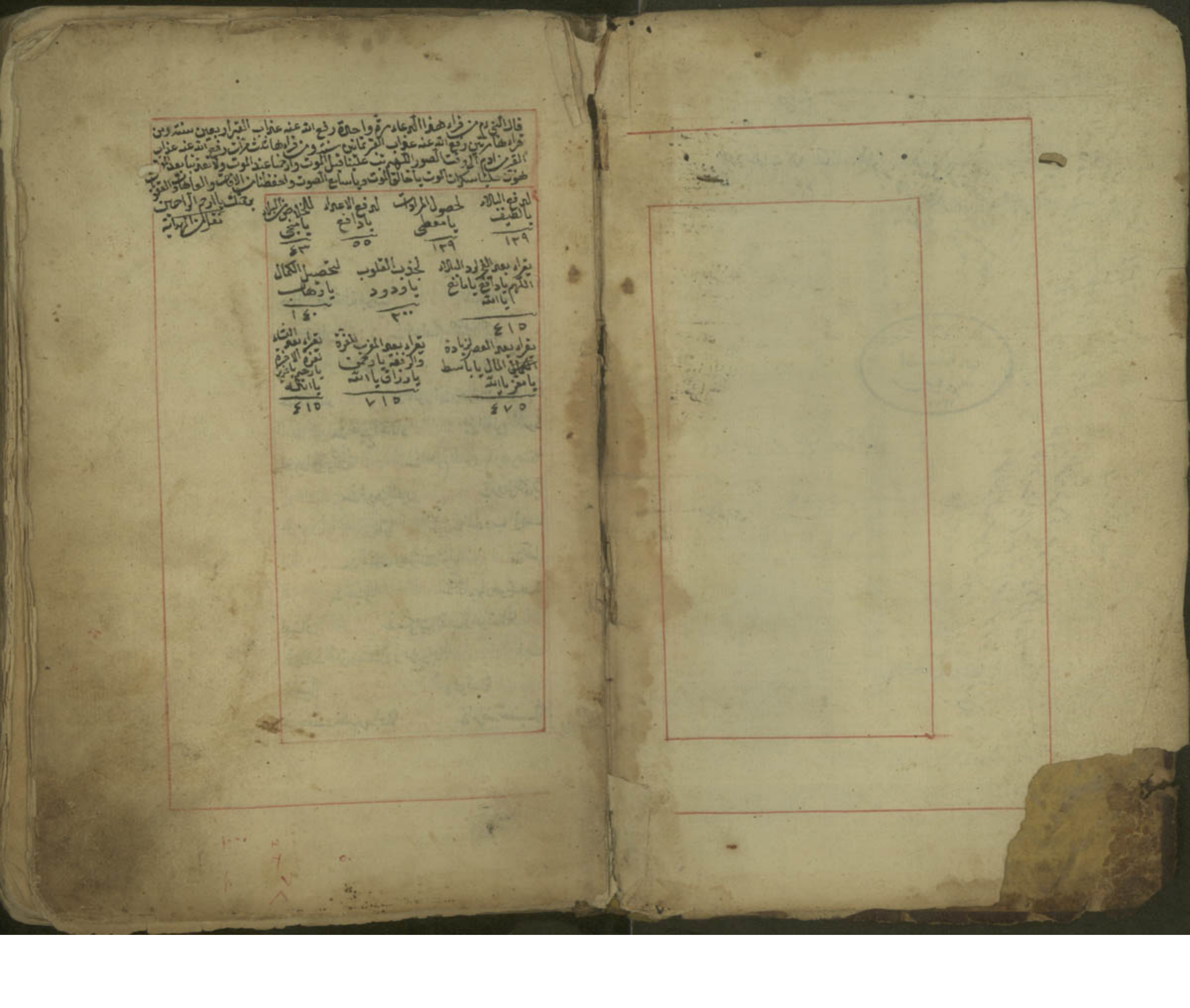




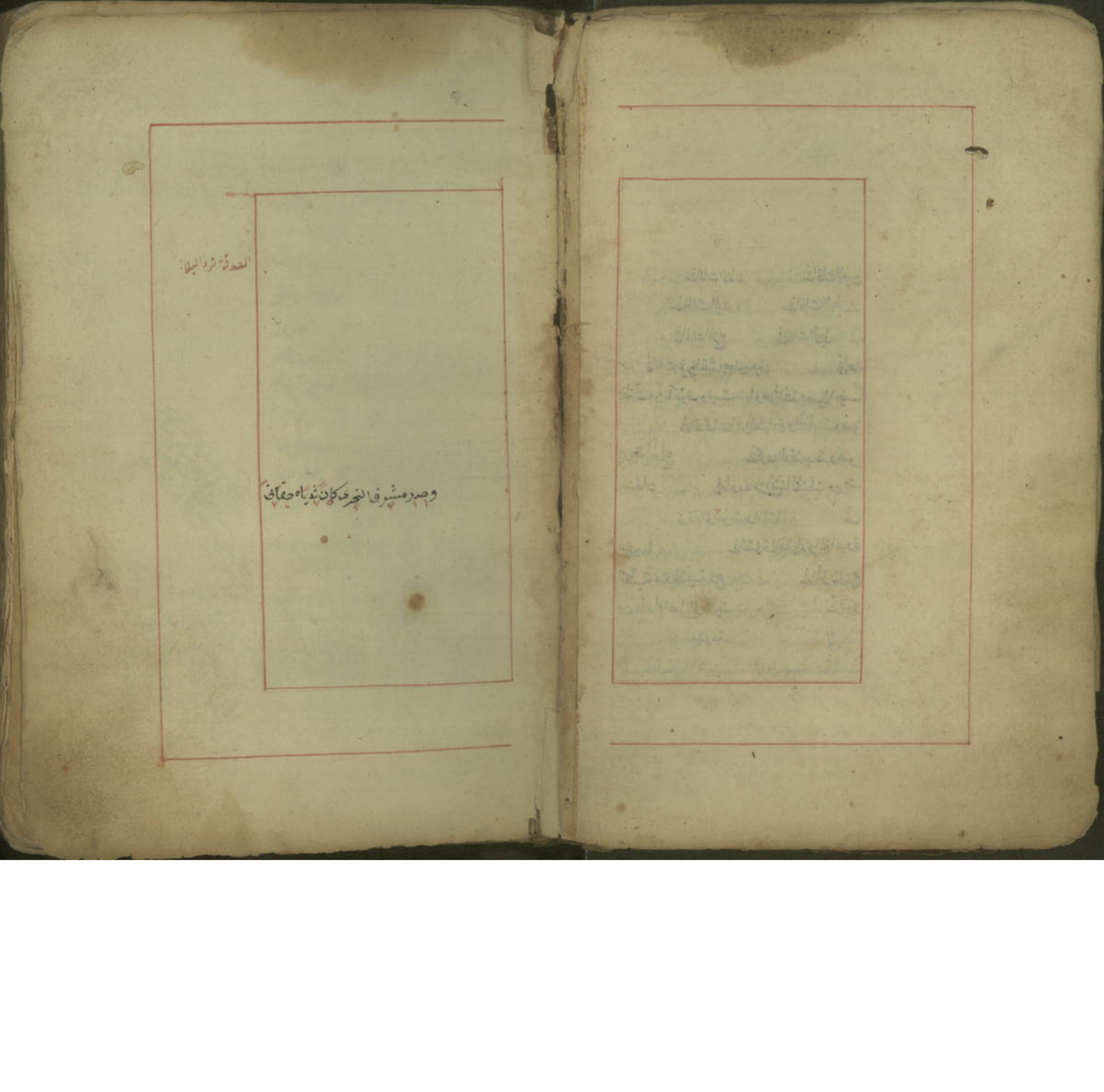
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی
۲۱۰۹۷۶
اهدایی
۵۹۲
۲۱۰۹۷۶





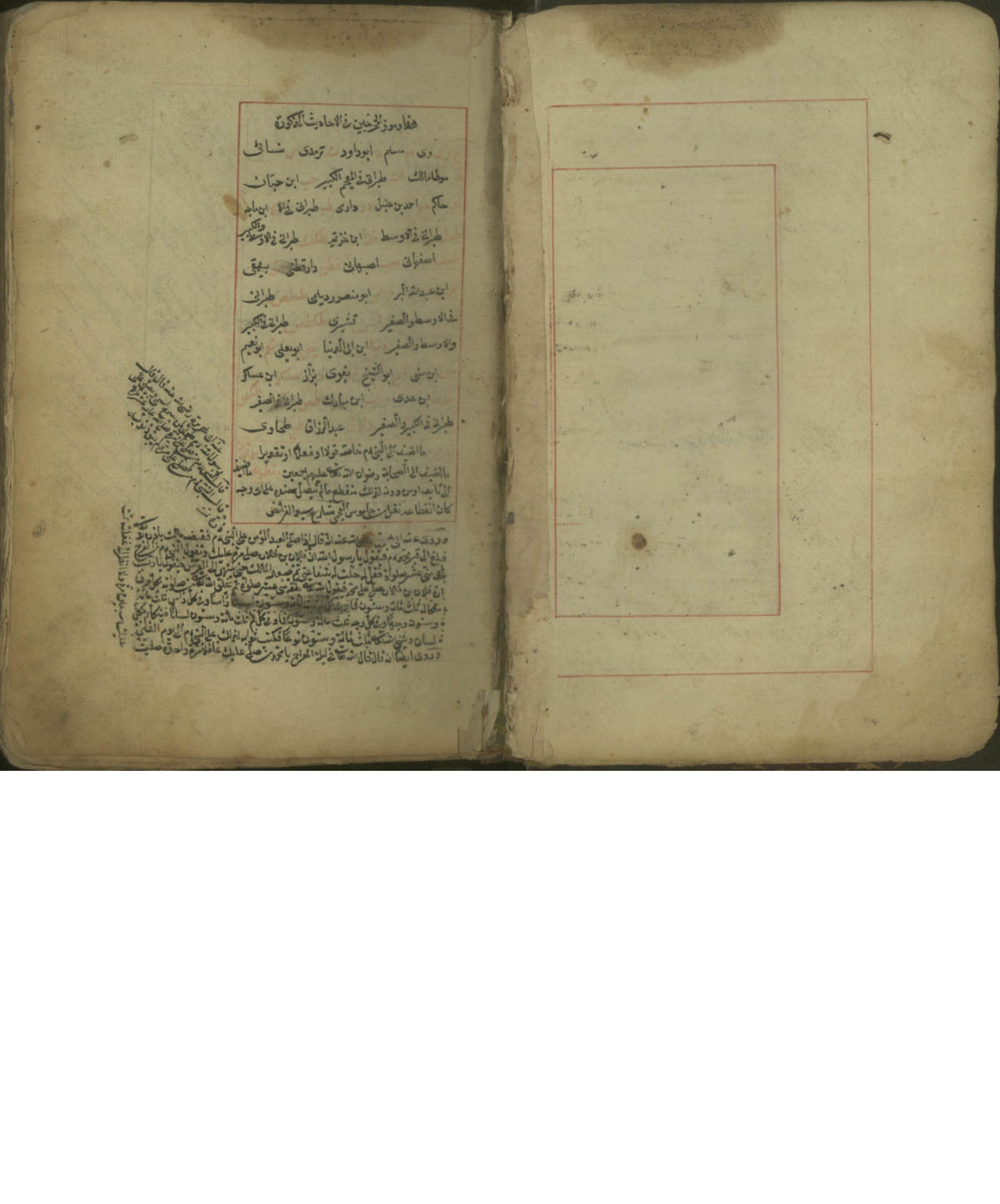
قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ هذا الدعاء مرة واحدة رفع الله عنه عذاب القبر اربعين سنة ومن
قرأها مرتين رفع الله عنه عذاب القبر ثمانين سنة ومن قرأها ثلث مرات رفع الله عنه عذاب
القبر من ادم الى وقت الصور اللهم هون علينا قبل الموت وارحمنا عند الموت ولا تعذبنا بعد الموت
هون علينا سكرات الموت يا خالق الموت ويا سامع الصوت واحفظنا من الآفات والعاهات والعقوبات
بفضلك يا ارحم الراحمين
نقل من ...

لدفع البلاء يا لطيف ١٢٩	لحصول المرادات يا معطي ١٢٩	لدفع الاعداء يا دافع ٥٥	للخلاص من البلاء يا منجي ٤٣
يقرأ بعد الورد للبلاء اللهم يا دافع يا مانع يا الله ٤١٥	لجذب القلوب يا ودود ٢٠٠	لتحصيل الكمال يا وهاب ١٤٠	
يقرأ بعد العصر لزيادة المال يا باسط يا معز يا الله ٤٧٥	يقرأ بعد المغرب للعزة والكرامة يا رحمن يا رزاق يا الله ٧١٥	يقرأ بعد العشاء لرفع الاعراض يا رحيم يا عزيز يا الله ٤١٥	



العمدة ثم البلا

وصدر مشرق النجر كان ثدياه حقانی



هذه رموز المخرجين في الاحاديث المذكورة

بخاري مسلم ابوداود ترمذي نسائي

موطا مالك طبراني في المعجم الكبير ابن حبان

حاكم احمد بن حنبل دارمي طبراني في الا ابن ماجه

طبراني في الاوسط ابن خزيمة طبراني في الاوسط والكبير

اصفهاني اصبهاني دارقطني بيهقي

ابن عبد البر ابو منصور ديلمي طبراني

في الاوسط والصغير قشيري طبراني في الكبير

والاوسط والصغير ابن ابي الدنيا ابو يعلى ابو نعيم

ابن سني ابو الشيخ بغوي بزاز ابن عساكر

ابن عدي ابن مبارك طبراني في الصغير

طبراني في الكبير والصغير عبد الرزاق طحاوي

ما اضيف الى النبي عم خاصة قولا وفعلا او تقريرا

ما اضيف الى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ما اضيف

الى تابعي او من دونه كذلك منقطع ما لم يتصل سنده عند علماء وجه

كان انقطاع عن نقل ابن جاموس العجمي شارح سيد الفرائض



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة
والسلام على افضل من اوتى النبوة والحكم وعلى
اله واصحابه المقتدين به فى القصد والتسليم ما دامت
السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم
وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب
والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال
والخراب عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب و
ان الدار الاخرة لهى الحيوان اعدت للمتقين من اهل
الايمان عزتها باقية ابدية وصفوها صافية سرمدية
وشرابها خالية عن اثم ولا غية فيها حور مقصورات
فى الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام

كانهن

كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة
وعن راضية شاكرة وهذه هى النعمة واللذة العظمى
والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها
لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين
والاخرين فى العقايد والاقوال والاخلاق والافعال
وان الشيطان للانسان عدو مبين يصد عن صراط
باقصى جهد متين اعاذنا عنه وحزبه ليكونوا من اصحاب
السعير فخذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب
مبير فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم
فى النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها
التثبيط فى الخيرات والحط فى المراتب والدرجات
ولا يرضى به الا عند اليأس عن غيره نعوذ بالله
ثم نعوذ بالله من شره والمؤمن الطالب للحق
والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية واما الاشتباه
والالتباس ونعوذ وسواس الخناس فى الجاهلين
المتنسكين والعالمين الغافلين فيما عداهما من الغرور



فد ليهما بغرور فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون
انهم يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية
واحببت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عمل
كل سالك فيتميز المصيب من المخطئ والناجي من الهالك
ورتبته على ثلاثة ابواب متوكلا على رب الارباب
الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز
عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد
في الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين
الافراط والتفريط وهو ثلاثة فصول الفصل الاول
نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم
والقران العظيم الآيات الم ذلك الكتاب لاريب فيه
هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله
من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات
الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا
كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء

لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين
ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وننزل من القران
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين
الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر
اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها
مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم
ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى
الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد
وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار ط
عن ابي شريح انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله
قالوا بلى قال ان هذا القران طرفه بيد الله تعالى
وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن

شرح في بيان اخبار النبوة الدالة خواجه داده ره



تهلكوا بعده ابدًا حب عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القرآن
شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه
قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار
دحك عن سهل بن معاذ رضي الله عنه
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرأ القرآن وعمل به ألبس والداه تاجًا
يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت
الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان هذا القرآن مأدبة الله تعالى فاقبلوا
مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله
والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به
ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج
فيقوم ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرداد
اتلوه فان الله تعالى يأجركم على تلاوته كل حرف
عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف

حرف

حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث بن
اعور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس
يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله
عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم
قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج
منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم
وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس
بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى
الهدى في غيره اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين
وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي
لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا
يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرداد ولا تنقضي
عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى
قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا
به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل
ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم حك



عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع قال ان
الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي
ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون من اعمالكم
فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن
تضلوا ابدا كتاب الله تعالى وسنة نبيه ت عن
علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرا القران فاستظهره فاحل
حلاله وحرم حرامه ادخله الله تعالى به الجنة وشفعه
في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار

النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الايات

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله
والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله
على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو
عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة

وان

وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع
الله ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين
يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه
مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف
وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم
فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي
انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس اني



رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات
والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله
النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون • وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ••
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم • لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر
الله كثيرا • يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا • ومن
يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما • وما
اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا
الله ان الله شديد العقاب • الاخبار د ت عن العرباض
بن سارية رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه
فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت
منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله

والسمع

والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار د ت عن المقداد
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك
رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم
فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه
وان ما حرم رسول الله كما حرم الله تعالى الا لا يحل
لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة
معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم
ان يقروه وله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين
احدكم متكئا على اريكته ياتيه امري مما امرت به او نهيت
عنه فيقول لا ادري وما وجدناه في كتاب الله تعالى
اتبعناه د عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال



قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيحسب أحدكم متكئا على أريكته يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن ألا وإني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم (م) عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (خ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قيل ومن أبى قال من أطاعني دخل

الجنة

الجنة ومن عصاني فقد أبى (خ) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله إن هذا في أمتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي (ت) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد (ت) عن زيد بن ملحة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي (م) عن رافع بن خديج أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بأمر دنياكم إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به (ت) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به (خ م) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه عليه السلام قال ليأتين على أمتي كما أتى على بني إسرائيل



حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية
لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت
على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث
وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا
من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي
وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني
وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن
احبني كان معي ت عن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال
انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب
بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود و
النصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى
حيا ما وسعه الا اتباعي حد ز عن مجاهد رضي الله
عنه انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر فمر
بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت ز عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ياتي شجرة بين مكة
والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني ح عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن
كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك ط حب
حل عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة
لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة
الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله
والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله تعالى
ويعز من اذل الله تعالى والمستحل حرم الله تعالى والمستحل
من عترتي ما حرم الله تعالى والتارك لسنتي خ م
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى



الله وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين

الفصل الثاني في البدع

الاخبار خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري رحمة الله عليه قال دخلت على انس رضي الله عنه وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله تعالى ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج

عن حذيفة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض ابن سارية وجابر رضي الله عنه فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والتبسع منه وقد تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتاب بل قد تكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة



فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه السلام
بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر
دنياكم وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق
البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها
كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في
العمل حتى القتل والزنى وليس فوقها الا الكفر والخطاء
في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال
وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
والبدعة في العبادات وان كانت دونها لكنها ايضا
منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة و
مقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العبادة مع
الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف
واما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل

تركها

بل تركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما
واظب عليه النبي عليه السلام من جنس العادة
كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في
الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم
في حق القبح ثلثة اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت
هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلاة المراد من
الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم
والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر
وذب عن الدين فكل ماذون فيه بل مامور به
وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج
او لعدم القدرة لعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال
بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة
حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا
فيه من الشارع او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة
اشد ضررا بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم
واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة
او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا في



تردد في شيء بين كونه سنة او بدعة وواجبا انه يفعل وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في حقها في صلوته انه هل صليها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرء في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرء في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاولين للقرأة في الفرض واجب وقدام بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل على ما لم ينه عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا التضمني او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند باحدهما حالا او مالا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر شمول دليل الاصل لا مثبت فرجع الاحكام

وشبهها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف ويقولون ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وان اصحاب علم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة والا رجعنا الى الله تعالى بالذات فنلخذ وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب وللطالعة والقرأة على الاستاذ وان الوصول الى الحق لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلها الحاد وضلال اذ فيها ازدراء الشريعة الحنيفية والكتاب والسنة



النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء و
البطلان فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب على كل من
سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله
والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف
ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم
وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة
بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا
كتاب العليم العلام او سنة محمد عليه السلام وقد
قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة
والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق
كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول عليه
السلام وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث
لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد
بالكتاب والسنة وقال سري السقطي التصوف
اسم لثلث معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور
ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب
ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى وقال

ابو

ابو يزيد البسطامي رحمه الله تعالى لبعض اصحابه قم بنا
حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية
وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه
فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى بزاقه تجاه القبلة
فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير
مأمون على ادب من آداب رسول الله عليه السلام
فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى
رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهوى فلا تغتروا به
حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني
رحمه الله تعالى ربما تقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما
فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة
وقال ذو النون المصري من علامات المحب لله تعالى متابعة
حبيب الله تعالى محمد عليه الصلوة والسلام في اخلاقه
وافعاله واوامره وسنته وقال بشر الحافي رحمه الله تعالى
رأيت النبي عليه السلام في المنام فقال لي يا بشر هل تدري
بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله



قال باتباعك بسنتي وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي
هو الذي يبلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد
الخراز رحمه الله تعالى كل باطن يخالفه ظاهر فهو
باطل وقال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ذهاب
الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون
بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون والناس
من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة
الى هنا منقول من رسالة القشيري انظر ايها العاقل
الطالب للحقائق هؤلاء عظماء مشايخ علماء
الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى
والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة
ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية
والملة الحنيفية فلا يغرنك طامات الجهال المتشيخين
وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين
لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم و
مائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء

الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة
فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسبوا امرهم فهم
قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق
بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث
في الاقتصاد في العمل

الايات يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي
للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك
نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك
القرآن لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج

الاخبار خ م عن انس رضي الله عنه انه قال
جاء رهط الى بيوت ازواج النبي عليه السلام يسئلون
عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا
كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من رسول الله صلى



عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر
وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل
النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما
والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر
واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن
سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال
بعضهم لا اكل اللحم خ م عن عائشة رضي الله عنها
انه صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام
يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه فوالله اني لاعلمهم
بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي جحيفة رضي الله
عنه انه عليه السلام اخى بين سلمان وابي الدرداء
فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال
لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة

في

في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل
فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل
ذهب ابو الدرداء رضي الله عنه يقوم فقال نم فنام
ثم ذهب يقوم فقال نم فنام فلما كان في اخر الليل قال
قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا
وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك
حقا فاعط كل ذي حق حقه واتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام
صدق سلمان خ س عن انس رضي الله عنه دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود
بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب
فاذا فترت تعلقت به فقال صلى الله عليه وسلم لا حلوه
ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله تعالى عليكم فان
قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم
في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم

خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين
يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا
وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة
وبشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا
ز طب حب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه حد
ز طط خز عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى
يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته
وفي رواية خز كما يحب ان يترك معصيته طط ك
عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد
مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنه انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اني

اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي
تقول ذلك فقلت له بابي وامي قد قلته يا رسول الله
قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم
وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك
مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم
يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام
وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت
فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان
لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان
لزورك عليك حقا وفي اخرى الم اخبر انك تصوم
الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله واني
لم ارد بذلك الا الخير وفيها قال واقرا القران في كل
شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك
قال فاقراه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد



علي وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري
لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي
قال لي فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة
نبي الله عليه السلام وزاد في رواية لا صام
من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرء على
بعض اهله السبع من القران بالنهار والذي يقرأه
يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا
اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن
كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه
السلام وفي اخرى ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان احب الصيام صيام
داود عليه السلام واحب الصلوة صلوة
داود عليه السلام كان ينام نصف الليل و
يقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما
ويفطر يوما اقوال الفقهاء قال في الاختيار
لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء الفرض قال عليه السلام ان نفسك

مطيتك

مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها
ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال
فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان
ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه قال وان كسب
ما يدخر لنفسه وعياله فهو وسعه فقد صح ان
النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة ومستحب
وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به
قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل
تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس انتهى قال في التاتارخانية عن الظهيرية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون
يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم لذلك
وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار
احب والزم انتهى فان قيل يعارض ما ذكرت ما نقل من
من السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات
والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال



والقيام في كل الليالي والاجتناب عن المشتبهات
والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات
قلنا اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى
الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالسنة والكتاب
وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم انه لم يقع عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب
والاخبار النبوية فلا مساوات في النقل فكيف
يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد في
العبادة معلل بعلتين لمنتهي الافضاء الى اهلاك
النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك مهم او اهمها
والثانية هي ان نبينا عليه السلام ارسل رحمة للعالمين
ومؤيد من عند الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى عليه
احاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم
واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصح
ولا التواني والتكاسل ولا الجهل بخير الدين فلو كان
في العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع
غيرما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فنجزم قطعا
انما

انما هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى
ومرضاته من كل ما عداه فنحمل ما روي عنهم على انهم انما
فعلوا ذلك التشديد بناء على مداواة لامراض القلوب
او لكون العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون
بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل
مما عليه افضل البشر او قاله واما نبينا عليه السلام
فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع
عن توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا
ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون
المخالطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض
العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام
دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ
الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رآني
الان صار زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان
في نهاية يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته
يجتهد ويرتاض من رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى



يصير صدقا ومن راه في نهاية بتكر الاجتهاد والطريقة
اصلا فيخاف عليه الكفر فلو تاملت فيما كتبنا سابقا وما
نقل عنهم حق التامل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا
فيحملوا ما نقل عن السلف من التشديد عن العلمين المذكورين
وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم
ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله

الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية
وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة

الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب
اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه
شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا
متناه ولا متجز ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه
زمان وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة
منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم
لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب

منزه

منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها
وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات قديمة
قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة و
السمع والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي
ليس من جنس الحروف والاصوات والقران كلام الله
تعالى غير مخلوق ورؤيته الله تعالى بالابصار جائزة في
العقل واجبة بالنقل في الدار الاخرة فيرى لا في مكان
ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة
والعالم بجميع اجزائه وصفاته وكل افعال العباد خيرها
وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره
وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات
لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها
برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بها والثواب
فضل من الله تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب
ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد والطاعة
مع الفعل ويطلق على سلامة الاسباب والالات
وصحة التكليف يعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس



في وسعه والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام
رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق غيره
وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين
وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله ويريده وسوال
منكر ونكير والبعث والوزن والكتب والسوال
والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار
لاهل الكبائر والجنة والنار الموجودتان الان الباقيتان
لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله عليه السلام
في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما
اخبره النبي عليه السلام من اشراط الساعة من
خروج دجال ودابة الارض وياجوج وماجوج و
نزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس
من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد
المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار
ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب

على

على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة
ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات
تفضلا والايمان والاسلام واحد هو تصديق النبي
عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار
به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص
ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي
ان يقول انا مؤمن ان شاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق
كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق
وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي
ارسال الانبياء والرسل عليهم السلام بالمعجزات والكتب
المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن
عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة
كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غيرها
بعد البعثة واولهم ادم عليه السلام واخرهم وافضلهم
محمد عليه السلام ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل
رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم
عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون

لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة وانوثة ولا باكل
والشرب ولوازمهما ورسل الملائكة افضل من عامة البشر
الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء
حق من قطع المسافة والبعيدة في المدة القليلة و
ظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران
في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجما وغير ذلك
ويكون ذلك لرسولنا معجزة ولا يبلغ درجة النبي عليه
السلام ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم
ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين
ثم علي المرتضى رض وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا
ثم سائر الصحابة رض ويكف عن ذكرهم الا بخير ويشهد
بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين
رض وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم
من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف عاقل
ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما
ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز

كذلك

خلف بعد النبي عليه السلام

كذلك الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز
المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر
وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم
وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال
المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار وللكفرة
حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة
العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى
الدليل وقد يخطي في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان
الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان
امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن
ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
بالشريعة والياس من رحمة الله تعالى والامن
من عذابه وتصديق الكاهل فيما يخبره من الغيب وسخطه
كله كفر قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة
من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات
باري جلت قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم
قال كافر شوند بي شك وفيها سئل عمن قال بان الله

عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول
له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم
لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها
ان اعتقد ان الله تعالى رجل كرجل وهي الجارحة يكفر وفيها
من قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع و
ليس بكافر وفيها من قال ان الله تعالى في السماء عالم
ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في
ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم
وفي التجنيس وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال
نه مكان ز تو خالى نه تو در هيچ مكانى فهو كافر وفيها
رجل قال علم خداى در همه مكان هست هذا خطاء
وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله
تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا
تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى
فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه
وهو كفر وفيها ولو قال خداى بود وهيچ نبود وباشد
وهيچ نباشد فقد قيل التفكر الخالي من كلام الملاحدة

فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو
كفر عند بعض المشايخ وخطاء عظيم عند البعض وفيها
من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الحساب
او الصراط او الصحايف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر وفيها
ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان
يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر
عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة
فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار
فهو مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول
في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر
وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله
تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل بنفسه وفيها
فيجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى
ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا
وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان
الائمة آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم
الامر والنهي الى ان يخرج الامام وبقولهم ان جبريل غلط

في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي بن ابي طالب
وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم
جميع الائمة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان
بن عفان وطلحة وزبير وعائشة رضوان الله
عليهم اجمعين ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبي
من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار
النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن
جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس
في اكفار المجبرة فمنهم من اكفر ومنهم من ابى اكفارهم
والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب
اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر
مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه
شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار
قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا
ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قوله
ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اراد وقدره و

فيها

وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين
فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية
الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم
انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه
وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي
لم يكون فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار ولا نتزوج
من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما
المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجئ امر المؤمنين
والكافرين الى الله تعالى فيفوضون الامر فيهم الى الله تعالى
يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب
من يشاء ويقولون لنا الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب
فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا
وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك
في الاخرة فيسوون حكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب
من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر
الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة
والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة

والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه
فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه
فهولاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى
المؤمنين المذنبين ولا نتبراء منهم فهولاء المبتدعة
ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة
الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا
ننزل لهم جنة ولا نارا ولا نتبراء منهم ونتولاهم
في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج
فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاهم
على وجه التاويل يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون
ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك
جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله
تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع
الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات
كفر فيقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر
يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله
تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهولاء تاولوا

خطاوا

واخطاوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم
واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من
لم ير المسح على الخفين فقد رغب على سنة رسول الله
عليه السلام فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلوتك
ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة اثرى
فعليك ايها السالك الجد والتشمير في تحصيل اليقين
بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به وغاية
التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى
حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال
مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض
متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه
يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام
مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني
وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح
او يشك وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام
بل على جميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان
رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد

في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسراء وقد
اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة
والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي عليه السلام
فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح
المقاصد ان الاجماع منعقدة على ان الانبياء عليهم
الصلوة والسلام افضل من الاولياء وذكر في شرح
العقايد ان تفضيل الولي على النبي عليه السلام كفر و
ضلال كيف وهو تحقير النبي عليه السلام وخرق
الاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا
عليه السلام من الانبياء عليهم السلام لم يبلغوا مرتبة
الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه
وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضه
لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب
وهذا قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه
الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين بل رسول
الله وحبيب رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران
بن الحصين رضه وابن مسعود رضه ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وقد خرج م عن عايشة رضي الله عنها انه سال
رجل النبي عليه السلام اي الناس خير قال القرن الذي انا
فيه ثم الثاني ثم الثالث وخرجا خ م عن الخدري رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل رضه سمعت
رسول الله صلى الله عليه السلام يقول الله الله
في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله تعالى فيوشك
ان يأخذه وخرج ت عن انس رضه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضه وعمر رضه هذان
سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين
والمرسلين وخرج ت عن الخدري رضه ان رسول
الله عليه السلام قال ما من نبي الا وله وزيران من
اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي

اي لا تتخذوهم غرضا
اي لا تتخذوهم الهدف

اي قريب

من اهل السماء فجبرائل وميكائل عليهما الصلوة والسلام
واما وزيراى من اهل الارض فابو بكر وعمر رضه وخرج
خ عن محمد بن الحنفية رضه قال قلت لابى اى الناس
خير بعد رسول الله عم قال ابو بكر رضه قلت ثم من
قال عمر رضه وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان رضه
قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج
ت عن عايشة رضها انها قالت سمعت رسول الله
عليه السلام يقول لا ينبغى لقوم فيهم ابو بكر رضه ان
يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب
رضه قال ابو بكر رضه سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخرج ت عن جابر رضه
انه قال عمر رضه لابى بكر رضه يا خير الناس بعد رسول
الله عليه السلام وقال فى التاتارخانية لو قال
عمر رضه وعثمان وعلى لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق
اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق رضه لم يكن من
الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول
لصاحبه لا تحزن وفى الظهيرية من انكر امامة ابى بكر

الصديق فهو كافر فى الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضه
فى اصح الاقوال انتهى الفصل الثانى فى العلوم المقصودة
لغيرها وهى ثلثة انواع مامور بها ومنهى عنها ومندوب
اليها النوع الاول فى المامور بها وهو صنفان الصنف
الاول فى فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون خرج جه عن
انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال فى
فى تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له فى
حاله فى اى حال فانه لا بد من الصلوة فيفترض عليه
علم ما يقع له فى صلوته بقدر ما يؤدى به فرض الصلوة
ويجب عليه بقدر ما يؤدى به الواجب لان ما يتوسل
به الى اقامة الصلوة يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة
الواجب يكون واجبا وكذلك فى الصوم والزكوة
ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك فى البيوع
ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشىء من
المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام

فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل
والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال
انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود
والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة
والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن
والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم
ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله
ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض
وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة
وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين
ومنها اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره
وتنويره للاستدلال للخروج عن التقليد الصنف
الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره
اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين
والقراءة اما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل
خصوصا الفرائض فيحتاج فانهم قالوا هو ربع العلم

لانه

لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية
وصرح الغزالي رضه به في الاحياء واما علوم العربية ففي
بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر
الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله
انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم بظاهر
القران ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل
اعني ان ما يتوسل به الى الفرائض فرض وكذا في الواجب
وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة
عليها النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على
قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول
فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه
والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال
في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج
اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر
ان حماد بن ابي حنيفة رح كان يتكلم في علم الكلام
فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رح فقال له ابنه قد
رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا

كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافت
ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل
صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر
صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث
الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه
ابي الليث رحمه قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن
العلماء وعن ابي حنيفة رح قال يكره الخوض في الكلام
ما لم يقع شبهة فاذا وقع شبهة وجب ازالتها
كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه
في البحر فان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول
افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه
الا كل ذكي متدين مجتهد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب
الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس
رضه مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة
من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم
علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس
به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين

ولو

ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا
باس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة
وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة
المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن
قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فيما هو الحرام
من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع
كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا
سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل
بالعلم المسمى بالهيئة فلما كان شرطي اداء الصلوة
ثم معرفتها بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة
اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما
ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم
اليقين فيها بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة
حدس وخيال وجد كثير فلا يصح التكليف به
لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا
يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله
ولا يمكن ذلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب

العمل وأما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام
والهندسة مباح والإلهيات ما يخالف منها الشرع جهل
مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه إلا على وجه الرد وقد
استقصي في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام أيضا
والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الإلهيات
وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه وأما السحر
والنيرنجات ونحوها من الشرور والمعاصي فيجوز
تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لم يعلم الشر يقع فيه وأما المناظرة والجدل فيها
ففي الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة أن يتكلم
متعلما مسترشدا أو يتكلم على الإنصاف بلا تعنت يجوز
فإن تكلم مع من يريد التعنت ويريد أن يطرحه لا يكره
ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لأن الحيلة لدفع التعنت
مشروعة قال رحمه الله وسمعت القاضي الإمام يقول
أن أراد تخجيل الخصم يكفر انتهى قال رأيت في موضع
آخر يقول وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر والأولى
في زماننا أن لا يناظر أحدا إذ قلما يوجد من يريد إظهار

الصواب

الصواب النوع الثالث في المندوب إليها وهي معرفة
فضائل الأعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض
الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في أدلة
فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب قال
في بستان العارفين يستحب للرجل أن يعرف من الطب
مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لأن التداوي
لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه أو رمدت
عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ومات لا إثم عليه وفرق
بين هذا وبين ما إذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات
يأثم والفرق أن للأكل مقدار قوته فرض لأن فيه شبعا
بيقين فإذا ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة
لأن الصحة في المعالجة غير معلومة وقال في فصول
العمادي اعلم أن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى
مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل
وسائر أبواب الطب أعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة
الحرارة بالبرودة وهي الأسباب الظاهرة في الطب وإلى

موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من
التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط
التوكل تركه اذ به وصف رسول الله تعالى عليه وسلم
المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن النبي عليه السلام
فيما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملاء والسهل والجبل
فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم
قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا
يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
رضه فقال يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم
فقال عليه السلام اللهم اجعله منهم فقام اخر وقال
ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك
بها عكاشة رضه وصف رسول الله عليه السلام
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم
الرقية والطيرة اخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال
اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة

المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند
الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه
ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله
في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة
بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله
فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى
فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط
المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد
لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا
بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض
لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله
بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب
يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي والرقي ونحوها
مستحب لا واجب قال في بستان العارفين
واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة
الا يرى الى ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة
والسلام نهى عن الرقى وكان عند ال عمرو بن حزم

رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه
الصلوة والسلام فعرضوا عليه وقالوا انك
نهيت عن الرقى فقال ما ارى به باسا من
استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل
ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من
نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى
والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الاثار
في الاباحة الا يرى ان النبي عليه الصلوة والسلام
لما جرح يوم احد دوى جرحه بعظم قد بلي
وروى ان رجلا من الانصار رمي في الكحل
بمشقص فامر به النبي عليه الصلوة والسلام
فكوى وروى ان النبي عليه الصلوة والسلام
كان يرقى بالمعوذتين والاثار فيه اكثر
من ان تحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم
ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من
المتيقن فالذا امر بالحسم في قطع السارق
لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم

بوهم الجواز كفر بل هو حرام اختلف في كونه كفرا
ذكره قاضيخان رح وغيره فظهر ان الطب ليس
بفرض بل مستحب عندنا وقال الامام الغزالي
رح في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك
عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية
او لم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل
على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب
اليه فهذا افضل عن الحول الايات وعلم ادم
الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم
قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض
واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تاويله الا الله
الاية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم قائما بالقسط وكونوا ربانيين

بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك
لايات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
انما يتذكر اولوا الالباب يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاخبار
خرج د عن كثير بن قيس رضي الله عنه انه قال قدم
رجل من المدينة على ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال قدم رجل من المدينة وهو بدمشق
فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك
تحدثه عن رسول الله عليه وسلم قال اما جئت
لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال
ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به
طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها

رضاء

رضاء لطالب العلم وان العالم يستغفر له من
في السموات والارض حتى الحيتان في الماء
وفضل العالم على العابد كفضل القمر على
سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا
العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام افضل العبادة
الفقه وافضل الدين الورع طط عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
عليه الصلوة والسلام انه قال قليل العلم
خير من كثير العبادة طط عن ابن عباس رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة و
السلام من جاءه اجله وهو يطلب العلم لقي
الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة
النبوة طك عن ثعلبة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول الله

عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل
عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد
ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة
ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال النبي
عليه الصلوة والسلام فضل العالم على العابد
سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس
سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبدع
البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها
والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها
قطن هق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال ما عبد الله
تعالى بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل
شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابي

هريرة

هريرة رضي الله عنه لان اجلس ساعة فافقه احب
الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصبح
ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه ذكر لرسول الله
عليه الصلوة والسلام رجلان احدهما عابد
والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم ثم قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام ان الله تعالى وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر
يصلون على معلم الناس الخير بج عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم
الشهداء طك عن معاوية رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول يا
ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما
يخشى الله من عباده العلماء بر عن معاذ انه قال
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام تعلموا

العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلم صدقة
وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام
ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة
والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة
والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم
في الخير قادة وائمة تقتفى اثارهم ويقتدى بفعالهم
وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في
خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر له كل رطب
ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر
وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل
ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم
منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة
والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل
القيام به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال
والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء

ويحرمه الاشقياء مج عن ابى ذر رضه عنه انه
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام يا اباذر
لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله خير لك من
ان تصلى مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا
من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلى
الف ركعة **اقول** الفقهاء في الخلاصة سئل
ابوبكر رح عمن عن قراءة القران للمتفقه هى افضل
ام درس الفقه قال حكى عن ابى مطيع البلخى رح عنه
انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل
من قيام الليل وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل
البخارى رح انه سئل عن الفقيه هل يصلى صلوة
التسبيح قال هى طاعة العامة فقيل فلان الفقيه
يصلى صلوة التسبيح قال هى عندى من العامة انتهى
وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم
الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من
صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض
كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه

ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية
افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه الصلوة والسلام
ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم
اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره
من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف
عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة بعد
ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل
النقصان في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة
النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار الاخرة
ولا ينوى به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح
نيته ينوى الخروج من الجهل ومنفعة الخلق
واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين فاذا لم
يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه
لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته
قال مجاهد رح طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من
النية ثم رزق الله تعالى فيه النصح في النية انتهى
وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم

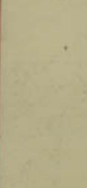
ان

ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة
بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا
من الفقه ينبغى ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر
في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين
فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم
الزهد قسا قلبه والقلب القاسى بعيد من الله
تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فاظنك
بسائر العلوم الغير الزاجرة وفي التجنيس رجل
تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم
فان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه
كما فعل داود الطائى رح فانه تعلم العلم عن ابى
حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس
ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل
وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون
به باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية
الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع
الناس ثم المتعدية نوعان اخروى وهو افضل

من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء عليهم الصلوة
والسلام وبتخريج ديلمي عن عبد الله بن مسعود
رضـ عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطى ثواب سبعين
صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان من
العلم علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم
الناس والاخر يتعلم به ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم
الناس افضل لان منفعته اكثر الناس وابلغ في امر
الدين انتهى وما يتعدى كالصدقة والاعانة والولاية
والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية
الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينها
دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم
والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر الكسب
والكسب لاجل الصدقة افضل من التخلي للعبادة
فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل
العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا
يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة

الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم
فرض وانه بالتعلم لما قال عليه الصلوة والسلام وان
ما خذه كتاب الله وسنة حبيبه عليه الصلوة و
السلام لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة
وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا
بالكتاب والسنة ولم ينقل احد منهم الهم الى انه
حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا
ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين فهم مبتدعون خارجون عن
مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم
عن الاخلاق المذمومة مثل الريا والكبر والعجب
والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق
الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر
والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها
او تقويته ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه
وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرض
الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب

بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى
في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله
لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد
لفعل واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد
قران ومع هذه الفضايح يدعون انهم واصلون
مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون
الى الشيطان مغرورون بما ياتيه عليهم من وسوسة
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض
الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى
الرياضات او ارادة الشيطان مكرا واستدراجا من
الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون
انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا
قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي رح لو
نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى يرتفع في الهواء
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر
والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى
فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم



فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى
وخصماء حبيبه عليه الصلوة والسلام الفصل
الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول
في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان اورد جميع الايات
الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت
عن مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها
اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة
ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق
تقديما للمناسبة المعنوية الايات ان اكرمكم
عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين ان
اولياءه الا المتقون والله ولي المتقين ان
الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة
للتقوى والعاقبة للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين
وان للمتقين لحسن ماب وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا

وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها
وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم
فادخلوها خالدين ولدار الاخرة خير للذين اتقوا
افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون
وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون
ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها
الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين
الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام
امين في جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق
متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها
بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو
الفوز العظيم ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين
بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة
وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون

وفواكه

وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون
انا كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين مفازا حدائق
واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها
لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا
فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولوا الالباب ولباس
التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم
للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى
من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى
للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم و
الذين من قبلكم لعلكم تتقون ولكم في القصاص حيوة
يا اولوا الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم
يتقون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم
ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون

واذكروا ما فيه لعلكم تتقون

ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب
للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله
خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان
تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم
ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وان
تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان
تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما
ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم
سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان
اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم
ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق
الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين

التقوى فان تعفوا اقرب

امنوا

امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون
واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى
او امر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان
كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
فاتقوا الله ما استطعتم فاذا عرفت ان خصلة من خصال الخير
اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى
فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف كان المتقي
عند الله تعالى اكرم ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه
وكيف كان الله تعالى وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف
كان له العاقبة والاخرة وحسن ماب وكيف اعدت
له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت
دارا وكيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف
اضيفت الى رئيس الاشراف وامتحن بها وكيف
جعلت سببا للخير وكتابة الرحمة وكيف خص لها
كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرا وكيف

جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام
والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعفو
وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد و
الامداد واتيان مايجب العزم عليه والمغفرة والرحمة
وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة
بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق
والرزق من حيث لايحتسب واليسر واعظام الاجر
واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون
عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون
وجعل مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها
بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب الاخرة والسالك
طريقها ان كنت صادقا في دعواك اكبت عليها
وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لايعوقك
عنها عائق اصلا ولو اجمعت الانس والجن على ذلك
ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده
الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار حد عن ابي
ذر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال

له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله
بالتقوى هق عن جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله
عليه الصلوة والسلام في وسط ايام التشريق فقال
ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي
ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على
احمر الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل
بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد
الغائب هق طط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا كان يوم القيمة
امر الله تعالى مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم
نسبا فجعلت ان اكرمكم اتقيكم فابيتم الا ان تقولوا فلان
بن فلان خير من فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم
اين المتقون حد عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي عليه
الصلوة والسلام قال ستة ايام اعقل يا اباذر
ما يقال لك بعد فلما كان يوم السابع قال اوصيك
بتقوى الله تعالى في سر امرك وعلانيته فاذا اسات
فاحسن ولا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك

ولا تقبض امانة قش عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام
فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله
تعالى فانه جماع كل خير مج عن ابي امامة رضي الله عنه عن
النبي عليه الصلوة والسلام انه كان يقول ما استفاد
المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم
عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها
وماله طب عن ابن عباس رضي الله عنه قال
اقبل نبي الله عليه الصلوة والسلام من غزاة او
سرية فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري
نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله
تعالى شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل
ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس
بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس

بامتي المتقون انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام
الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى فالاحاديث
في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية
التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد
التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون
الثاني لايفيد وعكسه يفيد فهي الاساس
لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك
يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين
والفوز بالحياتين يسرنا الله تعالى واياكم انه هو
البر الرحيم والجواد الكريم النوع الثاني في تفسيرها
هي في اللغة من وقاه فاتقى فالوقاية فرط الصيانة
اصلها وقوى واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها
واو كما في تقوى والفها للتانيث لقوله تعالى على
تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو
الصيانة والاجتناب عن مضر في الاخرة فالها
عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب
عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل

ستره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقى المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف فى الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعنى صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر فى الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر فقيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وغير ذلك وقد قال عليه الصلوة والسلام فيما خرج ت وحسنه وهج وحك وصححه عن عطية رضه عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس يقول العبد الضعيف عصمه الله

هذا

هذا الحديث نص فى لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا تنبا وله عرفا وان تناوله لغة خ م عن النعمان بن بشير رضه عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله فى ارضه محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب وايضا المعنى اللغوى مرعى فى الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن فى هذا الزمان على ما سيجئ ان

شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما فى تحقق التقوى هذا ما عندى والعلم عند الله تعالى النوع الثالث فى مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهى عنها واتيان المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب فى اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فالظلم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا والاول فى الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط فى سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف الصنف الاول فى منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه

اهم

اهم من كل شيئ اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعيته وخدم له فلذا قال النبى عليه الصلوة والسلام الا وان فى الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين القسم الاول فى تفسير الخلق وبيان منشئه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثانى وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا تحصيل الثانى فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشأه قوى النفس وهى ثلث النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهى ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة وهى ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها

وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يقصر صاحبها
عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة النفس
دفعاً للمنافر فاعتدالها الشجاعة وهي ملكة بها
يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطها التهور
وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها
وتفريطه الجبن وهي هيئة راسخة بها يحجز عن مباشرة
ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلباً للملائم
فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات
على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور و
هي ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقاً وتفريطها
الخمود وهي ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات
والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخيرين
والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقاً
والاوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل فكل
خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعاً بعضها
او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق
الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها

ودوا

وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه
بالتفتيش والتامل واختبار من ينبهه على عيبه من
اصدقائه الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون
الى عيوبه ويذكرونها والنظر الى الناس فانهم مرآت
وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تعيين اسبابها ثم ازالة
الحجاب وارتكاب فضيلة المقابلة والتكلف في
تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ
بالانداد ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية
ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف
الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور والايمان
والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تزعن ما
هو اسهل منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في
ذم سوء الخلق اجمالاً وتفصيلاً والثاني سيجيء في
القسم الثاني ان شاء الله تعالى واما الاول فمنه ما اخرج
صف عن ميمونة بن مهران رضي الله قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام ما من ذنب اعظم عند الله تعالى
من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب

الا وقع في ذنب وخرج طط عن عائشة رضي الله
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام الشوم سوء
الخلق ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق
فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طكط هق
عن ابن عباس رضي الله قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء
الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل
العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد
فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعاً
بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له
بكسب او طبع فليحفظه بازالة اهل وعدم صحبة
الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء
وليرض نفسه بوظائف علمية فليذكر جلالته و
دوامه وصفاوه وحقارة الدنيا وزوالها وكدرها
واستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالاً وتفصيلاً
والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله
تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي عليه السلام كما خرج

طط عن عائشة رضي عنها عن
نبي عليه السلام

طك

طك عن انس رضي عنه انه قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم
درجات الاخرة والشرف المنازل وانه لضعيف العبادة
وانه ليبلغ بسوء الخلق اسفل دركة في جهنم هد هق
حك عن ابي هريرة رضي عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب ز
عن انس رضي عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ذهب
حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي هريرة
رضي عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة
والسلام يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه
فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رضي عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق
قال رضي عنه وما حسن الخلق يا رسول الله
قال عليه الصلوة والسلام تصل من قطعك وتعفو
عن من ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك
بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل فان
التصوف عبارة عنها اذ قيل في تفسيره هو الخروج

من كل خلق دنى والدخول فى كل خلق سنى **القسم الثانى** فى الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوايلها وعلاجها تفصيلا اعلم انى تتبعتها فوجدتها ستين

الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه الصلوة والسلام من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الزهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثانى تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلى وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل فى الايات والدلائل ككفر العوام والجهل هو الثانى من افات القلب وهو عدم العلم عمن من من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط كحال الانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل

لتوجهها نحو كمالاتها فاوجب علم مما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق فى فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا فى احد الدليلين فيزول التعارض والحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ والنسخ الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين فى بعض المسائل كائمتنا الثلثة فى سؤر البغل والحمار وابى حنيفة رح فى اطفال المشركين ووقت الختان ودهر منكرا ومركب وهو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى **النوع الثانى** كفر جحودى وعنادى وسببه الاستكبار ويسمى ان شاء الله تعالى ككفر فرعون

فى قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب ولا حرص عليه للذات العاجلة فليس بمذموم فاى جاه اعظم من جاه الانبياء عليهم الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين والسبب الثالث للكفر الجحودى خوف الذم والتعيير ككفر ابى طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما حب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين فى الاول عدم التوسل والتالم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذم ان كان صادقا فقد عرفنى وذكرنى ونبهنى على عيبى فان كان ممكن الزوال فاجتهد فى ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافات لمعطيها ولو اراد قصدنى وطعنى اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لى بل تزيد لصبرى وقد يبرح لمزا او غيبة فيكون مهديا الى بعض حسناته او ينقذ الى عن بعض ذنوبى فيضاعف النعمة فاين الالم وان لم يكن زواله يحصل الى النعمة الثانية

وان كان كاذبا فقد بهتنى واضر نفسه وحصل لى النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث فى حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره فى الصدق وشعورها ملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثانى سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثانى وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيرتهما ونفعهما موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا وضرا فيوجبان الما وحزنا وهى مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس لامارة بالسوء وشياطين الجن والانس صارفة عنها فسببيتها للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله عليه الصلوة والسلام قوله تعالى

ومثل الآية لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين و
قالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف
عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب
الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهو
ملك القلوب ويسمى جاها وشرفا وصيتا ت س
عن كعب بن مالك رضي عن النبي عليه الصلوة والسلام
قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من
حرص المرء على المال والشرف لدينه هق عن انس رضي
عنه انه قال عليه الصلوة والسلام حسب امرئ من الشر
الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في
دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس رضي عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام حب الثناء من الناس يعمي ويصم و
سببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من شهوات
النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى
اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم
والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز

الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فهذا ان خلا من المحظور كالريا والتلبيس وترك الواجب
والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا
للمتقين اماما والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات
والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كمالا
وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور
فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصورا
على مراعات الخلق وخوف تأديته الى المرايات لاجلهم
والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص
القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها
وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته
ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن
قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روى
ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بتقربه
منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره و
يعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف
فقال الزاهد الحمد لله الذي عني واقوى الطرق

عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه الصلوة والسلام
ويتقن التابيد في النار ان مات على الكفر والانكار و
رجاء دخول الجنة دار القرار وفائدتها العظمى النجاة
من التابيد المذكور والفوز بالدخول المذبور رزقنا الله
واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة وسببه
اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالراي و
التقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب
قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا فلا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى ارايت من
اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه
وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم ومن
اضل ممن اتبع هواه وخرج بز عن انس رضي عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال في حديث طويل واما
المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج
دنيا عن علي رضي عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان
اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل

فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل
فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس
رضي عن رسول الله عليه الصلوة والسلام قال الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه
هواها وتمنى على الله فالهوى مصدر هوى يهواه من
باب علم اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع مائلة الى
الى الشر امارة بالسوء فاتبع هواها يردي ويهلك
لا محالة واما غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه
صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا
عن الطاعة وزاد الآخرة مفض الى المحظور وجالب الى
الشرور ومؤد الى الفجور ويحمي للحرام ومأوى للآثام
والاثام وصاحبه خسيس دني لئيم رذيل بل هو خنزير
خادم مطبخ وعبد ذليل وانشدوا نون الهوى
من الهوان مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله
المجاهدة وهي فطم النفس عن المالوفات وحملها على
خلاف هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد و
راس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك

والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون
الصالحات وسيجئ ضرر المدح في آفات اللسان إن شاء
الله تعالى **والنوع الثالث** كفر حكمي وهو ما جعل
الشارع أمارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه
من الله وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر
وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقاً
وبكفر غيره استحساناً له بالاتفاق ومطلقاً عند
البعض والتكلم بما يوجبه طائعاً من غير سبق لسان عالماً
بأنه كفر بالاتفاق وجاهلاً به عند عامة العلماء وكذا
الفعل ولو هزلاً أو مزاحاً بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد
خلافه فإنه يكفر به عند الله تعالى أيضاً فلا يفيده اعتقاد الحق
وسببه قصد إظهار الظرافة والبلاغة وإتيان الأمر الغريب
وتطييب المجلس وإضحاك الحاضرين بالهزل والهزء
والمزاح أو شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره
على الكلام والحكايات وعدم حفظ اللسان والأعضاء
وعدم المبالاة في أمر الدين وعلاجه أن يعرف أولاً آفات
الكفر بعد الإيمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح

وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب الخالد في النار لو
مات بدون التوبة وثانياً آفات اللسان مما سيجئ
إن شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت
وحفظ اللسان والأعضاء والجد وترك الهزل
والهزء ونحو ذلك من الأسباب والدعاء والتضرع
لله تعالى أن يحفظه من الكفر خصوصاً الدعاء الذي رواه
أبو موسى الأشعري حد طب قال خطبنا رسول
الله عليه الصلوة والسلام ذات يوم فقال يا أيها
الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل فقال له
من شاء الله تعالى أن يقول وكيف نتقيه وهو أخفى من
دبيب النمل يا رسول الله قال عليه الصلوة والسلام
قولوا اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه
ونستغفرك لما لا نعلم وخرج **يعلى** من حديث حذيفة
رضي الله عنه وزاد يقول كل يوم ثلاث مرات وغائلة الكفر
العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران
وسبب الإيمان النظر والتأمل في الآيات الدالة على
وجود الباري تعالى واتصافه بأوصاف الكمال وتنزهه عن

تقوية الأرواح وتصفيتها ووصولها فعليك أيها السالك
بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة إن
شئت من الله تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه
إن الله لغني عن العالمين ثم اعلم أن المذموم في اتباع
الهوى في المباحات الإصرار عليه إذ طبع البشر لا يتحمل
الخلافة الكلية ولأنه يؤدي إلى الغلو والإفراط وقد مر
في فصل الاقتصاد أنه منهي عنه ولأنه يورث الملال
والسآمة المؤدية إلى عدم المداومة المذموم جداً في العبادة
ولذا قال عليه الصلوة والسلام يا أيها الناس خذوا
من الأعمال ما تطيقون فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا
وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل خرجه **خ م**
عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية عنها **لم** خذوا من العمل
ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا **و** عن
علي رضي الله عنه أنه قال روحوا القلوب فإذا أكرهت
عميت وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال إني لأجم
نفسي باللهو لتكون عوناً لي على الحق فلا بد أحياناً أن

يتناول من المشتهيات المباحات استراحة من التعب
وتروحاً عن السآمة وتحريكاً للنشاط على العبادة فلذا قال
الإمام حجة الإسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته
وعلم أن الترفه بالنوم أو الحديث أو المزاح في ساعة
يرد نشاطه فذلك أفضل له من أداء الصلوة مع الملال
ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض **و** العجب سيجئ
إن شاء الله تعالى وأما التقليد فهو الثامن من آفات القلب
وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة و
تحقيق وذلك لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال
ولو على طريقة الإجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في
السموات والأرض والآيات فيه وفي ذم المقلدين
في الاعتقاد كثيرة جداً والإجماع منعقد عليه فالمقلد
في الاعتقاد آثم وإن كان إيمانه صحيحاً عندنا وأما التقليد
في الأعمال فجائز لمن كان عدلاً مجتهداً ولكن لما انقطع
الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب
المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء
مصحح لمن قدر على مطالعته كالمراجعة وإخبار عدل



موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب
ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة
اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة
وما عليه الصحابة واجماع الائمة وترك الهوى والاعجاب
بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه وكو
مع اثمه والتاسع الريا وفيه سبعة مباحث المبحث
الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة
او دليله او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجي
الباعث على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد
التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعمال
السابق ويثمر الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كانك
تراه وقد يطلق الريا على حب المنزلة وقصدها في
قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا
والاول يسمى رياء اهل الدين فالقسم الاول
ان لم تقارنه ارادة نفع الاخرة فريا محض وان تقارن
فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة
خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق

ونفع

ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر
يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الاخرة اولا والاول من
الخالق تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء والاستخارة
والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير
باعتماعلى مجرد الاظهار وللاقتداء به ونحوه من النيات
الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء المبحث الثاني
في مابه الريا وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار
النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة
وغلبة خوف الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على
سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين
وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع و
وقار الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس والهدو في
الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن
وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه و
نظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس
الصوف وتشمير الى قريب من نصف الساق وغليظ
الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة



ولينصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة
والوسخة ليدل به على استغراقه بالدين وعدم التفرغ
للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد
ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة
الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع
عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك
والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة
ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل
الدين ولا يعلم زهده وصلاحه ويطلبون الاصواف
الرقيقة والاكسية الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب
الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فليتمسون
القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ
لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك
والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم
خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم
من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا
بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة

يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها
والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار
والآثار اظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية
باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب
للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي
وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن
والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ
وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث
ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير
بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر
للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء
اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار الفصاحة
والبلاغة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع
والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس وترك
الالتفات واظهار الهدو والسكون وتسوية القدمين
والبدن في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها



سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال
وتقريب الخطاء والاخذ باطراف الذيل ونحوه وبكثرة
الاصحاب والزائرين كمن يفرح بكثرتهم وشيوعهم
خلفه عند ذهابه الى الجمعة والدعوة ويباهي بهم ولا يذهب
وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة وكرياء
اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم
كثيرة **المبحث الثالث** فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب
اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة
في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير
توسط جاه فتلك اربعة ولكل نوع الرياءات اما الاول
فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة
المريدين والاتباع وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك
العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار
ومنهم من اذا سمع هذا استحيا ان يخالف مشيته في
الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة
في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن
انه يتخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه اعني
مشيته

مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملاء لا لحياء من الله
تعالى وكذلك من يسبق منه الضحك او يبدو منه المزاح
فيخاف ان ينظر بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار
وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الآدمي عن نفسه
والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه
ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي
يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون
فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام
ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي
يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا
من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر
لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض
اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان
وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر
رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان
يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل
الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من
افتراقا

من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيف القلب
مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني
ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه
فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه
فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون
ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى
ولم يشرك فيه غيره ثم فنظيره وكمن يريد باظهار التجلد
وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوها واما الثاني
فكمن يرائي بعبادته ونظيره التقوى والورع والامتناع
من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او
الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها
ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع
وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى امرأة
او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق
الذكر للاختلاط بالنسوان والصبيان وكمن نظيره التجلد
وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية
ونحوها فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث

فكمن

فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال وترغب في نكاحه
النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس وكمن
يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب في الملا فرارا
من ايذاء الناس بذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم
ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرأ او يهلل لاخذ
المال والثالث ذنبه وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى
المشتهيات من المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني
للثالث اذ كان غرضه الناس عن المعصية بالغيبة و
الذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة
فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعمله لينال المقلب
ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال
منهم ما لا يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء
والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة
ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكمن يعطي له دراهم مسماة عينها واقف
او غيره ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة
كذا او يهلل او يسبح او يكبر او يصلي على النبي عليه الصلوة

في الخلوة ويطيلها ويأتي التعديل والآداب

وكمن يظهر التجلد وحسن السياسة

والسلام ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك
المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعل عدة وقوة
للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر
وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل في الملاء لمجرد
اراءة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير
سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل ذلك وهذا ايضا
رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار
لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل
الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ
احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات
الرابع في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون
خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته
الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته و
مدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او طاعتهم لله
في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع
الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون
فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة

حب العابد للعبادة فهو عبادة منه

في

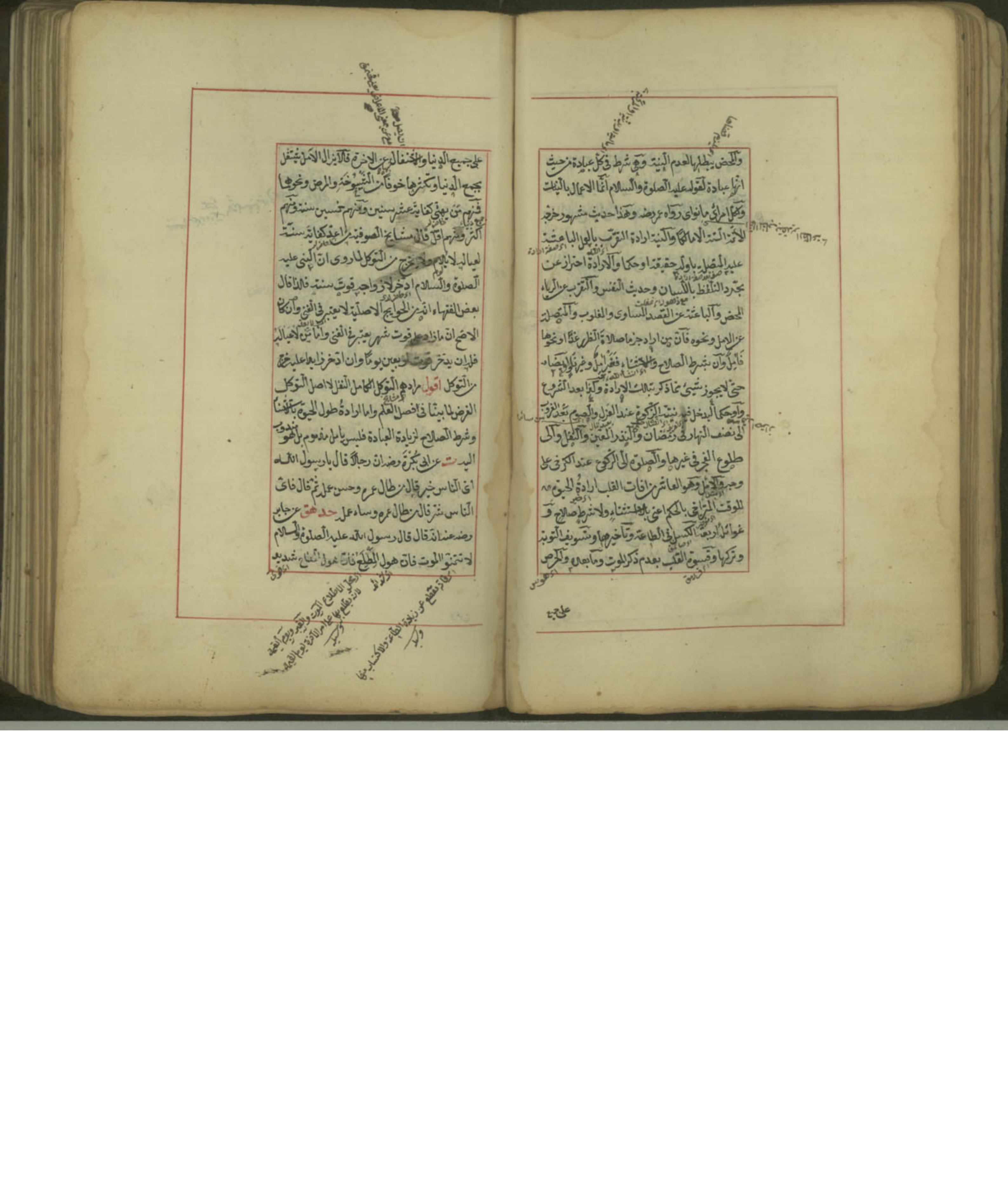
في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح
في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر
فان السرور باحد هذه الاربعة لا يدل على الرياء ولكن
كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان
يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا عليه في قضاء
حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له
في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك
استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام على التي اخفاها
ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعات لما كان يستبعد
ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق
بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت
نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة
ففيه شعبة من الرياء الا ان يغار لذلك الملاحظة والاحتمالات
السابقات وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس
فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان
له صاحبان غني وفقير يجد عنده اقبال الغني زيادة هيكلهم



هيئة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع
او صلاح او قدم سابقة او نحوها فمن كان اسرع رواحه الى مشاهدة
الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة
بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا
واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده لا باس
بالغبطة ومنها ان الكبار اذا حضروا مجلسه يتغير كلامه عما
كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق
باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح
لحسن ذلك وهو محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى
الخلق بعين واحدة **المبحث الخامس** في احكام الرياء اعلم
ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير
ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل
فمذموم والا فمستحب لما بيننا في حب الرياسة واما الرياء
بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي
الفرائض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض
قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف
لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى

ومن

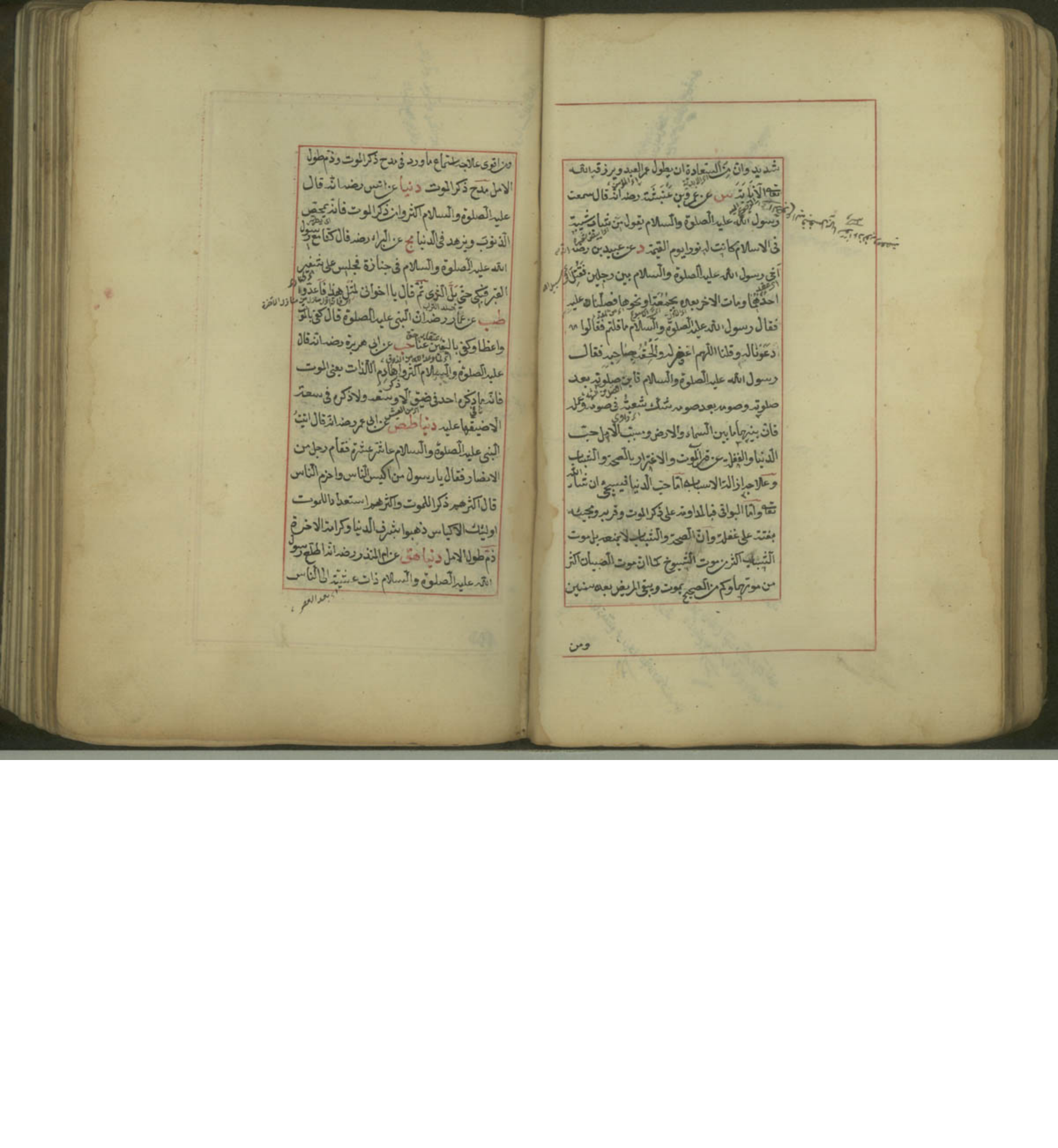
وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث رح ذكره في تنبيه الغافلين
واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل
من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة
كصيانة الناس من الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالد
والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها او دفعا
لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله
حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء
لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال
والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد ارادة الناس
واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس
وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل
فرياء لا يحل بل لانه جعل عبادة الله تعالى الذريعة الى الدنيا
وقد وضعها الله تعالى لنفع الاخرة وفيه قلب الموضوع و
عكس المشروع فلا يفيده كونه اراده من الله تعالى لا من
الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته
منها وما له في الاخرة من نصيب واما تاثيره في الطاعة
فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب



والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث
انها عبادة لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضه وهذا حديث مشهور خرجه
الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة
عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن
مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء
المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة
عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلاة الظهر غدا او نحوها
فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وغير نية لمضاده
حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع
او حكما ليدخل فيه نية الركوع عند العزل والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل والى
طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي على
وجه والامل وهو العاشر من افات القلب ارادة الحيوة
للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح و
غوائله اربع الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة
وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص

على جميع

على جميع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فالاول الامل يشتغل
بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما
فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم
اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة
لعياله لا بالدوام لم يخرج من التوكل لما روي ان النبي عليه
الصلوة والسلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال
بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان
الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له
فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج
من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل
الفرض لما بينا في افضل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء
وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو
المندوب ت عن ابي بكرة رضه ان رجلا قال يا رسول الله
اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله ثم قال فاي
الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حد هق عن جابر
رضه عنه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد



شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله
تعالى الانابة س عن عمرو بن عبسة رضه الله قال سمعت
رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن رضه
آخى رسول الله عليه الصلوة والسلام بين رجلين فقتل
احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه
فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما قلتم فقالوا
دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال
رسول الله عليه الصلوة والسلام فاين صلوته بعد
صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله
فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل حب
الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب
وعلاجه ازالة الاسباب اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله
تعالى واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه
بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا ينفعه بل موت
الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر
من موتهما وكم من الصحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين

ومن

ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول
الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس رضه الله قال
عليه الصلوة والسلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص
الذنوب ويزهد في الدنيا مج عن البراء رضه قال كنا مع رسول
الله عليه الصلوة والسلام في جنازة فجلس على شفير
القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا
طب عن عمار رضه ان النبي عليه الصلوة قال كفى بالموت
واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة رضه الله قال
عليه الصلوة والسلام اكثروا هادم اللذات يعني الموت
فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة
الا ضيقها عليه دنيا طص عن ابن عمر رضه الله قال اتيت
النبي عليه الصلوة والسلام عاشر عشرة فقام رجل من
الانصار فقال يا رسول من اكيس الناس واحزم الناس
قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت
اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة
ذم طول الامل دنيا هق عن ام المنذر رضه الله اطلع رسول
الله عليه الصلوة والسلام ذات عشية الى الناس



فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك
يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا
تدركون وتبنون ما لا تسكنون **دنيا طب نعم حق**
عن ابي سعيد رضه ان اشترى اسامة بن زيد رضه عن
زيد بن ثابت رضه وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت
رسول الله عليه الصلوة والسلام الا تعجبون من اسامة
المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذى نفسى بيده
ما طرفت عيناى الا ظننت ان شفرى لا يلتقيان حتى
يقبض الله روحى ولا رفعت طرفى فظننت انى واضعه
حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت انى لا اسيغها حتى اغص
بها من الموت ثم قال يا بنى ادم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم من الموتى والذى نفسى بيده انما توعدون لآت
وما انتم بمعجزين **دنيا** عن الحسن رضه انه قال عليه الصلوة
والسلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله
قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا
من الله تعالى حق الحيا فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات
فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير

الطاعة

الطاعة للافات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم
وهو ارادة الحرام للالتذاذ او التبعية الخاطر عن النوافل والمباحات
بالحكم وهو الحادى عشر من افات القلب **هق حك**
عن سعد بن ابى وقاص رضه جاء رجل الى النبى عليه
الصلوة والسلام فقال يا يا رسول الله اوصنى
قال بالاياس مما فى ايدى الناس واياك والطمع فانه
الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه
فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه
مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل
ينشا من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى
فى الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة
ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه
الخطر عن النوافل والمباحات فان فيه صلاحك يسيرك
والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امرى
الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما
مكروا انظر كيف عقب التوفيض بالوقاية وهو مقام شريف
يدل على حسن العقل ايضا **المبحث السادس** فى امور مترددة

بين الرياء والاخلاص او الحياء يدخل في كلا الجانبين
تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله
يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا
في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه
الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنتعوذ بالله تعالى اولا
من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا
فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته
ونشغبها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه
بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان
اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا
انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان
الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم
وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطرة
لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا ان
المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب

ومعرفة

ومعرفة وسواسه ومكائده فلا بد اولا من معرفة منشاء
منشئا الخواطر وتميز خيرها من شرها فهي اثار يحدثها الله تعالى
في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال
له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفي الاصول و
الاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة
اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا
زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى
خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى
على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم وللدعوته
الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا وفي
الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية
في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها
النفس ولدعوتها هوى ولا تكون الا الى شر وعلامته
كونه مصمما واثبا على حالة واحدة وان لا يضعف وان لا
يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن ادم
جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته



الوسوسة وعلامته كونه مترددا او مضطربا او بالاستبقاء ذنب
في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب
وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او ليجره الى ذنب
عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا معه
خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى
العاقبة لا مع بصيرة م ن س عن ابن مسعود رضه عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال في القلب لمتان لمة من الملك
بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر
وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا عن انس رضه انه ق
عليه الصلوة والسلام ان الشيطان واضع خرطومه
على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله
تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة
خاطر الخير كذلك فلمعرفتها اربعة موازين مرتبة الاول
عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر
والثاني عرضه على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان
وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه
على الصالحين فان كان في فعل اقتدائهم فخير وان بالطالحين

فشر

فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة
طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع
لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها
لامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة
فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه عنها فان عصمه الله تعالى
رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود
من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا انقضاء لها ثم يامره
بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي
بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى
اعمله فان لكل يوم عملا ثم يامره بالعجلة فيقول له عجل
لتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل
العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يامره باتمام
العمل مع المرايات فان عصمه الله رده بان قال الناس
لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني رؤية الله تعالى
النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك
واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله
رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي

اولى بالمنة



خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله
لما كان له قيمة في جنب نعم الله تعالى وجنب معصيتي لذم ثم
يقول اجتهدت انت في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك
شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي
فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى
وهو سيدي ان شاء اظهره وان شاء اخفى وان شاء
جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان
اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم شيء ثم
يقول اخر لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت
سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك
العمل ففيم تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان
عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد
امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء
ويفعل ما يريد ولانه ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت
سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فاكد
لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل
حال ولا يضرني على اني ان دخلت النار وانا مطيع احب

الى ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله
صدق وقد وعد على الطاعات في الثواب فمن لقي الله تعالى
على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ويدخل الجنة
لوعده الصادق ولذا قال الله وقالوا الحمد لله
الذي صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب
وقد جرت عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشياء
باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف
لنضج الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون افنجعل المتقين كالفجار فان لم يزل هذه
الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال
ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى
فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها
حصلت لا محالة وان لم تقدر استحال وجودها فنحن
مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال
فقل ان الله تعالى وان كان خالق الافعال العباد كلها
وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادة
قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي



وليس لها وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق وتتعلق بها
ان الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون
مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه
افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته
وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها
من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعل عمرو يوما من
الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله
مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما
فعلت لعلمك وارادتك وكتابتك اياه فان عمرو افعل
باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا
يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين
وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول
السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري
القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم
لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار
من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا
مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص

من هذه

من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف رح اذ لا فرق
بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار
اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار
فيدور او يتسلسل فنقوض باختيار الله تعالى فجوابه
وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار
مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا
فلا بل يكون اختيار المقصود اختيار النفس ضمنا والتزاما
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق
الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد
له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان من نفس
المريد تنقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار اما
الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهدت هذه المقدمة
فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص
ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل
او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم
فاذا راهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده ٥



وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعاً فيبعث له نشاطه
في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس
كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال
الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا
عن النوم والاكل او اندفاع العوائق والاشتغال التي في
بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه عن التمتع بزوجته
او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده
وحساب معاملته او لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع
او بسبب اخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم
النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة
لم يشق عليه فيه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة والعمل
والشيطان عند ذلك ربما يصده عن العمل ويقول لا تعمل
ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا
لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لاسيما
اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا يسمح
نفسه بان يسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم
وعند ذلك يقول الشيطان صل فانك مخلص ولما كنت

لا تصل

لا تصل في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على
معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع
ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور
والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انهم لو رآهم هؤلاء
يصلون ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب
هل كانت تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم او
لا تسخو وتثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد
ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس
فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد
يكون للمرايات فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة
السابقة وامثالها فان كان لله تعالى فامض والا فاحذر
ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون
قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر رض
عن النبي عليه الصلوة والسلام قال عمل السر افضل
من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء
وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث
الرياء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك



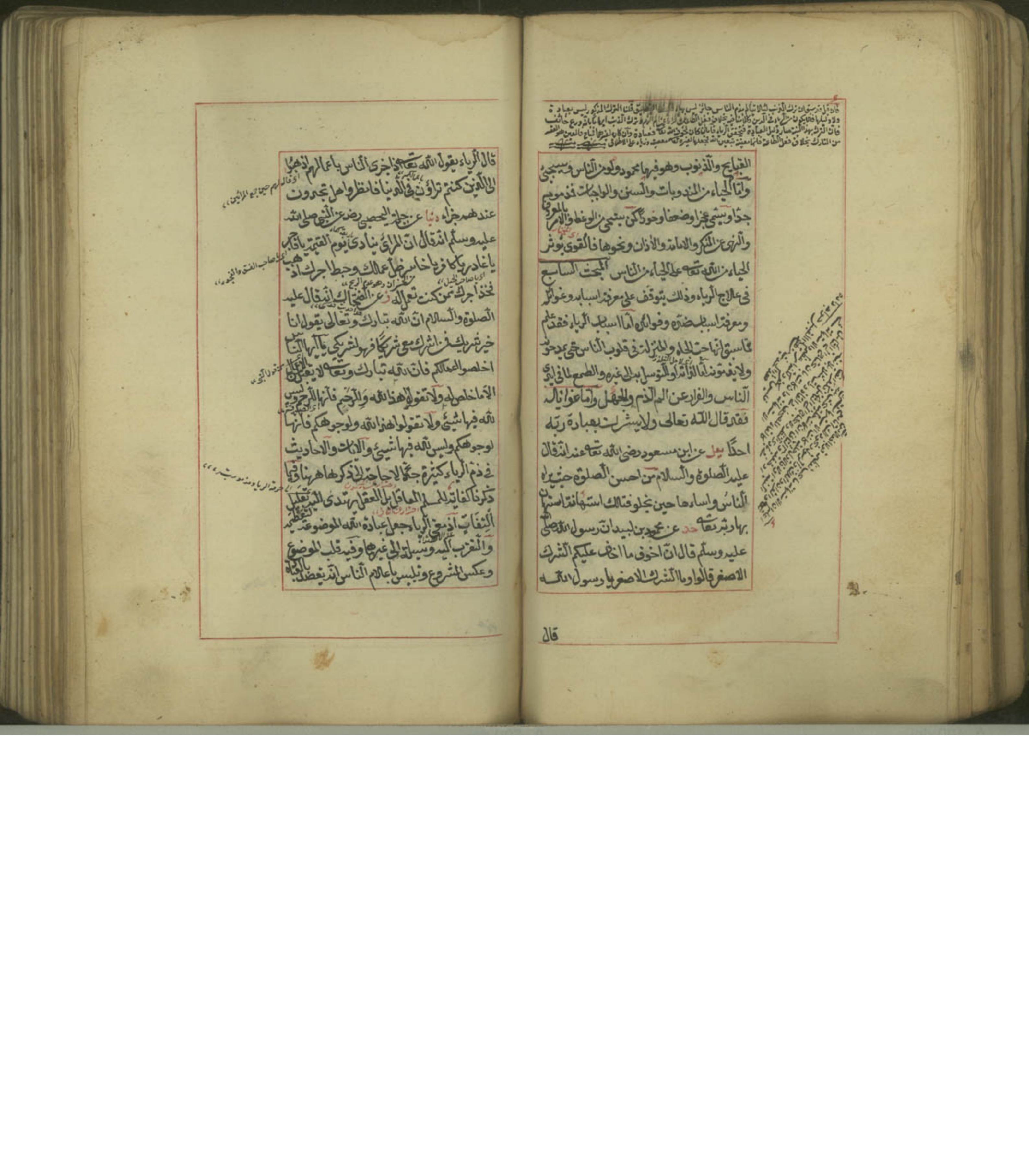
التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه
لاضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا
او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحدث بما
فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار
نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في
افساد العبادات الماضية بل يكون تحديثه
معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادة
التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند
التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار
ح افضل وقس على هذه امثالها ومن مكائد
الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين
كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلو
نهما فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة
الشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص
فمجرد وقوع خاطر الرياء في القلب بلا اختيار
وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص
فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل

لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا
دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب
الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه يتركه خوفا
من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين
وقد يوقع الشيطان في قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم عن معصية
الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا
ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما تحسن
في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل
ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب
الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة
وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك
السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء
تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركها ناش من الرياء و
قوله كذب ونفاق فنعوذ بالله منها وقد يتردد بين
الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه
قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم انه
لو ارسل على لسان غيره لا يستحيي ولا يقرضه رياء ولا يطلب

الثواب فلي عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى
قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او يسيء
الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي بمجرد الحياء
او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني
عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك
وينسبك الى البخل او لهما باعث كخلوص ان الصدقة بواحدة
والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق
وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي والترجيح
قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون
لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون
للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم
اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله
فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر
او لئلا يرشد الناس فيعصون به وغالا متى ان يكره
ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه بذم الناس
فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم
ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق

فان

في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه
لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم
عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ
بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس
قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات
وان كان نفلا او قد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف
ح م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام كل امتي معافى الا
المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره
في القيمة م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا يستر الله على عبد في
الدنيا الا ستر الله عليه في الاخرة وقد يكون ليرى الناس
انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور
وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق
وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن
المترددة بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة مثلا فيرى
واحدا من الكبراء فيعود الى الهينة او يضحك فيرجع الى
الانقباض والاغلب فيها الرياء لان الحياء في الاكثر من



القبايح والذنوب وهو فيها محمود ولوم الناس ويستجي
واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم
جدًا ويسمى عجزا وضعفا وخوركي يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي يوثر
الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس المبحث السابع
في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله
ومعرفة اسباب ضده وفوائده اما اسباب الرياء فقد علم
مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحوه
ولا يذمونه اما للذاته او التوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي
الناس والفرار عن الم الذم والخجل واما غوائله
فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه
احدا يعل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام من احسن الصلوة حيث يراه
الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان
بها ربه تعالى حد عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله

قال

قال الرياء يقول الله تعالى اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا
الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون
عندهم جزاء دنيا عن جابر الصحابي رضي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر
يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب
فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك انه قال عليه
الصلوة والسلام ان الله تبارك وتعالى يقول انا
خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس
اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال
الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس
لله فيها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها
لوجوهكم وليس لله فيها شيء والآيات والاحاديث
في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما
ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهدي الى بيان تعليل
الثقاب اذ معنى الرياء جعل عبادة الله الموضوعة لتعظيمه
والتقرب اليه وسيلة الى غيرها وفيه قلب الموضوع
وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة



تعظيم الله تعالى والقربة البديع انه ليس كذلك في نفس الامر
بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا انيته لمقتوه
وهجروه والله تعالى عالم به فهو بالمقت اولى وفيه استهانة
بالله تعالى العياذ بالله تعالى منها واقل ما في الرياء صورة
تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلذا حرم كله
وان تفاوتت احاده في غلظ التحريم وخفته ففائدة الرياء
استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما
سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل
عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص حب حك عن انس
رضي الله عنه عن رسول الله انه قال من فارق الدنيا
على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة
واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حك عن معاذ بن جبل
رضي الله تعالى عنه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله
اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي

عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى هق حد عن ابي ذر رضي الله
تعالى عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص
قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه
مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه
ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعي القلب وقد
افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله تعالى
وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد هذا
فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله
وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب
الدنيا واللذات العاجلة وترجيحها على الاخرة وهذا غاية
الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال
والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون
على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل
ان تقنع عبادتك بعلم الله تعالى ولا تطلب علم غيره اليس الله
بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء ونوابعه



المذكورتين والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما
لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال
ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة
ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك
بخطرات الرياء وهي ثلاثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او
رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم
ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه
فعليك رد كل واحد منها اما الاول فبان تقول مالك وللخلق
علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم
غيره واما الثاني فبتذكر آفات الرياء وتعرضه لمقت الله
تعالى فيثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة
القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد
من رد خواطر الرياء من ثلاثة امور المعرفة والكراهية والاباء
وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر
الرياء فيقبله بغتة ولا يخطر واحد من وجوه الرد بسبب
امتلاء القلب بحب الحمد وخوف الذم واستيلاء الحرص

عليه

عليه فيعزب عن القلب آفات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لانها
ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء
وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهة لشدة
شهوته فيغلب عقله هواه ولا يقدر على ترك لذة فيتلذذ
بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة
الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم
ذلك ولكنه يسترسل عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد
اذ قبل داعي الرياء مع علمه بغوائله وقد يحضر المعرفة والكراهة
معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهة
ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع
بكراهته اذ الغرض منها صرفه عن الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع
فاذا اجتمعت هذه الثلاثة فقد برئ من الرياء ومجرد خطور الرياء
وميل الطبع اليه وحب الحمد ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن
منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان
عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها
وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهته واباءه وعدم اجابته
استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف



بدنه اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن
من الرياء وقصد اقتداء الغير به في ظنه ويكون وجلا من
من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكو
مردودا ممقوتا لله تعالى فيكون هذا الخوف في دوام عمله
وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء
انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ
هي العزم المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال
فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة
والنسيان جاء الخوف عن شائبة خفية من رياء او عجب
ولذا اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف
اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء
لانه استيقن انه دخل بالاخلاص وشك في زواله ومن
قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم
لذته في المناجاة والطاعة وخوفه لاجل ذلك الشك
جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل
عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة
حين قيل لها بم ترجين انها قالت باياسي من جل عملي

عندى

عندى اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فان المبتدء ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور
والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او
المساواة والعلم عند الله تعالى الثاني عشر من آفات القلب
الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسير الكبر وضده
ومناسبتهما وحكمهما الكبر هو الاسترواح والركون الى
رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له من متكبر عليه بخلاف العجب
والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده الضعة وهي
الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة
من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا
بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلا يوصف
الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه
قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى
فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة
ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم



الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقضي
الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر
باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان
مذموما وقد مر ويجيء ان شاء الله تعالى واظهار الضعف
بما دون رتبته قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم
الا في طلب العلم عدى عن معاذ وابي امامة رضي الله تعالى
عنهما مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم
وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي
ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان
اكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من آفات
القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى عن مجلسه في
والظلمة واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا
الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه
له بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته
والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه
ولا يحتقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت
يومه لنفسه ويجيء ان شاء الله تعالى في آفات

اللسان

اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل
في دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نحل فيه
نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة
ووصية الميت بلا دعوة وعن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دعي فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله ومن دخل
على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف
الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم
بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء
عند الملاقات والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة
وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت
وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من
السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي
حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض
من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة و
الحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع
الكسب من البيع والشراء واجارة النفس للاعمال المباحة



كر على الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل
الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعل الانبياء
والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين صلى الله عليه
وعليهم اجمعين وصحابته الكرمين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين والتجنب منه والتباني عنه كبر من اخلاق الجبارين
ولكن كثير من الناس بجهلهم يعكسون الامر المبحث الثاني
في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما اعلم انه يعرف العلاج الجملي
قد عرفت انه لابد للكبر والتكبر من المتكبر عليه وهو اما الله
تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدثت نفسه
ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث قال انا
ربكم الاعلى واما رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا
لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم واما سائر
الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز
الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله تعالى المالك
القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله
والتادية الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس

قال

قال ءاسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا
سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده و
ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون
في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر
جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين د عن ابي هريرة انه
قال عليه الصلوة والسلام قال الله الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار م ت عن ابن
مسعود رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقال رجل ان الرجل
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل
يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة
حق عن انس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في
النار توابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم صح عن
عبد الله بن سلام انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب
فقيل له ما حملك على هذا وقد اغناك الله عن هذا



قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر
م عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و
لهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر
حك عن طارق انه خرج عمر رضي الله تعالى عنه الى الشام
ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل
وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته
فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا
ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل
ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد صلى الله
عليه وسلم انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى به اذلنا الله
تعالى ت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر
المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم
الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس
يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال

م ع

م عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة رضي الله عنه يستخلف
على المدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق
وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس
اليه خ عن محمد بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف
به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم
رضي الله تعالى عنه انه قال يقولون في التيه وقد ركبت
الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء
المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر
والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها
لانها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها في
الحقيقة راجعة للجهل فعلاج الداء التدرج تسببية ان شاء
الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها
واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله وعند الناس
وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه
فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاج



بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة
والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال
عليه والا فينقلب عليه فيصير احسن مرتبة من الجاهل واشد
عذابا منه على القول الاصح فكيف يفتخر به عليه ويترفع على هذا
ما خرج ت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ
مقعده من النار د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم
القيمة يعني ريحها طك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه
الله تعالى علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به
ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير
في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله
واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة
بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله تعالى علما فبخل به
عن عباد الله تعالى واخذ عليه وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ

من

من الحساب خم عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل
يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها
كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت
امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه وزاد في
رواية مسلم قال واني سمعته عليه الصلوة والسلام يقول
مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من
النار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون
ما لا يفعلون طب نع عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزبانية اسرع الى
فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل
عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حلك
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال العلماء امناء الرسل
على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا
دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل
فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل انه قال تعرضت او تصديت لرسول



صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله
اي الناس شر فقال رسول الله اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسأل
عن الشر شرار الناس شرار العلماء طص هق عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن زاذان انه قال نبئت ان
بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك
ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
ويقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه
عاملا حل عن انس انه قال صلى الله عليه وسلم يكون
في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق نج عن ابي سعيد
رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما مما
ينفع الله به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة بلجام من النار
زطط عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار
في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن
القران يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك

منكم

منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال لا اعلمه الا عن النبي صلى
عليه وسلم انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ترى عالما
منصفا اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها
بريئة من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فحكمه
بالعلم جهل محض و ثاني المرقيين ان يعرف ان الكبر من العباد
حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به ولو سلم
ان العالم بريء من الآفات المذكورة وان للعلم فضلا فعليه يورث
خشية من الله تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وتواضعا لا اجتراء على الله وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا
فلذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن
فيهم كبر ولا عجب في حق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى
جاهل يقول هذا عصى الله بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر
مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله
وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله قبلي وان نظر
الى صغير يقول اني عصيت الله تعالى قبله وان نظر الى مساويه
يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول



وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعل الله تعالى
يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب
او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله
فلا عتاب ولا عقاب وانا عصيته وانا مستحق لهما فيكون
مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوف العاقبة
عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق
وقد امرت به وكيف ابغضهما مع الكبر مع رؤيتي نفسي دونهما
قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك به لا لنفسك وانت فيه
لا ترى نفسك ناجيا وصاحبهما هالكا بل يكون خوفك على
نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل
بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه
وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا
لامر مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره
عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى
المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم
لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة
فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى بحكم الامر محبة لمولاك

اذجرى

اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك
عنده في الآخرة والثاني العبادة والورع فان العابد والورع
قد يتكبر على الفاسق بل على من لم يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز
عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه
ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعها
الشرائط والاركان ومجانبتها المفسدات والمكروهات و
النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونها عن المحبطات
والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسر بل
متعذر لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا الى ان تزكية النفس انما
تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى و
المعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب
والحسب والكبر بهما ناش من الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره
ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن
بئس ما ولدوا وقال عليه الصلاة والسلام فيما خرج
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه
انظر الى ابن آدم قابيل وابن نوح عليه السلام كنعان هل



نفعها نسبها ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب
نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك
التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء
وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك
نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة
خرجت من مجرى البول ودخلت في اخرى واختلطت بالاخرى
وهو دم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى وآخرك جيفة قذرة
وانت بينهما حامل العذرة الرجيع في امعائك والبول
في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنك
والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت
ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك
وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة واحدة او مرتين وعلى هذا سبب الضعة
والذل والجهل فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة
البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل
كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك
البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها
ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم والسادس

الاتباع

الاتباع المال والثالث ذخائر الدنيا والسابع الاتباع من البنين
والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب
من السلطان وولاته وقضاته وهذان اقبح انواع
اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان
سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى
لو هلك ماله او اتباعه او عزل او مات سلطانه كان اذل
الخلق واحقرهم فاف لشرف يسبقك به اليهود واف
لشرف يأخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة
اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه
ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا
ورسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع
له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه
وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعوا
الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه
وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء ان شاء الله تعالى والرياء
حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس
بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق


ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا احد
بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر الرياء
باسباب الدنيا لكن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس
ويستنكف من حمل حوايجه بين الناس ويحمل في الليل وحيث
لا يراه الناس المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم
ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فالابد من بيان
اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيتميز
الخبيث من الطيب فلا يغتر بالغرور فمنها ان يحب قيام الناس
له او بين يديه تعظيما لنفسه بالا وجدان كراهة من نفسه
لهذا الحب بل بقبوله وركون اليه فان وجد كراهة وعدم
اجابة في نفسه فبل طبعي او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا
في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه
عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام
خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا
ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق
نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور
غيره وان كان يحصل من زيارته خير لله ولغيره من تعليم التواضع ومنها

ان

ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه
ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها
ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى
بيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه
المنقبات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب
وقد قال عليه الصلوة والسلام فيما اخرج د عن ابي امامة رضي الله
تعالى عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير
لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة
الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا كشراء اشياء الخسيسة
كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى
والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس
بحيث ان جلس او مشى باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا
به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا
يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما
اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع
اذ لو كان متصلا لمؤخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم
قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه



والتشكر لما انما العدم الاصغاء والتأمل في كلامهم احتقارا وتصغيرا
لها او عنادا ومكابرة فمحل هذه ان كان في الملا فقط فرياء
وان فيه وفي الخلوة فكبر المبحث الخامس في اسباب الضعة
والتواضع وفوائدها اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين
ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله
من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين
ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين
وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها او فوقها
كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود
والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها
لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط
والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها
فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم
هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه
ادنى من كل مخلوق وهذا دأب السلف الصالحين حتى قال بعض
عطل ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله
لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى اتضاعي في نفسي من الضعة

ما قدروا

ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان
نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما
فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس
لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله
وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكبيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم
منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت
ويحتمل العياذ بالله ان اموت على الكفر فاستاهل كونها في العذاب
المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى الي ان
تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب
المصري انه قال ع م طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه
في غير مسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل
والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه
وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى
لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله
حب عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله

في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة
حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن
ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع الخسيسة
والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض
والكيف فعليك بصيانته عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام
العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او
الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعم والركون اليها مع
نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق
الله تعالى وانه للولي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض
عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة و
الذهول فعلاجه الجلي معرفة ان كل شيء بخلق الله وارادته وان
كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده
والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب
الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك
الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله
وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه ليدوم واقوى العلاج معرفة

افاته

افاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب الكبر ونسيان الذنوب ونعم
الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان
يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه
وعطية من عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة ذهو عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه
قال ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم
ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب بالرأي الخطاء
فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره
بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال
انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب
اذ صاحبه يظن علمه الاجهلا ونعمه الانقمة وصحته لا مرضا فلا يطلب
العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة
الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره
وضده ومناسبها وحكمها الحسد ارادة زوال نعمة الله
تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الاخرة



أو عدم وصولها اليه وجدته من غير انكار له ولو وقع في قلبك
من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق
فان لم تجد أو وقع باختيار وارادة زوال أو عدم وصول فان
عملت بمقتضاه أو ظهر أثره أصلا في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق
وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر أثره أصلا وكان الموجود في القلب
نفسه فقط فحسد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما فاختار
الامام الغزالي رحمه الله حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله
عليه الصلوة والسلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة
والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق
فاذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه رزين وحمل
الامام الغزالي رحمه هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة
من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة
التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها كالايجامع الشهوة اعني
حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاوليين
فانه يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان والاخريان
اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه الصلوة
والسلام فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وتسل الحسد

عن الحسد

عن الحسد فقال عمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه والسلام
ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به
عن ابي هريرة رضه وحمل الامام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار
مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت
التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع عن بمعنى عفو والثاني
ان غير الاختياري لا يؤاخذ به لعامة الامم فلا وجه للتخصيص
بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع
انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار
والنصب على الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور ينافي
ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى
عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح
اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد
ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من
اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد
وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر
والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد و
نحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فالفرق بينها قلت



الاولان قبحها وحرمتها لذاتها وقبح ما نحن فيه وحرمته بتبعية
العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه
الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد صلى الله عليه وسلم جزاهم
لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها كاكتسابها
العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولكلام ايضا
ان كلامهم الكمال ان تخلى الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة
والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات
الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل مقتضاه
فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف
الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما
عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسد والجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده
بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر
والبدعة والله تعالى اعلم فان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت
لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب
في الدين وحرص مذموم في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله تعالى
وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فان تمنى
زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله

مندوب

مندوب اليه خ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى
ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة
الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عباده من الاقدام
على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريده من غير
تعبد وتقيد بامره ونهيه وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج
من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها الان فيه كراهة
الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضي الله تعالى انه
قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم
امسه حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله نعم قال كلا والذي
بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول
الله اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله
اغير مني وفي رواية خ قال عليه الصلوة والسلام اتعجبون من غيرة
سعد والله لانا اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد اغير
من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق
الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير في بعلها وهي غير موجبة
م عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها



ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال ما لك يا عائشة
أغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله أومعي شيطان قال نعم قلت ومعك
قال نعم ولكن أعانني الله تعالى عليه حتى أسلم وغبطة المؤمن لله
هيبة المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد
النصح والنصيحة وهو إرادة بقاء نعمة الله تعالى على أحد مما له فيها
صلاح أو حدوثها وإن شئت قلت إرادة الخير للغير وهي واجبة م
عن تميم الداري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله تعالى ولرسوله
ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضي الله تعالى
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يهتم بأمر المسلمين
فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولإمامه
ولعامة المسلمين فليس منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد ثم يعرف
العلاج الإجمالي وهي ثمانية الأول إفساد الطاعات د عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والحسد فإن الحسد
يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أي أكل العشب والمراد أكل
الأضعاف إذ لا حبط بالمعاصي عند أهل السنة أو تأديته إلى الكفر

ست

ت عن الزبير رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة
أما إني لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا ألا أدلكم على ما
تحابون أفشوا السلام بينكم والثاني الإفضاء إلى فعل المعاصي
إذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة
عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة
طب عن عبد الله بن بسر وأنس رضي الله تعالى عنهم عن النبي عم
أنه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه ثم تلا
رسول الله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا والرابع دخول النار دیلم عن ابن
عمر رضي الله عنهما أنه قال عليه الصلاة والسلام ستة يدخلون
النار قبل الحساب بسنة قيل من هم يا رسول الله قال الأمراء بالجور والعرب
بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة وأهل الرستاق
بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الإفضاء إلى إضرار الغير فلذا أمر الله
بالاستعاذة من شر حاسد كما أمر بالاستعاذة من شر الشيطان وقال

النار صح

عليه الصلوة والسلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان
فان كل ذي نعمة محسود الخامس عن معاذيها فوعا والسادس الغم
والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك لم ار
ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم
والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال
سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان
والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوه فلذا قيل الحسود
لا يسود المبحث الثالث في العلاج العملي والعلمي الاول ان تعلم
ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود
فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد
سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمة الله التي قسمها لعباده
وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه
والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق
نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظ لان النعمة لا تزول
عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الاخرة فبه لانه مظلوم
من جهتك لا سيما اذا اخرجت الحسد الى القول والفعل بالغيبة
وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه

فينتفع

فينتفع بها في الاخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة
الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان
بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم
نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف انعام عليه
الزم الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعم
التي حسده فيها المبحث الرابع في العلاج القلعي وهو يحتاج الى
معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل
عليه ان يرتفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما
او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه
باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه
ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه ان تمكن فان اراد
عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيد بالافضاء الى الكبر
فليس بحسد لازم وان مطلقا فحسد حرام لعدم التيقن بالافضاء
والعلاج ان التقييد والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان
واستصغاره واستخدامه اذا نال النعمة خاف ان لا يتحمل
تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه
سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك



يختص بمزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه
في كل نعمة يكون عونا له في الانفراد بمقصوده فمن هذا الحسد
ما يكون بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة يقصدون
المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريدي
شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة ولحوق
وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او جهة
من جهاتها ومال والثالث حب المال او حب الرياسة والرابع مجرد حب
الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون وتغلب
عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه واحب موته
وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة
او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير
لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال
اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف
له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به
فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس
بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا الخبث الحسد واعسر
ازالة ودفعا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله

السادس

السادس الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلاث
مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال
احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم
اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام
وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى
يوم القيامة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب
للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا
تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي عليه الصلوة والسلام ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان
قدر فصل العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار
اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون
افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار
لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور
ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله
وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء



اى الفرح والسرور والضحك بروهى السابع عشر من افات الفجر
ت عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح
بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة لنفسه
ولجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون نكو الدو ويحزن و
يدعوا بازالته بلا اشر وان يخلف خيرا بما فات الا ان يكون ظالما
فاصابه بلاء يمنعه عن الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا
فيفرح بزوال الظلم والثالث هجره وعدم لوته وهو الثامن عشر
من افات القلب د عن ابى هريرة انه قال عليه الصلوة والسلام
لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه
وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه
فقد باء بالاثم وزاد فى رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار وهذا
محمول على الهجر للحظ الدنيا واما للحظ الاخرة والمعصية والتاديب
فجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبى صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضى الله عنهم والرابع استصغاره وهو التكبر
وقدره والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى غيبته
والسابع الى افشاء سره والثامن الاستهزاء به والتاسع

الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الحاجة منع حقه من صلة رحم و
قضاء دين ورد مظلمة والحادى عشر منعه عن مغفرة صاحبه
طط عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث من لم يكن واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك
لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا يتبع السحرة
ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن
بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان
فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفى رواية لق عن عائشة
رضى الله تعالى عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة فى
سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجز عن التشفى
فى الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه
خمس مقامات المقام الاول فى تفسير الغضب واقسامه اعلم
ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع الموذيات قبل
وقوعها ولطلب التشفى والانتقام بعد وقوعها ليس بمذموم



بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة المحمودة
عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى
بالجبن وهو التاسع عشر من آفات القلب وذلك مذموم جدا لانه
يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس
واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة
المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما
رأفة اشداء على الكفار حق طط عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه انه قال خير امتي احداؤها وقدرها ودخر في الغيرة وينبغي ان
يعالج نفسه بالقائها فيما يخاف ويفزع منه تكلفا مرة بعد اخرى
واستماع غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكرها الى حتى
يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته
وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون من آفات القلب ويثمر
الحدة والعنف وضيق الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند
محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي ويحكى دفعه
عنه بلا تعب ويثمر الكبر والافق والتهور مرض عظيم الضرر
صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والسعي فيه والتشمر
وعلاجه باربعة اشياء بالعمل والعلم وازالة السبب وتحصيل

الضد

الضد فلنبين كل واحد منها بعد ما علق حق المقام الثاني في العلاج
العملي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر والتذكير ان لم يشتد
جدا والا فلا يفيد بل يضر ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته
وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد رأس الطاعات
حق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال
الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد في الحديث
الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو
التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم
وقد صدر عن النبي عليه السلام عند محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا
ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف
المكافاة من الله تعالى عليه فان قدرة الله تعالى عليك اعظم
من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه
لم تأمن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيامة والثالث
حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك
والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا
تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك
للكلب الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول



اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه
الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث
دفع عذاب الله تعالى طس عن انس انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع عظم الاجر
مج عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها
عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمته
والسابع جنته حك عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته و
ادخله في جنته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر فهذه
الفوائد لجرعة الكظم واما اذا عفى معه فاكثر واعظم فانك اذ عفوت
مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغناه
ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم
المقام الثالث في العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء
الاول التوضؤ د عن عطية رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفأ
النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع
د عن ابي ذر انه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب
احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب فبها والا فليضطجع
والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد رضي الله عنه انه قال استب
رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينما
احدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
سني عن عايشة قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وانا
غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم
اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع
في العلاج العلمي وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر
والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه
مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجه ما سبق والمزاح والهزل والهزء
والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه
والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع

حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب
منها الا ان يتيقن تحمله وحمله الى ابتلاء ح بما حل منها قليلا او كثيرا واذا صدرت
عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم
والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت
بغتة ففر فرارك من الاسد واكثر هذه الاشياء سيجي ان شاء الله
تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة
ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى يميل النفس اليه
وتستحسنه وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض
المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل
بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح
والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع
وفي الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به التحقير
والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة
الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب العالم
في الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم ففي الكلام
التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال واحتمال الاذى وعلى السامع

والتأمل

والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار
لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن رمى
الى الصيد فيقع على انسان او مال فيتلف فعليه التثبت والاحتياط
وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التعدي
ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عن غني شيئا
فلا يعطيه فيغضب وسيجي ان شاء الله تعالى فان كان غضبه
لمجرد رد كلامه وعدم اجابته من التكبر او العجب كمن يغضب عند رد
في لم مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا
اذن وهو الحادي والعشرون من افات القلب م عن الخدري
رضي الله تعالى عنه انه قال النبي عم لكل غادر لواء عند استه يرفع
له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد
وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني
والعشرون وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حديث
حب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله
الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة
والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رضه انه قال عليه الصلاة
والسلام المستشار مؤتمن ومن افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن

ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنها
خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد
والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلث وان صلى وصام
وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن
خان خ م عن ابي عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه
خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان
واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد
بنية الخلف كذب عمدا حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب
عند اكثر العلماء بل مستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل
قوله عليه الصلوة والسلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف
به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم رواه د ت عن زيد بن ارقم
وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا
فعليه شبهة الخلاف وآية النفاق وشأن السالك الاجتناب
من الخلاف والاخذ بالوثاق ومنه التكلم وعرض الحاجة لمشغول

بهم

بهم او مهموم او مغموم او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون او
حيوان مما يتأذى بسببه اكثر وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم
ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشأه خبث النفس
الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او
انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضرب به
ويتغلب مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور ولا تأذي ومن يغضب
على فعل نفسه كالعثار وعدم احساس شيء فيسب نفسه ويلعنه
ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه الله تعالى او كسله
او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف او ينذر
وهذا حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى
في اوامره ونواهيه او على الرسول في سننه وكثيرا ما يقع هذا
بعض الغضب على شيء وقول غيره له هذا امر الله او نهيه او
سنة نبيه عليه الصلوة والسلام فاذا ام الغضب يفسد الايمان
فنعوذ بالله من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي
والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين ولكن
بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر
ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون

تهوّر بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب
الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه
وبين المعصية الا ان لا يمكن بدونها الضرب فيقتصر على قدر
الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاؤن في هذا فيورطون في الحسبة
فلا يبغي خيرهم شرهم المقام الخامس في الحلم هو افضل من كظم الغيظ
لانه تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم
الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه
للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوايد الحلم وهي
اربعة الاول محبة الله تعالى حم عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة انه قال
عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض
البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا
لمحمد صلى الله عليه وسلم دنيا عن ابي عيينة انه قال كان من دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم
واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم
ومأمورا به [illegible] عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن
تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم
حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان طب ن عن عبادة بن
الصامت انه قال ﷺ الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات
قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عن من ظلمك
وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوايد غراته
اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن
مسعود رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار على كل قريب هين سهل الثاني
اليمن طس عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه قال عليه الصلوة والسلام
الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير م د عن جرير
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم
الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى
م عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون
في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى رفيق
يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على
ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس



على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى
بالحلم طب قطن عن ابي درداء رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير
يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف اني حصلت الحلم بسكتي
منهور بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم
غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع
والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان تكون
كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل شيء كالكبر والبخل والجبن اعني
الممارسة الكثيرة على ترك مقتضيه والعمل بضده الى ان تزول تلك
الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون من آفات القلب
سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه

المسلم

المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر
الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية
ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن
فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل
على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم
اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما
اثم وهو ان تظن وتتكلم والآخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم
به وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن
بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضي الله عنه انه
قال رسول الله لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى حم م
ت عن ابي هريرة مرفوعا قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي بي
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حسن الظن من حسن العبادة حم حب هق عن واثلة انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله انا عند الظن عبدي بي
ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود انه قال والذي لا
اله غيره لا يحسن عبد بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده

اي مجرد الوهم او الشك



هق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلعم
امر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما
والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه
انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمذموم فيما يشتبه من امره وحمل
الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد
حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون من افات القلب التطير
والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلعم قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن
الله يذهبه بالتوكل ح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن
قبيصة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت مع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمرأة والدار وفي رواية
قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الشوم
في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس انه قال رجل يا رسول

انا

انا كنا في دار كثير فيها عددنا واكثر فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل
فيها عددنا فقال رسول الله ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله
عليه الصلوة والسلام انما الشوم في ثلث لعموم قوله ام الطيرة شرك ولا
طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى
وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار
ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم
الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلث مخصوصة من الطيرة
ويقويه قوله عليه الصلوة والسلام في الحديث الاخير ذروها ذميمة
ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية
المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلوة
والسلام وفر من المجذوم قوله عليه الصلوة والسلام لا يورد ممرض
على مصح خ م عن ابي هريرة لعموم قوله لا عدوى الخ فحملوا الاولين
على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية
بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة ولها باذن الله وخلقه فجائز
وارتضاه الامام التوربشتي رحمه الله لما فيه من التوفيق بين الاحاديث
وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى
الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض



الوباثة وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضي الله تعالى عنه
قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال الكلمة الطيبة
ت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة
ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر انه ذكرت الطيرة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد
مسلما واذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت
ولا يدفع السيئات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول
ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل
في زماننا مما يسمونه فال القران او فال دانيال او نحوهما بل هو
من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها
حقا كيف وان فيها المخبر عن الغيب والتطير بالقران العظيم
نعوذ بالله تعالى واما الفال اليمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد
للقادم كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين و[illegible]
ونحوها فليس فيه الحكم على الغايب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد
والبشارة من الله تعالى والسادس والعشرون من آفات القلب
البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع
او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في الحقرات

وذلك

وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال لان الاقارب والاجانب
والغني والفقير ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لم يسمح
ان ياكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا السابع والعشرون من آفات
القلب الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه
بحسب الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر
ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح
عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة
المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين
التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل
المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس
عن رذيلة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى
لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واعلى السخاء الايثار وهو بذل
المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة الاية حب شيخ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال عليه
الصلوة والسلام ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه
غفر له حل عن عائشة انها قالت ما شبع رسول الله عليه وسلم ثلثة



أيام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه غطب عن ابن عمر
رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد دواء
وطعام البخيل داء خج عن عائشة أنه قال ر م ما جبل ولي الله إلا على السخاء
وحسن الخلق قطب عن أبي هريرة أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا أخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا أخذ بغصن
منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس
قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس
بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخي أحب إلى الله تعالى من عابد
بخيل شيخ عن ابن عباس أنه قال سمعت رسول الله يقول السخاء
خلق الله تعالى الأعظم ص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال ألا إن كل جواد في الجنة بمقتضى الوعد حتم على الله تعالى وأنا
كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد
بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه
وليس الجواد من أخذ حراما وأنفق إسرافا وأما البخل ففيه مبحثان المبحث
الأول في غوائله وسببه وآفاته أما الأول فقد قال الله تعالى

ولا

ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر
لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ت عن الخدري أنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن
البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضي الله تعالى عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان
د عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر ما في الرجل
شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما
أنه قال ر م صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل
والأمل وأما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن
وإقامة الواجب وهو الثاني والعشرون من آفات القلب وهو للحرام
حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى إنما أموالكم وأولادكم
فتنة والله عنده أجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال
من إحدى ثلاث أغدو عليه بهن وأروح أخذه من غير حله وإنفاقه
في غير حقه وأحببه إليه فيمنعه من حقه ت عن أبي هريرة أنه قال رسول الله
لعن عبد الدينار عبد الدرهم ت عن كعب أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن لكل أمة فتنة وإن فتنة أمتي المال المبحث الثاني في سبب حب المال



وعلاجه وسببه ثلثة الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه
ان يتذكر ان الذي خلقهم خلق رزقهم وكم من ولد لم يرث
عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم
الله وان كانوا فسقة فيستعينون به على المعصية ويرجع مظلمته
عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه
بيده وقد زين عليه فلا يسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا
مرض القلب عسير العلاج لاسيما في كبر السن فانه قبل العلاج بكثرة التأمل
فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته
ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب
الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال
وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون من آفات القلب
مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق
واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا
ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله
قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الآيات عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه

وعلم

وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد انه قال رسول الله لو كانت الدنيا
تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن
عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب
عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما
حد ن حب حك هق عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته
اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس ان رسول الله صلعم
قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله
قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا
عقل له هق دنيا عن الحسن البصري انه قال حب الدنيا راس كل
خطيئة هق دنيا عن موسى بن يسار انه قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا
وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هق دنيا عن علي رضي الله تعالى عنه انه
قال الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب طب عن ابن مسعود
انه قال من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابي
بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد



تحوي الا ان تعوق ما لك في البنيان فانها كونها عدوة الله تعالى وجيفة
ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي
وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في الآخرة وقلة
غنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية في غوائله
وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في غوائله
اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثالث من
آفات القلب وهو يورث التعب واستغراق الاوقات في الصناعات
والتجارات او الطمع فيما في ايدي الناس وهذا شر من الاول
وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة همه جعل الله تعالى غناه في قلبه
وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله
فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له
وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا د عن انس
رضي الله عنه عن النبي عم انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها انه
من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم ابن آدم ويشب
منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس انه قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما
ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب
المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول
الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة
وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب
والجسد دنيا عن الضحاك انه قال اتى النبي رجل فقال من ازهد الناس
يا رسول الله قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا و
آثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى حم
عن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن عمرو بن العاص رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا
ت عن ابي ذر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد
ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في يديك وان تكون في ثواب



المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك ولذا ذكر ما
ورد في مدح الفقر فإن سماعه من جملة أسباب الزهد ت عن أبي
هريرة أنه قال عم يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام
نصف يوم خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول
الله صلعم اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت
في النار ورأيت أكثر أهلها النساء مج عن عمران بن حصين أنه
قال عم إن الله تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال طب عن أبي سعيد
رضه أنه قال عليه الصلوة والسلام لبلال مت فقيرا ولا تمت
غنيا طب عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه لم يكن ينخل لرسول
الدقيق ولم يكن له إلا قميص واحد طب عن عائشة رضه أنها قالت
ما كان يبقى على مائدة رسول الله من خبز الشعير قليل ولا كثير
ط عن أنس رضه أنه قال رأيت عمر رضه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد
رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن أبي طلحة
أنه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع
ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله عن حجرين
خ م عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كانت يأتي علينا الشهر ما نوقد
فيه نارا إنما هو التمر والماء إلا أن نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع

آل

آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى سبيله وفي أخرى ما شبع آل
محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ز عن أبي
الدرداء أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بين أيديكم
عقبة كؤودا لا ينجو منها إلا كل مخف وأما الإسراف ففيه خمسة
مباحث المبحث الأول في ذمه وغوائله اعلم أن الإسراف حرام
قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن أنه أدنى كثيرا من البخل
بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الإسراف فإن ذلك بسبب كون
أكثر الطباع مائلة إلى الإمساك فاحتاج إلى كثرة الروادع كما أن
البول في حرمته ونجاسته أشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع أنه
لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الإسراف
قوله تعالى ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا إن
المبذرين كانوا إخوان الشياطين وأخ الشيطان شيطان
ولا اسم أقبح من الشيطان فلا ذم أبلغ من هذا ونهى الله تعالى عن
إيتاء المسرفين أموالهم معبرا عنهم باسم من أقبح الأسماء فقال ولا
تؤتوا السفهاء أموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وإنه لمن المسرفين
وقوم لوط بقوله بل أنتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة الأموال ويكفي العاقل ما خرجه

ت عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسده فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومية حداجرة الربا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى له وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا المحتاج لنا في السر والسبب الاصلي في مذمومية هوان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل والة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع

اكثر موضوع المختصر ... ان اربعة من النساء ... الميزان فالاربعة المذكورة تكون قبل الميزان
كما جاء من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ... الغرور ... نفس بغير حق ... والقذف المحصنة و... الزحف والسحر واكل مال اليتيم ... الربوا ... السلطان ... الحرم ...

حاجات الفقراء وتقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم وتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وشد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري ان النبي عليه الصلوة والسلام قال في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله تعالى فيه حقا فهذا بافضل المنازل خم عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال عليه الصلوة والسلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله المال خيرا وامتن على حبيبه به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه لا خير فيمن لا يطلب

للمال يقضي به دينه ويصون عرضه فان لم يتركه ميراثا لمن بعده
وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف
عند العلماء وما ورد في ذم المال والدينار راجع الى صفة الخلق
وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت
والاخرة وهذه الصفات غالبة عليه فكلما ينفك صاحبه عنها
فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح
والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار
لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك شكرها
فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها
واذا النهاء عن محلها العدم معرفة قدرها ورعاية حقها
كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها
قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم المبحث الثالث في اصناف
الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه
من غير فائدة معتبرة دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور
كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا
ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم
اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي

و

والارقاء دارا او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الالباس او الاطعام
حتى تهلك من الحر او البرد او الجوع ومنها ما فيه نوع خفاء يحتاج
الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن
بنفسه او بوصول رطوبة او بلل او نحوها او باكل السوس او الفار
او النمل او نحوها او اكثر ووقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن
ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة
كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس
ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من
الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق
والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من
ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية
قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره
عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان
بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس انه كان رسول الله
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث فهي اللعق واخذ الساقط فوائد



الاحتراز عن الاسراف ودفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة
والاقتداء بسيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم والامتثال
لامره وربط العبيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من
الارز والحمص ونحوهما الا سيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان
اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقر او النمل او
الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل
عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن
والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء
والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة
ونحوها واذا كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود
ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء حم عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله مر بسعد وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم
وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل
الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين هق
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت رآني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون

لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب
المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى جه هق ديلمي عن انس انه قال رسول
الله ان من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين
الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل
مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل
الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما
في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه
لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة
فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا ويجتمع قدر ما يتقوى على
الطاعات او قصد الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا على آخره
فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على
حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية
فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق الاية يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه حتى ليس بالاثنين وقد ورد
عن النبي ولا نفرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس
كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه



ما انتقع من الخبز او وسط مصترك جوانبه ان لم ياكلها احد وان
كان بحال ياكلها غيره فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع
الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وغيره وينبغي ان
ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا ياكلها احد
وعلى ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل انواع
من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها
مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال
ولم يقصد به الكبر والخيلاء وان كان شيئا منها يعد منه مجازا و
مكروها تنزيها اذ اللائق بطالب الاخرة ان يقنع ويتصدق لان
الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي البحث
الرابع فان الاسراف هل يجري في الصدقة روي عن مجاهد انه قال
لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا
ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى
قول حاتم قيل لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الكمل
من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
يظهر بما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه

لكف

لكف عن الاسراف المنهي عنه بعد انفاقهم ان المراد من هذا الانفاق
صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا في
الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضي الله عنه انه صرم خمسمائة
نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا
اي لا تعطوا كلها وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ معاذ
بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا
وقال السدي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى
ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن عباس وابن مسعود جاء غلام
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي تسئلك كذا وكذا
فقال ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع
قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر رض
فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله يخرج واشتغلت القلوب
فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون
خ م عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى غ عن ابي هريرة انه جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك

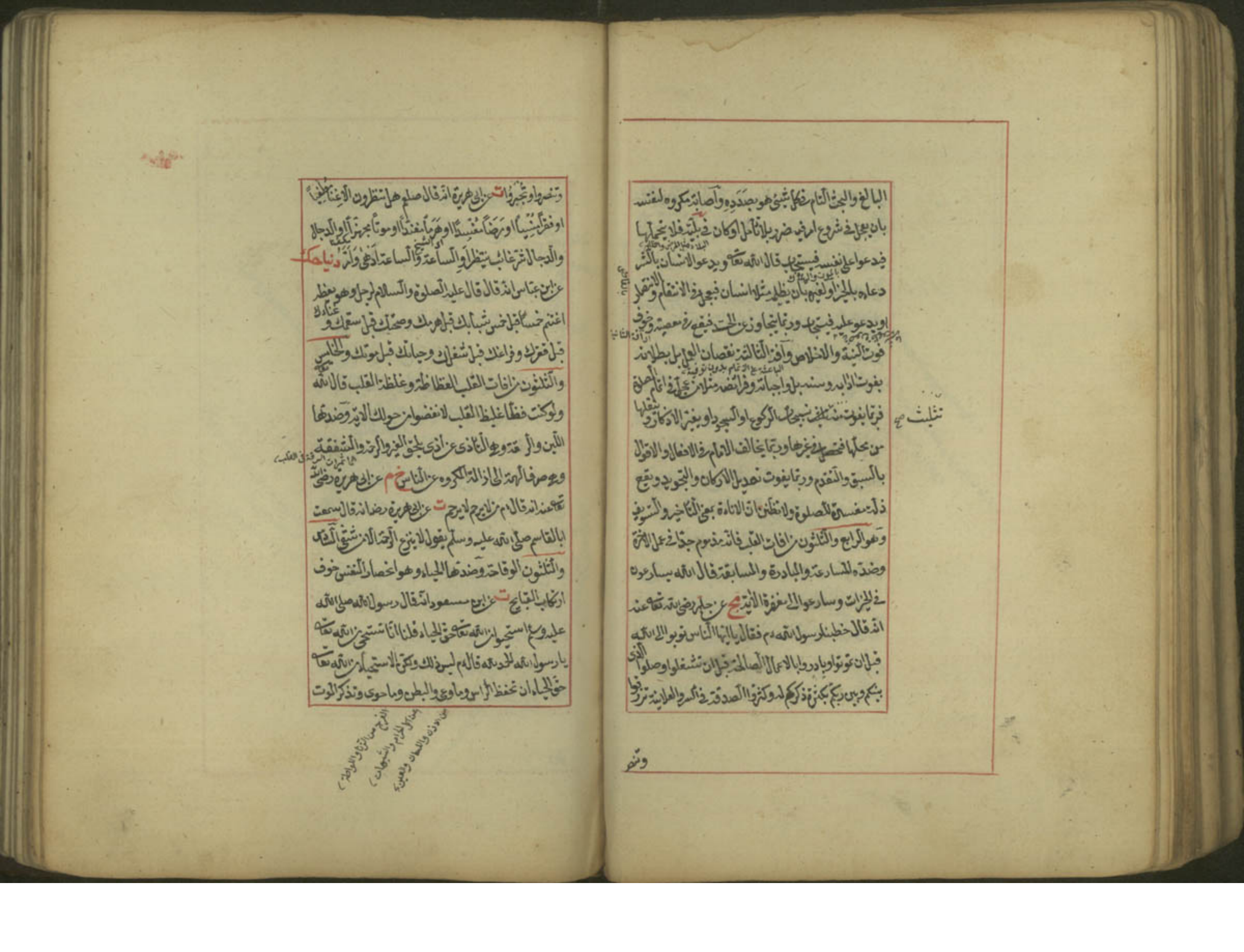
قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه
على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي
اخر قال انت اعلم به م عن جابر انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك فلذي قرابتك فهكذا وهكذا و قال خ
ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين
احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال
فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه
ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي للرجل
اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه
وقال ابن حجر رح قال ابن البطال رح اجمعوا على ان المديان لا يجوز
له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبراني رح وغيره
قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين
عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون
ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو
مردود وروي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ان السرف يقع في الصدقة
ايضا اذا كان مديونا ولا يبقى ما فضل من الصدقة له نفقة او كان ذا عيال

لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه
الصبر على الاضاقة المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلاثة
علمي وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتامل فيه
والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك
ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكر افات الاسراف والثالث
قلبي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب
السفه وهو الحادي والثلثون من افات القلب وهو ضعف العقل
وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل
وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية
ثم قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والثاني السفه
طبعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو
تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق و
تنفيرهم عن الامساك لياكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس
السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل
السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما
في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم
والثاني الجهل بذم الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظن سرفا بل



يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب او بحرمته وضرره والثالث
الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس
وهو الذي يستبد التأثر جدا والسادس ضعف الدين فلا يهتم
له وعلاجه اما الناشئ الطبعي فعسير والعسير جدا فلهذا نهى الشارع
عن اعطاء المال له ولم يهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه
المسرف مع انه اهدار الادمية والحاق بالحيوانات البهم والجمادات فان
قبل العلاج فبالمنع عن جلسائه السوء والزامه مجالسة العقلاء و
الحكماء واسماعه ما ورد في افات الاسراف وحمله على تكلف الامساك
ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق
واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون من افات القلب فمذموم
جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة
النبي صلى الله عليه وسلم منه رواه خ م عن عائشة وانس رضه
وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد و
ابطالا للحكمة والعلاج العلمي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي
ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء
من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة
في الدين والاحتراز من مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء

في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف
فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا ان ييسره الله
تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث
والثلثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول
المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل وتطلع
ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة
مطلقا الاناءة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف
والتثبت حتى يتبين له رشده وضد الثالث التأني والتؤدة
حتى يؤدي كل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية
ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه الاية ت عن عبد الله
بن السرجس ان النبي قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء
من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع
عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل
في حصولها فاذا لم يحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد
واتعاب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو
لنفسه في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم
مقصوده وافة الثانية فوت التقوى والورع لان اصل التقوى



البالغ والبحث التام فى كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه
بان يعجل فى شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان فى بلية فلا يتحملها
فيدعوا على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر
دعاءه بالخير او لغيره بان يظلم مثلا انسان فيعجل فى الانتقام والانتصار
او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع فى معصية وخوف
فوت النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه
بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا ان عجل فى اتمام الصلوة
فربما يفوت منه تسبيحات الركوع او السجود او بعض الاذكار او يشغلها
من محلها فيحصل فى غيرها وربما يخالف الامام فى الافعال والاقوال
بالسبق والتقدم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع
ذلك مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التأخير والتسويف
وهو الرابع والثلثون من آفات القلب فانه مذموم جدا فى عمل الآخرة
وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله يسارعون
فى الخيرات وسارعوا الى مغفرة الآية مج عن جابر رضى الله تعالى عنه
انه قال خطبنا رسول الله عم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله
قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذى
بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا

تثليث صح

وتنصروا

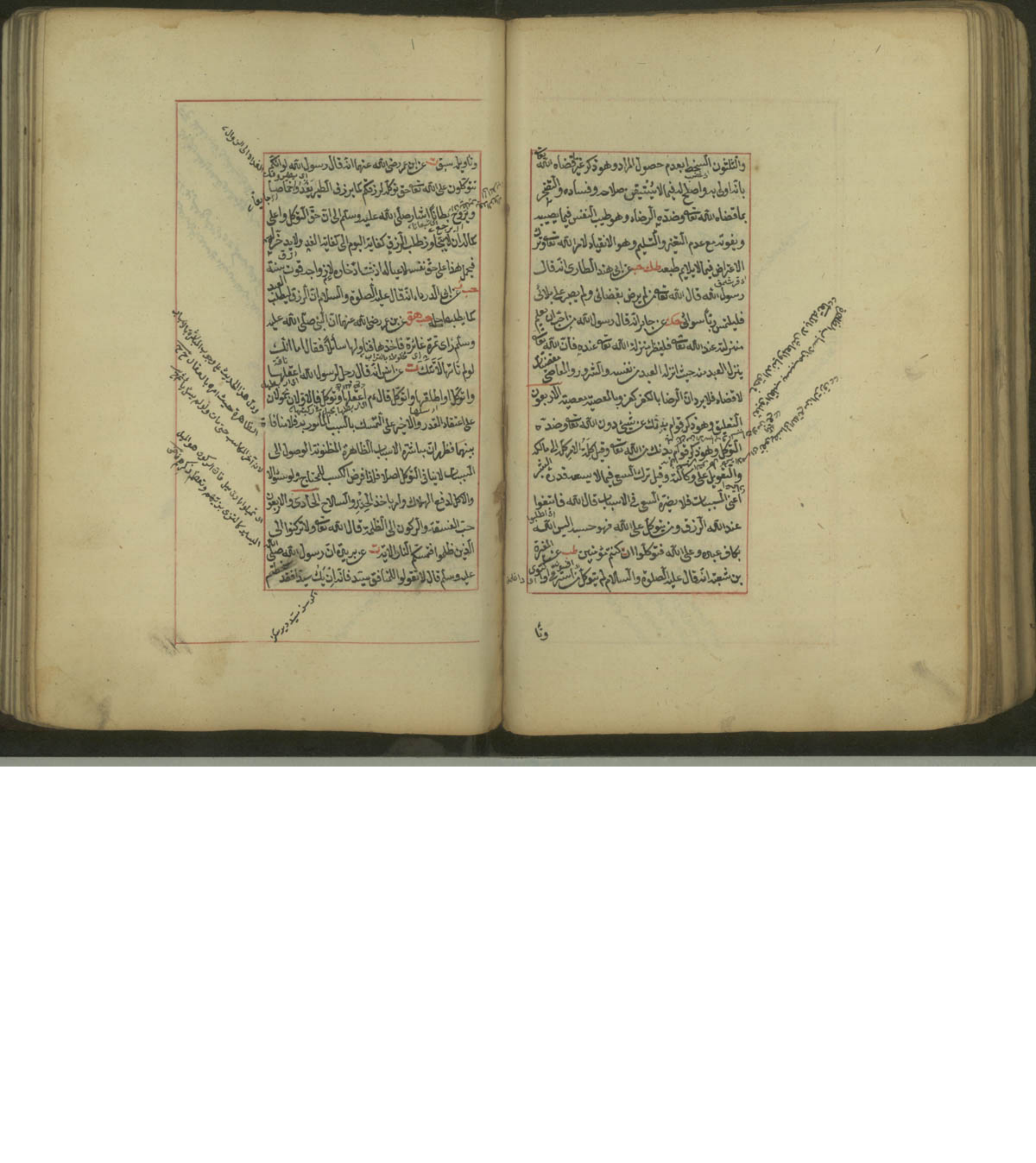
وتنصروا وتجبروا ت عن ابى هريرة انه قال صلعم هل تنتظرون الا غنى مطغيا
او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال
والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر دنياحك
عن ابن عباس انه قال عليه الصلوة والسلام لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناءك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك والخامس
والثلثون من آفات القلب الفظاظة وغلظة القلب قال الله
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية وضدها
اللين والرفق وهو التأذى عن اذى بلحوق الغير والرحمة والشفقة
وهو صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خم عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه انه قال عم من لا يرحم لا يرحم ت عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزع الرحمة الا من شقى السادس
والثلثون الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف
ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا نستحيى من الله تعالى
يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى
حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت



والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل
ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء
من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه
وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة
فيه واما ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وترك السنن كالسواك والطيلسان ونقص الثياب وترقيعها
والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة
واكل ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده
والاذان والاقامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن
وضعف في الدين او رياء او كبر ولو انه سلم انه حياء ووقاحة
لله ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس
فالعاقل لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر
والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضاهم وحطامهم
ويغتر بنعيمهم ولا يخاف من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ
بالله من ذلك السابع والثلاثون من افات القلب الجزع والشكوى

وهو

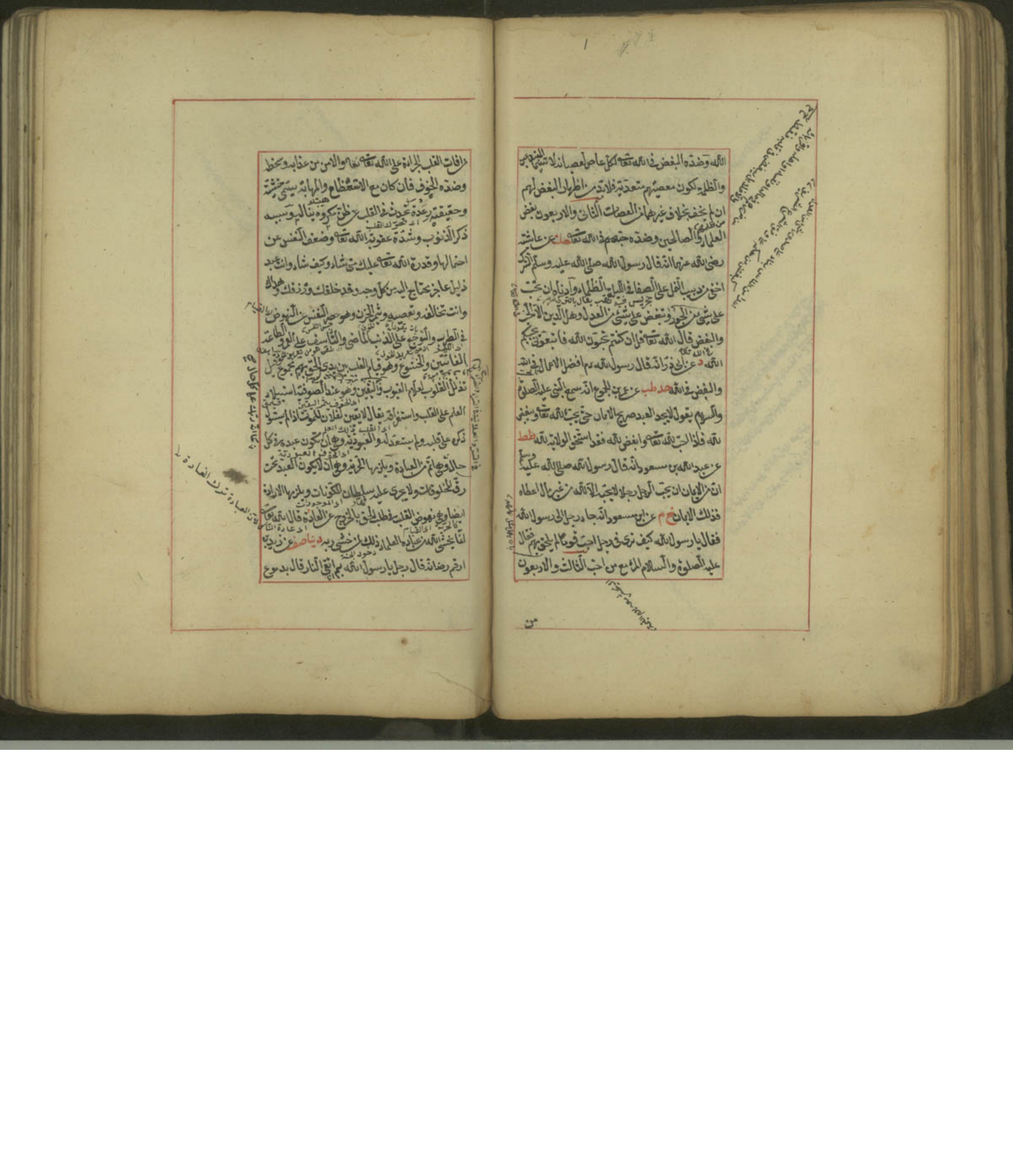
وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا وفعلا تضجرا وضده
الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب طس عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها
لاحد كان حقا على الله ان يغفر له ديلم عن انس انه النبي قال
الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة
الاولى خ م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله الصبر عند الصدمة
الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن والثلاثون
من افات القلب كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وضده
الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم
وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل
الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم الاية ش عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان النبي قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر ابن حد
عن النعمان بن بشير انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر
القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث
بنعمة الله تعالى شكر وتركه كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع



والثلثون السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير قضاه الله تعالى
بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر
بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك
الاعتراض فيما لا يلايم طبعه طب حب عن ابي هند الداري انه قال
رسول الله قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي
فليلتمس ربا سوائي حك عن جابر انه قال رسول الله من احب ان يعلم
منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى
ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصي
لا قضاء فلا يرد ان الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون
التعليق وهو ذكر قوام بدنك عن شيء دون الله تعالى وضده
التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل الكلة الامر كله الى مالكه
والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر
اعني المسببات فلا يضره السعي في الاسباب قال الله فابتغوا
عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله
بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة
بن شعبة انه قال عليه الصلوة والسلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى

وثا

وثانيها سبق ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله لو انكم
تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا اشار صلى الله عليه وسلم الى ان حق التوكل واعلى
كماله ان لا يتجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر
فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ يباح ادخاره لواجد قوت سنة
حب عن ابي الدرداء انه قال عليه الصلوة والسلام ان الرزق ليطلب العبد
كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى تمرة عائرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك
لو لم تأتها لاتتك ت عن انس انه قال رجل لرسول الله اعقلها
واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاولان يحملان
على اعتقاد القدر والاخر على التمسك بالسبب المامور به فلا منافاة
بينهما فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى
المسبب لا ينافي التوكل اصلا فاذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا
والاكل لدفع المهلك وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون
حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم النار الاية ت عن بريدة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد



الله وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا لشيء آخر
والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم
ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون بغض
العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى حل عن عائشة
رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك
اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب
على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب
والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله د عن ابي ذر انه قال رسول الله ص افضل الاعمال الحب في الله
والبغض في الله حم طب عن عمرو بن الجموح انه سمع النبي عليه الصلوة
والسلام يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب الله تعالى ويبغض
لله فاذا احب لله تعالى وابغض لله فقد استحق الولاية لله طط
عن عبد الله بن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه
فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود انه جاء رجل الى رسول الله
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال
عليه الصلوة والسلام المرء مع من احب الثالث والاربعون

من

من آفات القلب الجرأة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه
وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية
وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه
ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن
احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد
ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك
وانت تخالفه وتعصيه وثمرته الحزن وهو حصر النفس عن النهوض
في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتأسف على فوت الطاعة
الفائتة والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع بل
تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء
العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان بالموت اذا لم يستولي
ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان يكون عبده في كل
حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت
رق المخلوقات ولا يرى عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة
ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه د يا صف عن زيد بن
ارقم رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع



عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا
ح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي وجلالي لا اجمع على عبدي
خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امني
في الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا و
واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات
تجارون الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية
ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل
رحمه الله تعالى اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا
صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق
وعن عطاء لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صار
لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري
رحمه الله قال انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود
صورتي لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة

غير

غير بغداد مخافة ان لا يقبلني قبري فافتضح فيا ايها الاخوان
ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة
العظام كيف خافوا المخافة ليس فينا عشر عشيرهم عشر عشرها وهو احق
بهم لانهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية
وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كنا
اشتاق اليهم ولحب وقد قال صلعم المرء مع من احب انه كان بجرد
المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب
المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك
المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوة ازكاها ومن التحيات اوفاها
وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة
والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقون رضيت عنهم
وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران
فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا و
كفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت ارحم الغفار ويا محبوب
عبادك المذنبين ستارا امين امين يا ارحم الراحمين يا اكرم الاكرمين
الرابع والاربعون النشر رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته
وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء



وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستراحة الى سعة رحمته
وسببه ذكر سوابق فضل الله من غير عمل وشفيع وما وعد من
جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه
قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وان
ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال عليه الصلوة والسلام ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطر
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلعم ان الله تعالى
لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية
تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة
وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق
حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية
م وان لله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة
م عن ابي ايوب الانصاري رضه حين حضرته الوفاة انه قال كنت
كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف

احد

احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله
بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون من آفات
القلب الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النفع
الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشأه حب الدنيا
وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات
الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم
اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى
الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا
وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس
والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه
مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه للماضي والخوف للمستقبل وغير
الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر
او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر
حال نبينا وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة
وعلامة سعادة فالخوف عنه محنة وبلية وعلى التسليم ففيه
سوء الظن بالله تعالى طط ديعل عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال


ماهذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عليه
الصلوة والسلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية
ان يفور لك نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم
انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلع اي ازالة اسبابه
وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد
وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وعلاجها
ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون
بحسن الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وانه على كل حال اتيا
بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا يرد ولو ان
كان عندك ملاء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي فرق بين الموت
جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فلا
والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من
الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل
من فقده اياما قلائل لو سلم والكسب قد صدر من الانبياء والاولياء
فالخوف منه الرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة
فلا ضرر فيه واما الثاني فلما لفوت التنعم فقد عرفت علاجه
واما الفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر
ان

ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر وورد
ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض
لما راوا من كثرة ثواب المرضى فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت
من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى
وتداوم على دعاء النبي عم د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول
صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين
يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني
اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم
استر عوراتي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي
واما الثالث فعلاجه ترك السبب اذ امكن بلا ضرر ديني والا
فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل
ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو
من الخساسة والدناءة السابع والاربعون من افات القلب الغش
والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان
لم يرده ابتداء وقصدا لكن يرضى اذا الامتناع معيب له فيكم خبثه فيسعد
وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا قاله
حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال
افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار
عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم به يريد بيعا
او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة
ان علم به وبعدم علم الاخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش
الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكون في قيمته
او يوجد بحيث يشوا ان يبيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يخبر
المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري
في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة
المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب اليه لورود
ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد
ان ينجو من الغل وشبهه بالكلية فعليه ان يعمل بما خرج م عن ابي
هريرة انه قال عليه الصلوة والسلام والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والثامن والاربعون من آفات
القلب الفتنة وهو ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والمحنة

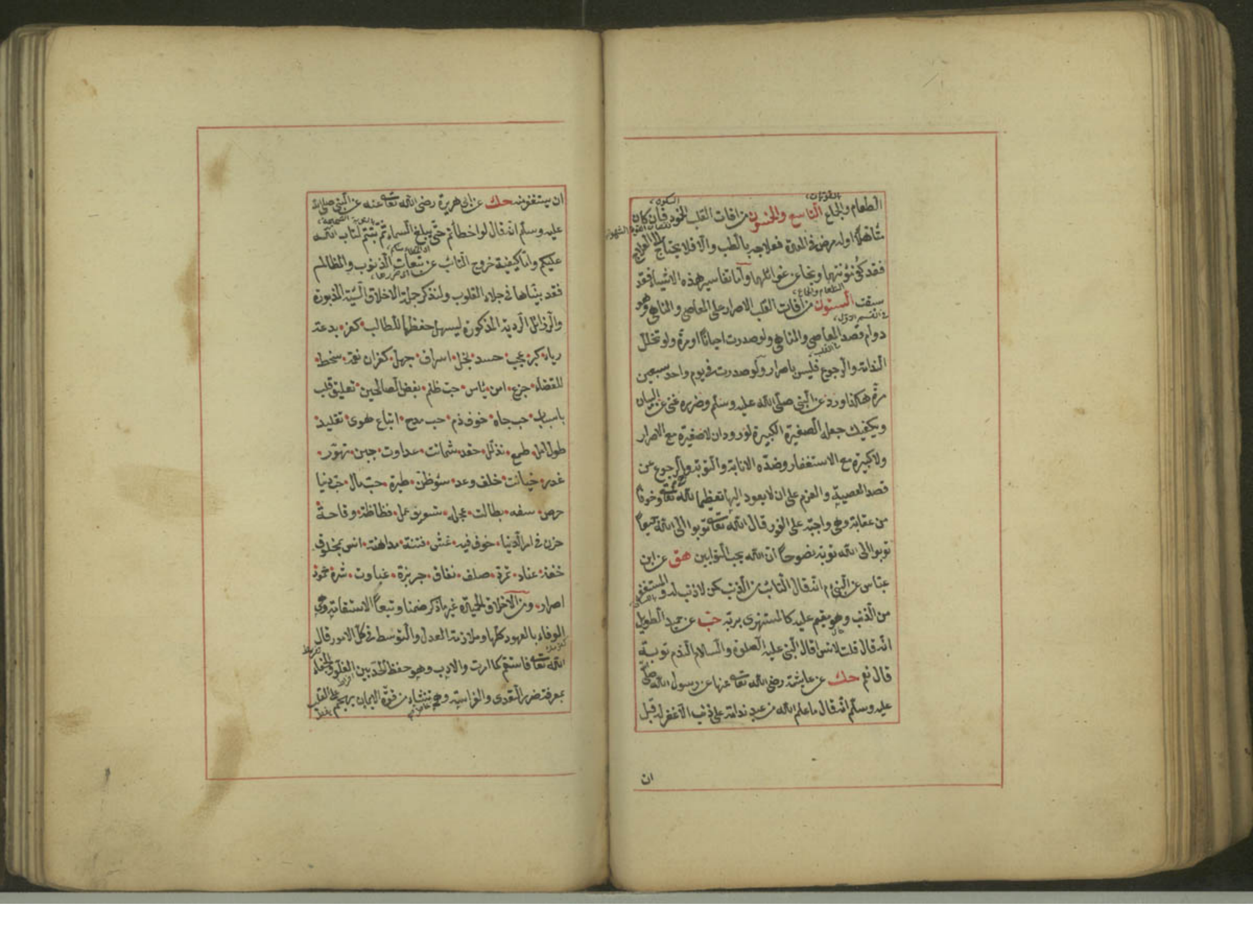
والمحنة

والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج
على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يعرفون
مراده ويحملونه على غيره فلهذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم او لا
يحتاط التامل والمطالعة فيخطا في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب
فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم
ان الناس لا يعلمون به بل يشكونه او يتركون بسببه طاعة اخرى
كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد
وهو ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون
الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل
به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس
وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون
بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة
مكروه لغيره فيكون اثما ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبل قوله
به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد فقس
على هذا احسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل
التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين

كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير
بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس
وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم وقال عليه الصلوة والسلام قل الحق
وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداهنة
جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الحشون الانس بالناس والوحشة
لفراقهم وهذا مذموم فلهذا قيل من علامات الافلاس الاستيناس
بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى
والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته
والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام لا للكبر والعجب بل للمنع
عن الذكر والفكر والطاعة الحادى والحشون الطيش والخفة
ويظهر ذلك في الاعضاء في الراس والعين والاذن بلتفت وينظر
كل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان
باكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب
وفي اليد بالحركة الكثيرة وحك العضو وتسوية العمامة واللحية
والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه
وغيرها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك

وذلك

وذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون
فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم
والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والكبر وعلامة
الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني والحشون العناد و
محاربة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء او الحقد او
الحسد او الطمع الثالث والحشون التمرد والاباء وهو عدم
قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب
والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والحشون
الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة
والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم
التصديق وهو ناش من الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو
الخامس والحشون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول
للفعل السادس والحشون الجربزة وعلاجه تامل قوله تعالى وما
اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله وضربه الاذى
السابع والحشون البلادة والغباوة وضدها الذكاء والفطنة
وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رح لابي
يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والحشون الشره



الطعام والجماع التاسع والخمسون من آفات القلب الخمود فان كان
متاهلا او له مرض في المدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الا العلاج
فقد كفى بيانها وبيان غوائلها وآثارها تفاصيل هذه الاشياء فقد
سبقت الستون من آفات القلب الاصرار على المعاصي والمناهي وهو
دوام قصد المعاصي والمناهي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل
الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين
مرة هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرره غني عن البيان
ويكفيك جعله الصغيرة الكبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن
قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا
من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا
توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين هق عن ابن
عباس عن النبي عليه السلام انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر
من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل
انه قال قلت لانس اقال النبي عليه الصلوة والسلام الندم توبة
قال نعم حك عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل

ان

ان يستغفره حك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لو اخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله
عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم
فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذمومة
والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب • كفر • بدعة
رياء • كبر • عجب • حسد • بخل • اسراف • جهل • كفران نعمة • سخط
للقضاء • جزع • امن • يأس • حب ظلم • بغض الصالحين • تعليق قلب
بالاسباب • حب جاه • خوف ذم • حب مدح • اتباع هوى • تقليد •
طول امل • طمع • تذلل • حقد • شماتة • عداوة • جبن • تهور •
غدر • خيانة • خلف وعد • سوء ظن • طيرة • حب مال • حب دنيا
حرص • سفه • بطالة • عجلة • تشوف عمل • فظاظة • وقاحة
حزن في امر الدنيا • خوف فيه • غش • فتنة • مداهنة • انس بمخلوق
خفة • عناد • تزين • صلف • نفاق • جربزة • غباوة • شره • جمود
اصرار • ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي
الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور قال
الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء
بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي تثبت من فوق الايمان بهجم على القلب



فينبغي مايضاده قش عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله
تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فتتوب او متعرضة
لها فتحترز اولا فتشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات لتتدارك
مافات منها او تحترز عن تركها او تشكر على توفيق الله تعالى لما حصل
منها وفي خلق الله تعالى واياته في الانفس والافاق حتى يزيد ويعظم
فيه معرفة عظمة الله وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله
والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات
والارض والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي النية
الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما عن الضعف و
التردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي
العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو
الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهن جميعا والمرابطة
وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بجنس المشارطة على النفس
اولا بترك المعاصي وترتيب الوظايف والاوراد في كل يوم وليلة
ثم المراقبة بمراعاة القلب الرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب
والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل هي بالمشروط على وجهه

ام

ام بزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل وقبله وبعده هل اتم المشروط
ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر
والنذر بالصدقة ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من
الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد
اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصرف
غيرة غبطة في عمل الاخرة سخا ايثار مروة فتوة حكمة
شكر رضا صبر خوف من الله تعالى حزن له رجا
بغض في الله حب في الله توكل حب خمول استواء
ذم ومدح مجاهدة تحقيق فضل اهل ذكر موت
تفويض تسليم تملق في طلب العلم سلامة
سلامة صدر عن الحقد شجاعة علم رفق امانة وفاء عهد
انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناة
تأني تودد تثبت توقف حسن انتظار مبادرة في عمل
اخرة رقة شفقة حياء صلابة في امر دين انس بالله
شوق اليه محبة الله وقار ذكاء عفة استقامة ادب
فراسة تفكر صدق رابطة مشارطة مراقبة محاسبة
معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول



طول حياته للعبادات توبة خشوع يقين عبودية حرية
ارادة وللمتقدمين ممن سالك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها
طريقة لا باس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة
وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها
اربعة ثلاثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركبة
من مجموع هذه الثلاثة وهي العدالة فشعب الحكمة ز ا صفاء الذهن
استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم
صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح النتائج
د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم
قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور
المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة يب ا
كبر النفس استحقار اليسار والعسر والكبر والصغر ب العفو ترك
المجازات بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالاة
بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر فوق مقاساة الالام والاهوال
ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب
ز السكون الثاني في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام
ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على

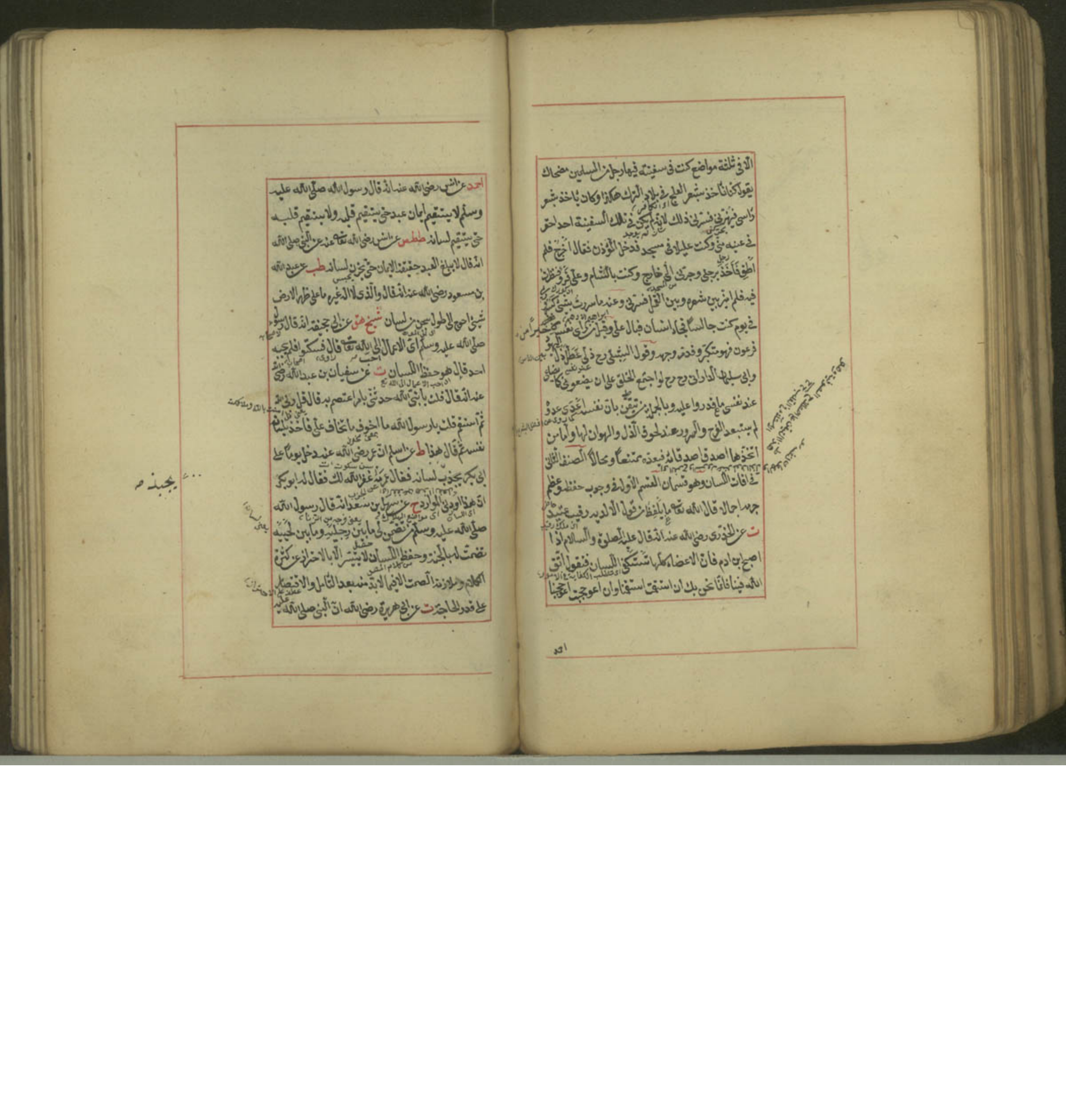
يوجب

يوجب الذكر الجميل من العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس في تحصيل
يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التاذي عن تاذي
الجنس الغير وشعب العفة يج الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب
القبائح ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون
عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم
وانفاقه في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف
و الوقار التاني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد
لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع
ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة
بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب
السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع ا الكرم
الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف
عن حاجته ج النيل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع
مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة
ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يد ا الصداقة المحبة الصادقة
بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق
الاراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المساواة



ومحافظة عهود الخلطاء والتودد وطلب مودة الاكفاء بما يوجب
ذلك هـ المكافات مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة
رعاية العدل في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم والمن
في المجازات ح صلة الرحم مشاركة ذوى القرابة في الخيرات
ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ى الاصلاح
التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك
السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى
وترك الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال
امره فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة
ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن
جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي
الفضائل او ازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل
حتى يبقى او يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتحلية
القلب وتخليته فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه
الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث
فعسى ان نجوت منها ان تنجو عن غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة

والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت
من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها
او غراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة و
الاولان ظاهر الفساد بينا الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل واما
فقد كان اكثر اهتمام السلف فيهما حكي عن ربيع رحمه الله انها قالت
ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت ثلثين سنة
كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما
بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث راني
قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الى في الصف
الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال
ابو يزيد رح ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل
متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه
انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا يقول لي يا ابا
يزيد خزائنه تعالى مملوة من العبادات اذا اردت الوصول اليه تعالى
فعليك بالذل والافتقار وعن الجنيد رحمه الله كان يقول يوم
في مجلس لولا انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في اخر الزمان
زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت



الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك
يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان يأخذ بشعر
راسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر
في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم
اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت
فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني وعنده ما سررت بشيء كسروري
في يوم كنت جالسا فجاء انسان فبال علي وقال ابراهيم اي نفسي كخير امن
فرعون فهو متكبر وقد وجهه وقول البيشي رح ذي عطاء ذا
وابي سليمان الداراني رح رح لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي
عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى عدو
لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها واما من
اتخذها اصدق صديق فبعده ممتنعا ومحالا الصنف الثاني
في افات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم
جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
ت عن الخدري رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام اذا
اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول اتق
الله فينا فانا نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا

احمد عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه
حتى يستقيم لسانه طط طس عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض
شيء احوج الى طول سجن من لسان شبيخ هق عن ابي جحيفة انه قال رسول
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه
احد قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رضي الله
عنه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله
ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان
نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم ان عمر رضي الله عنه دخل يوما على
ابي بكر يجذب لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال له ابو بكر
ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه
تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة
الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل والاقتصار
على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضي الله ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله عز وجل فان كثرة الكلام بغير ذكر الله
تعالى قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب طس
شيخ عن ابي سعيد انه جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول
الله اوصني عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك
بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله
وتلاوة كتابه فانه نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن
لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي
وائل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يقول اكثر خطايا ابن ادم في لسانه ت عن ابي هريرة انه قال ع م
ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين خريفا
في النار دنيا عن ام بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله
يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء خم
عن ابن عمر انه م قال من كثر كلامه كثر سقطه قر عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام طوبى لمن امسك الفضل

من

من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار انه تكلم رجل عند
النبي م فاكثر فقال عليه الصلوة والسلام كم دون لسانك من حجاب
فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك
ن طب عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال عليه السلام من صمت
نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت
او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض
وما على العكس والثاني اما من العادات او من العبادات وما من
العادات اما ان يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش اولا وما
من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول
في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ
بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله
ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا
قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية
لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم
الحلالة بعد الثلثة فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة
ومن الرجل تخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار
على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا بحرة الشهادتين والجحود توبة

فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه
ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء وحكمه
ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف
من الفتاوى واسبابها وعلاجها مر الرابع الكذب وهو الاخبار
عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل عين
وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجي ان شاء الله
تعالى قال الله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله حم عن ابي امامة انه قال رسول الله يطبع المؤمن على الخلال
كلها الا الخيانة والكذب يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى
يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة
انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان الكذب يسود الوجه
والنميمة عذاب القبر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اذا كذب
العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن عائشة انها قالت
ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب
ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث
توبة مو عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال الكذب مجانب الايمان واشد البهتان حم عن ابي هريرة انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك
بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف
ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة
الزور د عن خريم بن فاتك انه قال صلى رسول الله عليه الصلوة
والسلام صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت الشهادة
الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور خ م عن ابي بكرة انه قال كنا عند
رسول الله عم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى
وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور
وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على
الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ م
عن المغيرة انه قال رسول الله عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب
على احد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن الافتراء
على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة



رضي الله عنه مرفوعاً من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعاً اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث
عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين
ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن
ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه
وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد د ه جب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى
غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
خ م عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا
وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين
الشعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف
ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان في نيته الخلف

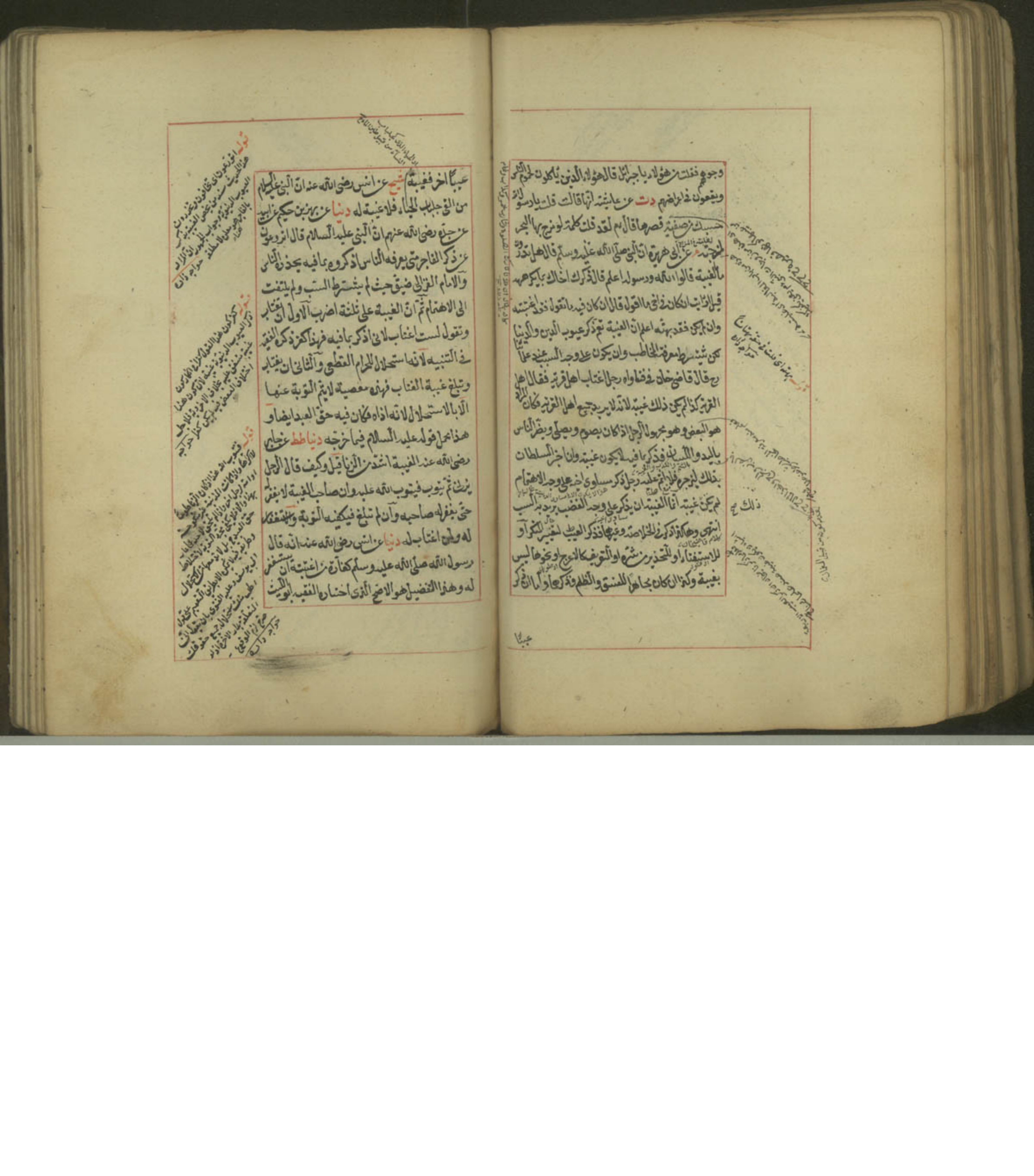
وقد

وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع م عن ابي هريرة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل
فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت
يزيد انه قال رسول الله صلعم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته
ليرضيها ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما ورجل كذب في الحرب
فان الحرب خدعة وزاد في رواية د عن ام كلثوم والمرأة تحدث
زوجها والحق به الثالث دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في
خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الان وفسخت النكاح مع انها
بلغت بالليل قبل ومنه الوعد والوعيد الكاذب بان للصبي اذا لم يرغب
في المكتب والانكار لسر الغير ومعصية نفسه وجناية على غيره
الطبيب غلبة وهذا ان الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض
وهو الخامس من افات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من
الكلام ولا بد من احتمال المراد بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو
جائز عند الحاجة كالصور السابقة م عن عمر رضي الله عنه ان في
المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال
ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
المخرج من الكذب اربع ان شاء الله تعالى وما شاء الله تعالى ولعل وعسى



كذا في التاتارخانية ومن الغرض ان يقول اشتريت هذا بخمسة
وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد
يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول
دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد
دعوتك الى احد هذه ولكن عدت بين الناس كرة وضد الكذب
الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر
وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا
وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان
الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت عن ابي الحوراء انه قال
قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة و
الكذب ريبة حم حب عن عبادة بن صامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا
اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم
وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين
المعلوم عند المخاطب او محاكاتها او تفهيمها باليد او غيرها من الجوارح

على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم
بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان
الله تواب رحيم حب عن ابي امامة انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات
كذا وكذا عملتها في صحيفتي فيقول لك محيت باغتيابك الناس صب
عن عثمان بن عفان انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجر جد
عن ابن عباس انه قال ليلة اسري بنبي الله ونظر في النار فاذا قوم
يأكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون
لحوم الناس يعلى طب عن ابي هريرة انه قال رسول الله من اكل لحم اخيه
في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا
فيأكله ويكلح ويضج يعلى عن ابي هريرة رضي الله انه قال كنا عند النبي
فقام رجل فقالوا يا رسول ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال
النبي م اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عائشة انها قالت قلت
لامرأة مرت وانا عند النبي م انها لطويلة فقال م الفظي الفظي
فلفظت بضعة من لحم د عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها



وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس
ويقعون في اعراضهم دت عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله
حسبك من صفية قصرها قال لم لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر
لمزجته م عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل تدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه
قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة نعم ذكر عيوب الدين والدنيا
لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا
رح قال قاضي خان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل
القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد
هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس
باليد واللسان فذكر ما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام
لم يكن غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب
انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لغيره للشكوى او
للاستفتاء او للتحذير من شره او التوصيف كالاعرج او نحوها ليس
بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرها او ما ادى فيه ذكر

عيبا

عيبا آخر فغيبة خ عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام قال اترعون
عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس
والامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت
الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان يغتاب
وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه
في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب
وتبلغ غيبة المغتاب فهي معصية لا يتم التوبة عنها
الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا و
هذا محل قوله عليه السلام فيما خرجه دنيا طط عن جابر
رضي الله عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل
يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له
حتى يغفر له صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار
له ولمن اغتاب له دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر
له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث



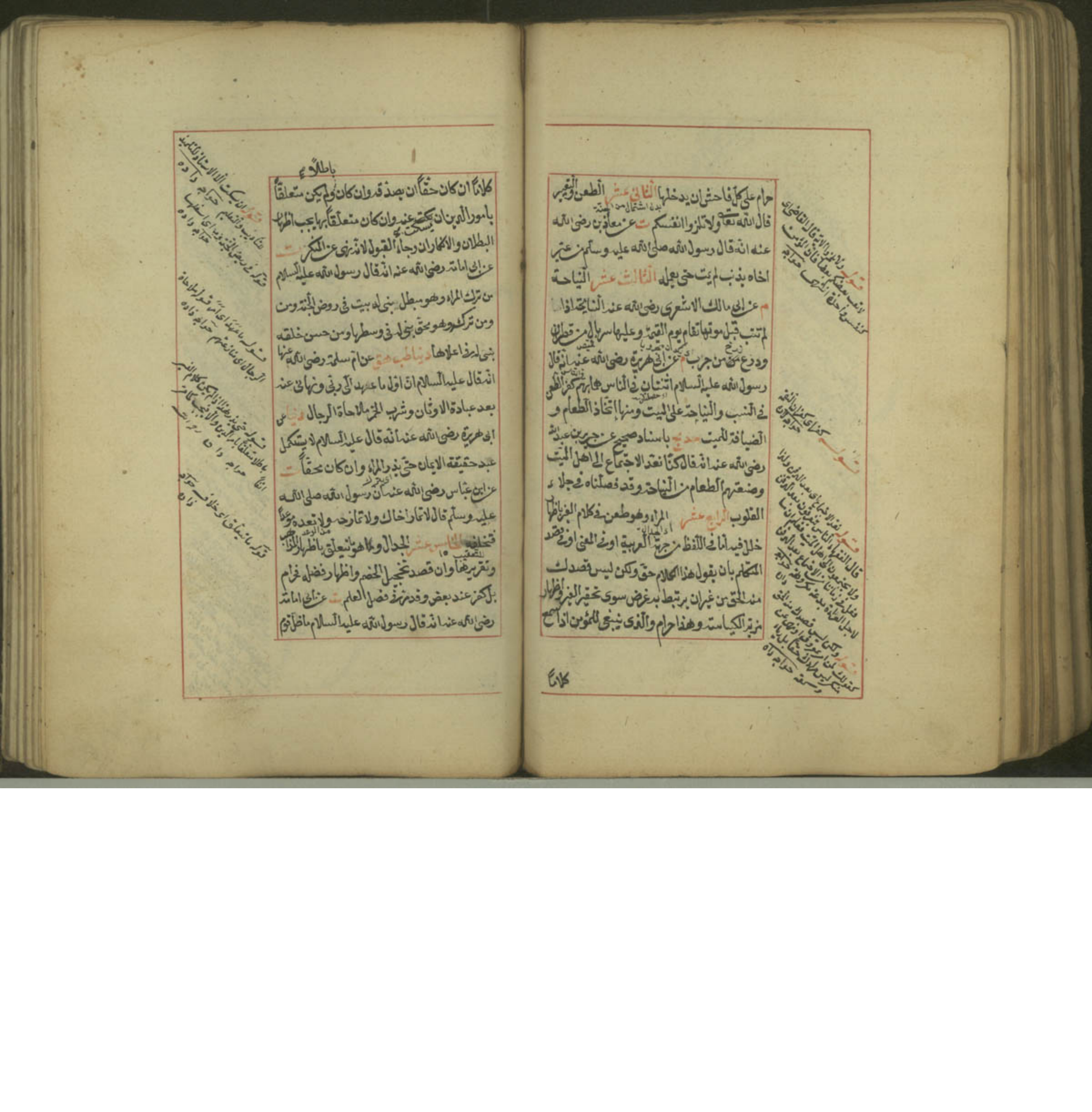
وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا
مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد
لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه دنيا
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب
نصره الله في الدنيا والاخرة نخ عن انس رضي الله عنه
مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع
نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دنيا عن انس رضي الله عنه
مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم
القيمة يحميه عن النار تخ عن ابي الدرداء مرفوعا من
ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة
وتلى رسول الله عم وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع
النميمة هي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق
على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له
ضرر فيه لو لم يعلم ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح
قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم
ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة قتات

وفي

وفي رواية نمام حل عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال
عليه السلام من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها
نخ عن علاء بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء
العيب يحشرهم الله تعالى في وجوههم الكلاب الثامن السخرية
وهي تتضمن الاستحقار والاستخفاف وهي حرام قال تعالى
لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
عسى ان يكن خيرا منهن دنيا عن حسن رحمه الله عنه ان النبي
عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب
من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه
فما زال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم
فما ياتيه التاسع اللعن والطرد والابعاد من الله تعالى فلا
يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر
كابي جهل ولا لحيوان ولا لجماد وقد ورد التصريح عن النبي عم
بالنهي عن اللعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف
العام المذموم الا ثبت عن النبي عم ان الله لعن من ذبح لغير الله ومن
لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربا

وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ولعن قوما وهم له كارهون
وامرأة وزوجها عليها ساخط ورجل سمع الاذان ولم يجب
والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها
وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها
وآكل ثمنها والاولى انه لا يصدر اللعنة عن المؤمن البر
ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه
عبرة لمن اعتبر خم عن الضحاك رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال ليس المؤمن بطعان
ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم قال ان اللعانين
لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابوابها
دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت
الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها

وفي هذا الحديث الى ان الاولى ان لا يلعن شيئ ولو اهلها
العاشر السب حم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال المستبان ما قالا ففي
الاول وفي روايته على البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا
في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا
زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان
اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو او الدعوى
الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي
عن سب الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش
وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك
في الالفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم
الحاجة والاداب ان تذكر بالكناية وهو داب الصالحين
دنيا نعيم عن عبد الله بن رضي الله عنه انه قال عليه السلام الجنة



حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير
قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ بن رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير
اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة
م عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه النائحة اذا
لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن
في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام و
الضيافة للميت حم جه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
رضي الله عنه انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلناه في جلاء
القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير لاظهار
خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد
المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك
منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار
مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع

كلاما

كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا
بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار
البطلان والانكار ان رجاء القبول لانه نهي عن المنكر ت
عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن
ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه
بني له في اعلاها دنيا طب هق عن ام سلمة رضي الله عنها
انه قال عليه السلام ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه
بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا يستكمل
عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا
فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها وان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام
بل كفر عند بعض وقد مر في فضل العلم ت عن ابي امامة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ما ضل قوم



ن بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدال ثم تلا ما ضربوه لك
الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق
وهو نادر علينا فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي اللجاج في
كلام ليستوفي به مالا او حقا مقصودا فان كان مبطلا او خاصم
بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها في
نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره
فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن
تركها اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض
الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال كفى بك اثما ان لا تزال
مخاصما د نيا صب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام من جادل في خصومة بغير علم لم
يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع السابع عشر الغناء قال
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل

دنيا طك عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين
على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك
وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان
قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند
اهل الكتاب وذكر منها للمغنين والمغنيات وحكى
عن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله من قال لمقرئ زماننا
احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغني
للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل
للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب
الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني لاجل
الناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار
مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن
لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار
لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه
والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان واما قيدنا



بالاشعار لان التغني بالقران والذكر والدعاء
يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف ولما التغني بمعنى حسن
الصوت بلا لحن فمندوب اليه زاق عن البراء رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال زينوا اصواتكم
بالقران وفي رواية زينوا القران باصواتكم خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام قال ما اذن
الله بشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقران وفي رواية
لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وفي رواية م لنبي
يتغنى بالقران يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن
بالقران وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى
المشهور منه لوجوه ثلثة الاول انه لا خلاف بين الائمة
ان قارئ القران مثاب من غير تحسين صوته فضلا
عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه للتوربشتي
رحمه الله تعالى والثاني انه يعارض ح ما اخرجه الترمذي
الحكيم عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا اقرؤا القران بلحون
العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل
الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقران ترجيع

الغناء

الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما اخرجه بر عن
حديث ابي عنبس رضي الله عنه وسيجيء في دعاء الانسان
على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي
بالتغني والسامع اثمين قال الامام البزازي رحمه الله تعالى
قراءة القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان
وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا رحمه الله
تعالى اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير
ذي عوج وقال الزيلعي رحمه الله تعالى لا يحل الترجيع في
قراءة القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع
اليه لان التشبه بفعل الفسقة في حال فسقهم
وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقران
والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه
تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب
عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن
موضعها يوجب الفساد الصلوة لان ذلك منهي
عنه وقال التوربشتي رحمه القران على الوجه الذي



يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث في جلب
الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه
عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى
ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه
المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم
الموسيقى فيأخذون في كلام الله مأخذهم في النشيد
والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة
النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء
الاحداث في الاسلام ونرى ادنى الاقوال واهون
الاحوال فيه ان نوجب على السامع النكير وعلى التالي
التعزير وقال النووي رحمه الله تعالى في التبيان قال
قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال الحركات
فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور
او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى وهو حرام يفسق
به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى
الاعوجاج والله يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا لم

هذا

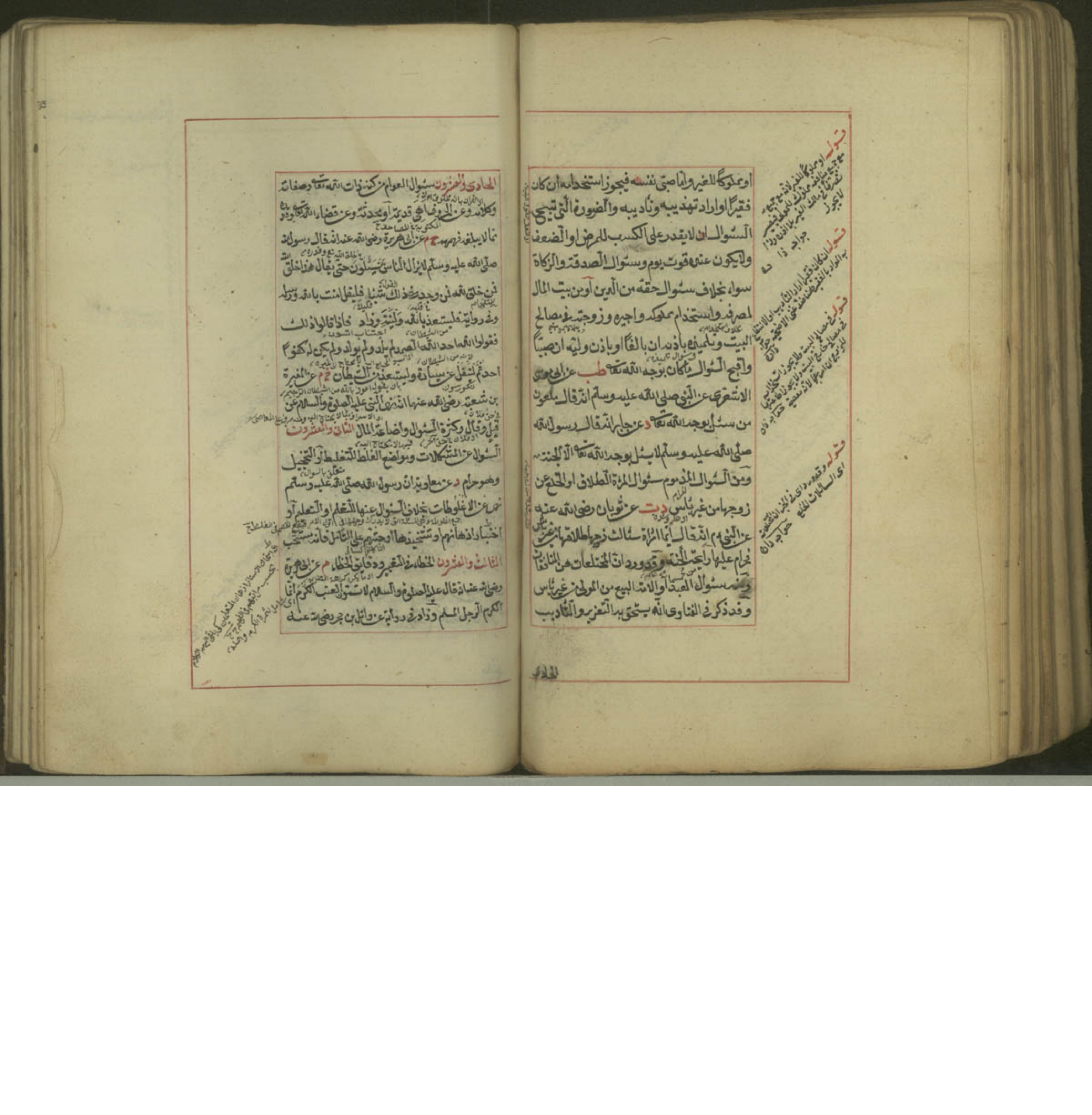
هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان
والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير
للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار
واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد
والترتيل فانه زين للقرآن لا سيما مع حسن الصوت
واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين
الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت
وهذه الوجوه ذكرها الامام توربشتي واكمل الدين في
شرح هذه الاحاديث والله اعلم الثامن عشر افشاء
السر د عن جابر ان رسول الله صلعم قال المجالس
بالامانة الا ثلاثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع
مال بغير حق د ت عن جابر ان رسول الله صلعم قال اذا
حدث الرجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة لا يحل
لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد
مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة
الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر
صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه



ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان
حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير
فكذلك وان تعلق فالك الخيار والستر افضل كالزنا
وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق بمضرة
لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك
الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم
التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي
كحكايات مجالس الخمر والزنات والزواني من غير ان
ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية
نفسه او غيره من غير حاجة دنيا طب عن ابن مسعود
موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم
خوضا في الباطل دنيا طب مرسلا عن قتادة
العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق
لهم فيه وهو حرام الا عند الضرورة خم عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة
باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم دس
عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل

كدوح

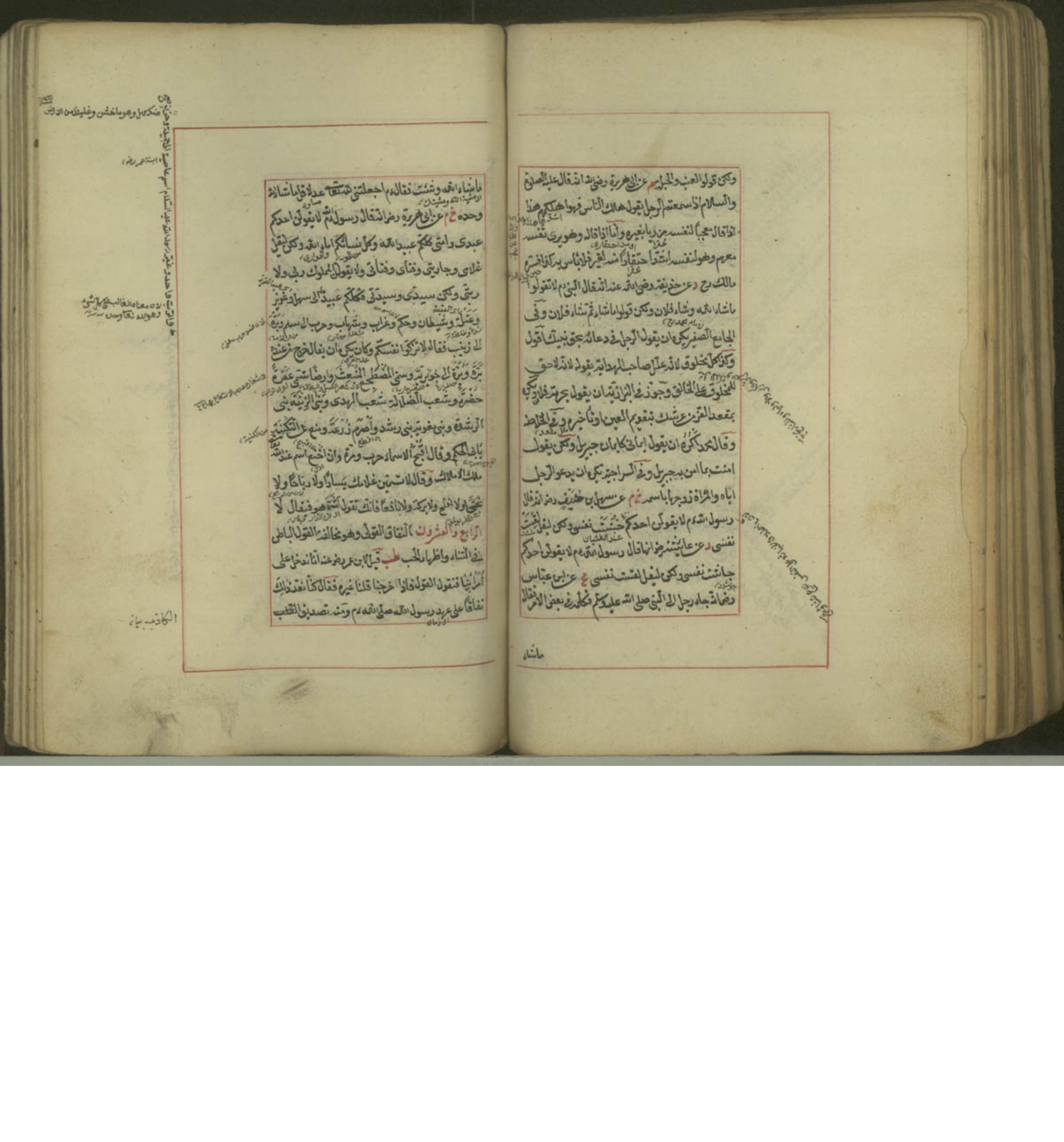
كدوح يكدح بها الرجل رجلا وجهه فمن شاء ابقى على وجهه
ومن شاء تركه الا ان سئل الرجل ذا سلطان او في امر
لا يجد منه بدا طط عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله من سئل مسئلة عن ظهر غنى فاستكثر بها
ليلة استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال
عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة رضي الله انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل
لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم
مفظع او دم موجع ومن سئل الناس ليثري به
ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا
ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر
وقال عليه الصلوة والسلام لابي بكر وابي ذر وثوبان
رضي الله عنهم لا تسئلن احدا شيئا وان سقط
سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط
سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان لاحد
عندها ناولنيه فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر
على المال بل تعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا



او مملوكاً للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان
فقيراً او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح
السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف
ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكاة
سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال
لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح
البيت وتلميذه باذنه ان بالغاً او باذن وليه ان صبياً
واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون
من سأل بوجه الله تعالى د عن جابر انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله تعالى الا الجنة
ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن
زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان رضي الله عنه
عن النبي عم انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس
فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات
ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى من غير بأس
وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب

الحادى

الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته
وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره
مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله
فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل امنت بالله ورسله
وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد فاذا قالوا ذلك
فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً
احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنهما انه نهى النبي عليه الصلوة والسلام عن
قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون
السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط او التخجيل
وهو حرام د عن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم والتعليم او
اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التامل فانه مستحب
الثالث والعشرون الخطاء في التعبير ودقائق الخطاء م عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام لا تسموا العنب الكرم انما
الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر رضي الله عنه



ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلوة
والسلام اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا
اذا قال معجبا لنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه
معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره
مالك رح د عن حذيفة رضي الله عنه قال النبي عم لا تقولوا
ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي
الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول
وكذا بحق كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق
للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره
بمقعد العز من عرشك بتقديم العين او تأخيرها وفي الخلاصة
وقال محمد يكره ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول
امنت بما امن به جبريل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل
اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال
رسول الله عم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي د عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عم لا يقولن احدكم
جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ع عن ابن عباس
رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال

ماشاء

ما شاء الله وشئت فقال عم اجعلتني لله عدلا قل ما شاء الله
وحده خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم
عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل
غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي ولا
ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد الى سهل وعزيز
وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة
الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عند
برة وبرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة
خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني
الرشدة وبني مغوية بني رشدة واصرم زرعة ونهى عن التكني
بابي الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله
ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا
نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا
الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن
في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رضي الله عنه انا ندخل على
امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك
نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تصدق القلب

حد ز حب س ت عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال لكعب ابن عجرة رضي الله عنهما اعاذك الله من امارة
السفهاء وقال وما امارة السفهاء قال عليه الصلوة والسلام
امراء يكونون بعدي يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا
يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك
ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي يا كعب بن عجرة
الناس غاديان فبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها
وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المدارات
وهي ما يكون لدفع الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة
وهي ما كان للتواني وعدم المبالات لامر الدين وقد مر هذه في الثالث
خ م عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة وبئس
ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما
انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا
ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى
عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس
اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء

السنتهم

السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم
بين المتعادين كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد
الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه في المعادات
ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن
النفاق ويزيد عليه خ د عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال رسول
الله عم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار
يوم القيمة خ م د نيا عن ابي هريرة انه قال عم تجدون من
شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه
وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه السادس والعشرون
الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله عم يقول من حالت شفاعته دون حد من
حدود الله فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة
لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها
والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد
اهلا من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس
ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء و

وحب نفسه اولى واحق والجبائن الناس والجبان من الخالق المنعم
الضار النافع اقدم والزم والخوف عن العداوة اوذهاب المنصب
والرزق البار فانه احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة
قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
ح م عن ابي موسى انه كان رسول الله صلعم جالسا فجاء رجل
يسأل فاقبل علينا بوجهه فقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله
وعلى لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب
حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا الحديث د
عن معاوية رضه انه قال رسول الله صلعم اشفعوا تؤجروا فاني
لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا السابع والعشرون
الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون
عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم
بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رضه انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان

فان لم يستطع فبلسانه

لم

لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص
في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء
وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء
والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي
عن ابي حنيفة رحمه فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف ان كان
لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط
في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طص عن انس رضه
انه قال قلنا يا رسول الله لا نامر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى
عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا
به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله زطب عن ابن عباس
رضه انه قيل يا رسول الله انهلك القرية وفيها الصالحون قال
نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله
حد عن عدي بن عميرة رضه انه قال رسول الله صلعم ان الله
لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى ترى المنكر بين اظهرهم وهم
قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه عل بن معبد رضه عن
يحيى بن عطارد رضه عن النبي صلعم انه قال ما جميع اعمال البر
والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الاكتفيت في جرح من هذا قال الفقهاء الحسبة اكبر من الجهاد
فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة
ويكون من افضل الشهداء صب عن انس رضى ان رسول الله
صلعم قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب
والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال نظر العبد بمعاصى الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حل
عن جابر رضى عن النبى عم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
رضى ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابى سعيد
رضى انه قال رسول الله صلعم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود رضى ان رسول الله
صلعم قال ما من نبى الا كان له فى امته حواريون واصحاب
ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن
ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رضى انه قال
رسول الله عم لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى نهتهم

علماؤهم

علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود
وعيسى بن مريم عم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس
رسول الله صلعم وكان متكئا فقال لا والذى نفسى
بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا دل الحديث الشريف ان مجرد
النهى لا يكفى فى الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب
والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا **الثامن والعشرون**
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما فى الملاء
فى غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهى عن
المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير و
التاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة
ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله وفيما عداها يستحب
طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن نفيل بن خريج
عن ابيه عن جده رضى انه قال قلت يا رسول الله حدثنى بشيء
يوجب لى الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء
السلام وحسن الكلام طب حل عن عبد الله بن عمر رضى
ان النبى عم قال فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها



من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله
قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس
نيام حب عن ابي ذر رض انه قال رسول الله صلعم تبسمك
في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن الحسن رحمه عن النبي عم
ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه
التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب
الناس وهو التجسس والتتبع عورات المسلمين قال الله
ولا تجسسوا د عن معاوية رض انه قال عم انك ان اتبعت
عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي
برزة رض انه قال عم يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه
من تتبع عورات اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع
الله عورته يفضحه ولو كان جوف بيته **الثلثون**
افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ
او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندوسي رحمه
سألت الامام الخيزاخزي رحمه عن حق العالم على الجاهل
والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح

الكلام

الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير العلم
ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا
باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأل شيئا عند ملالته ويراعي
الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب
رضائه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى
وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم
حان وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوها لانه ترك ادب
وتوقير **الحادي والثلثون** الكلام عند الاذان والاقامة
بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان
حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد
اختلفوا فيه ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب
والاستحباب **الثاني والثلثون** الكلام في الصلوة سوى
القران والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم
رجل على الذي يصلي او يقرأ القران روي عن ابي ح رحمه
انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل
قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى اهو وعند ابي يوسف



يجيبه بعد الفراغ الثالث والثلثون الكلام في حال
الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها
خ م عن ابي هريرة رض ان النبي صلعم قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حد ز طب
عن ابن عباس من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل
الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال
قاضي خان عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبي عم في نفسه ومشايخنا
قالوا بانه لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع
فرض والصلوة على النبي عم سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى
وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه
في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب
على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب
ان لا يجب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم
على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعل المؤذنون
في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية والتامين
والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر

الرابع

الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة
وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام
في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل
سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه
في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحه يرد عليه
السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد
الفراغ وقال محمد رحه يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس
والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك
في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على مسلم
خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند
اخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان
لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز
التعدي والاولى ان لا يدعو اليه اصلا الثامن والثلثون
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان
والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر
في الدعاء له على التوبة والصلاح ودفع الظلم التاسع والثلثون
الكلام عند القراءة فان استماع القران والانصات عنده واجب

مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له الآية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا ان قرأ عند اشتغال
الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتداء العمل بعد
القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم للعامل قال
في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك
عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم
في المذاكرة والآخرون يستمعون له وان سلم فهو آثم وكذا عند
الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع وخالفه
في الرد في الخلاصة حيث قال يجب الرد بعد الفراغ والمختار انه
بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي حيث
قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه
ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا
في المسجد بلا عذر فانه مكروه **حب** عن ابن مسعود رضي الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في آخر الزمان
قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله حاجة فيهم ويدخل فيه
البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة **م** عن ابي هريرة رضي

مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا **الحادي والاربعون** وضع
لقب سوء لمسلم وذكره بدون غير ضرورة التعريف قال الله تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز **الثاني والاربعون**
اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا **خ** عن عبد الله بن عمرو
ان النبي عم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين
الغموس **حلك** عن ابن مسعود رضي الله كنا نعد من الذنب الذي
ليس له كفارة اليمين الغموس **م** عن ابي امامة ان رسول الله صلعم
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار
وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال
وان كان قضيبا من اراك **الثالث والاربعون** اليمين بغير الله
وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق
غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند
عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا
فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا **خ م** عن ثابت
بن الضحاك انه قال رسول الله صلعم من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال **د ن حلك** عن بريدة انه قال رسول الله عم

من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان
كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة رضه
عن النبي عم انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي
وان قال هو نصراني وان كان قال هو بريء من الاسلام وهذه
الاحاديث تدل على تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا مطلقا والحنفية
قيدوه بالدوام يعني اليمين والاثنين لا لكن ماضيا او مستقبلا
والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله
بن مسعود موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن عمر رضه
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من حلف بغير الله
فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رضهما عن النبي عم انه قال
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
مج عن بريدة انه سمع رسول الله صلعم رجلا يحلف بابيه وقال
لا تحلفوا بآبائكم فان من حلف بالله فليصدق ومن حلف له
بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع والاربعون
كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر انه قال رسول الله

دم

انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم انه افتدى يمينه
بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا و
انما هو شيء افتديت به يميني د عن اشعث بن قيس انه قال اشتريت
يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف
وقد صدر عن نبينا عم وعن الصحابة والتابعين ولكن اكثاره يكره
لما سبق من الآية والحديث فما نقل من السلف فيحمل اما على الانقاذ من التهمة
او على ان لا يدعوا الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس
عن الغموس الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه
لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة انه قال لي رسول
الله عم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها
د ت عن انس رضه عن النبي عم انه قال من ابتغى القضاء وسال
فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده
فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه
رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا
الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية
حقوقهما د ت عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم من ولي

القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حدجب
عن عايشة رضها انها قالت سمعت رسول الله عم يقول ليأتين
على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في
تمرة قط طك عن عوف بن مالك ان رسول الله عم قال ان شئتم
انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول
الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة
الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم
القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رضه عن
النبي عم انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه
الا العدل طكط عن ابن عباس يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتي
به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون
ذكرها عزيمة اذا وجد من يصلح لها غيره والا فعليه القبول لانها
فرض كفاية السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف
فهو كسؤال القضاء قال ابن همام قالوا لا يولى من طلب الولاية
على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون
طلب الوصاية م د حك عن ابي ذر ان النبي عم قال له يا ابا ذر

اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن
على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل
ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال
الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة
سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضه لا ينجو
عن الضمان وعن الشافعي رحه لا يدخل في الوصية الا احمق
او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون
دعاء الانسان على نفسه وتمني على الموت قال الله تعالى ويدع
الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة
الا ط عن انس رضي الله انه قال رسول الله صلعم لا يتمنى احدكم
الموت بضر نزل به فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله صلعم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا
فلعله يزداد او مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنى
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله
وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حد هق عن جابر رضه انه قال
رسول الله صلعم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد

وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا
وهذا النهي ان تمني الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف
على دينه من الفساد فجائز بر عن عليم الكندي رحمه الله قال
كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري رض على سطح فراى ناسا
يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها
ثلاثا قال عليم لم يقول هذا الم يقل رسول الله عم لا يتمنين
احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب
فقال ابو عبس رض انا سمعت رسول الله عم يقول بادروا
بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا
بالدم وقطيعة الرحم ونشئا يتخذون القران مزامير يقدمون
الرجل ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها التاسع والاربعون
رد عذر اخيه وعدم قبوله مج عن جودان رضي الله عنه قال
رسول الله عم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل
خطيئة صاحب مكس طط عن عائشة رض انها قال
عم عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن
اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر
ان الوعيد نص لمن يتقي بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق

والا

والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القران
برايه دت عن جندب رض الله قال رسول الله عم من قال
في كتاب الله برايه فاصاب فقد اخطا ت عن ابن عباس
رض الله قال رسول الله صلعم من قال في القران بغير علم
فليتبوا مقعده من النار وفي رواية ان النبي عم قال اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار ومن قال في القران برايه فليتبوا مقعده من النار
اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالراي ان يقتصر فيه
على المسموع من رسول الله صلعم فانه قليل قليل فيلزم ان لا يتكلم
احد بالقران في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل
بالاجماع قال الفقيه ابو الليث رحمه في البستان النهي انما ورد
الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون الاية
لان القران انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون
حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف
شان النزول ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك

واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه

اللغة لا يجوز له ان يفسره

على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى أقول ومن جملة محل
النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد
اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يأمن عن الخطا
فلا بد بمجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا
فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون تفسيره
بالرأي الا يرى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير ايات واستنبطوا
منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء
حمل الشافعي رحمه على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء
وابو حنيفة رحمه على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى
الحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه
على ما لا يريد كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رضه انه قال
سمعت رسول الله عم يقول من اخاف مؤمنا كان حقا
على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون
قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا
كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه
اثم وكذا قطع كلام نفسه بلا في جنسه كمن يقرأ او يدعو
او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى

شخص

شخص فيأمره ببعض حوايج بيته او نحوه وكذا التكلم مع من في
مجلس وعظ او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه
او شماله وكونه لا خفاء وكذا بحركة اللقانة وتحركه وكل هذا سوء
ادب وخفة وعجز وسفه بل على المتكلم ان يتم كلامه الى ان
ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا
اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عم الا ان
يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر
الثالث والخمسون رد الكلام التابع كلام متبوعه وتقابله
ومخالفته وعدم قبوله واطاعته فانه مشروع كالرعية للامير
والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه
والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به
التعذير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا
ولا يعمل بهذا يجب عليه التعذير الرابع والخمسون
السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته لصاحب
ماله تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة

كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو مستورا ويهديه
رجل مستورا ويدعوه الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام
او يأتي بماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة
ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته وهذا
اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة غير
الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضه
فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة
واليقين لا يزول بالشك وسيجي لهذا زيادة تفصيل
في الباب الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس والخمسون**
تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م
عن ابن مسعود رضه ان رسول الله صلعم اذا كنتم ثلثة
فلا يتناجى اثنين دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل
ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر
اليها ط عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د وقال ابو صالح رحمه فقلت
لابن عمر رضه فاربعة قال لا يضرك **السادس والخمسون** التكلم
مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا

عليها

عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس
والشبان ذاناه الكلام وسيجي تمامه في آفات الاذن **السابع
والخمسون** السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها
لا بأس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي
يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية
ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية
وغيرها **الثامن والخمسون** السلام على من يتغوط او يبول او قد
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية
فانها لا تجوز فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغي ان يدله انتهى ومنها الدلالة الشرطي والظلمة
اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم السائل المبطل في دعواه
وتعليم الاقوال المهجورة ونحو ذلك **الستون** الاذن والاجازة
فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كاذن الزوج
لامرأته ان تخرج من بيتها الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة
وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما او زيارة المحارم فان كانت

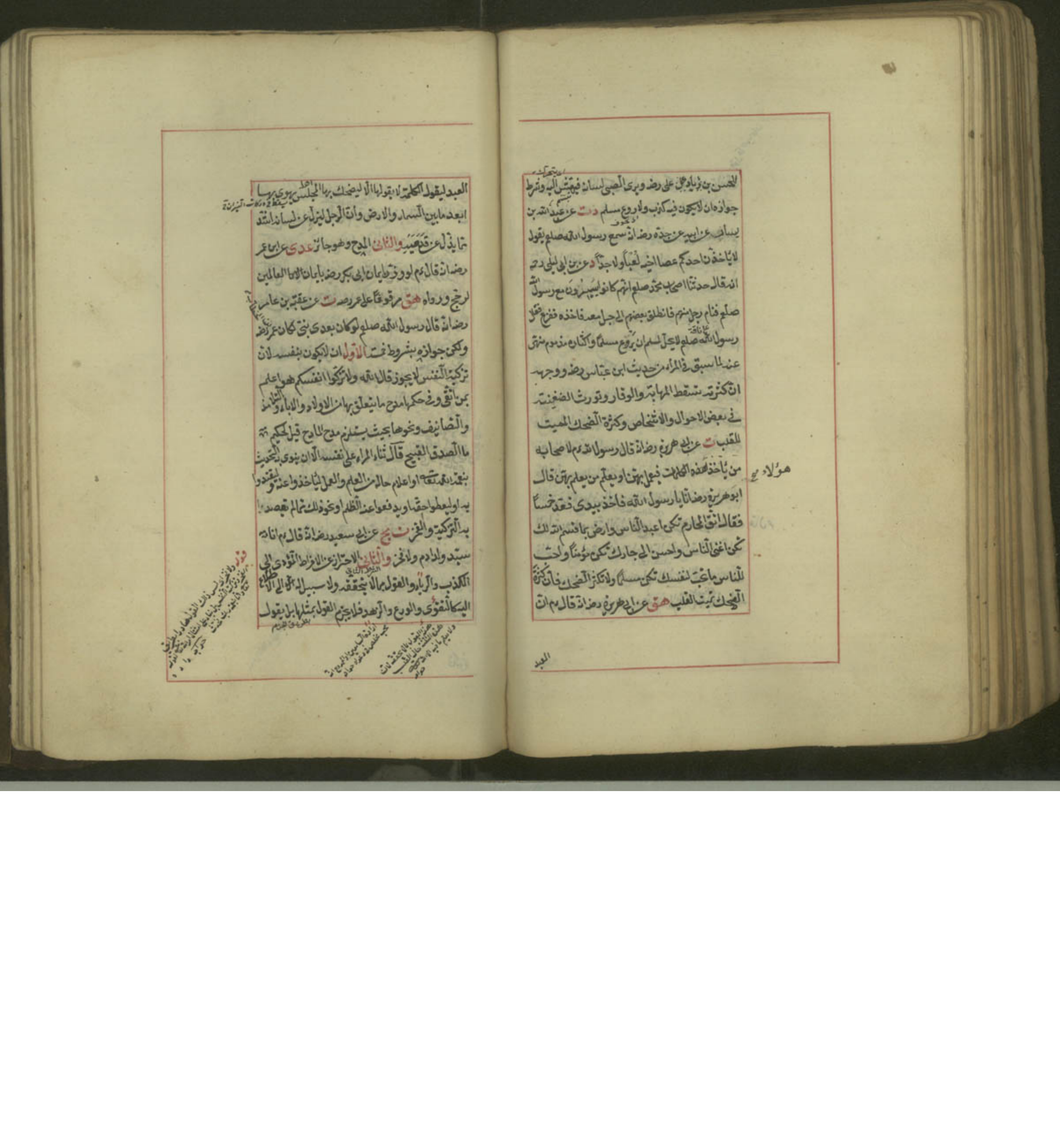


قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او لآخر عليها حق تخرج
بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفي ما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت
كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة اي سألها
الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج من غير رضا الزوج
وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم
مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كانت الزوج يحفظ المسائل
ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها
احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها
نازلة انتهى وقال ابن همام رحمه وحيث ابحنا لها الخروج فانما
يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر
الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى وقول الفقيه رحمه وتمنع من الحمام خالف فيه قاضيخان
حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء
والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول
الله صلعم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضه دخل حمام

قول قاضيخان

حص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى
وعلى هذا فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن
مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله صلعم
تؤيد قول الفقيه رحمه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضه قال سمعت رسول
الله صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام
وعن عائشة رضه قالت سمعت رسول الله صلعم يقول الحمام حرام
على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون
المنع بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع
والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف ومن جملته
منع امرأته من تمريض احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه
فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل البحث
الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام
المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة رضه انه
قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا د ت
عن انس رضه ان رسول الله صلعم قال له يا ذا الاذنين يعني
يمازحه انتهى يعل عن ابي هريرة رضه انه صلى الله عليه وسلم كان يدلع لسانه

قال م



للحسن بن زياد على رضه ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط
جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم د ت عن عبد الله بن
يسار عن ابيه عن جده رضه انه سمع رسول الله صلعم يقول
لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن بن ابي ليلى رحمه
الله قال حدثنا اصحاب محمد صلعم انهم كانوا يسيرون مع رسول الله
صلعم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال
رسول الله صلعم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره مذموم منهي
عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس رضه ووجهه
ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة
في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت
للقلب ت عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم لاصحابه
من يأخذ هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال
ابو هريرة رضه انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا
فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك
تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة
الضحك تميت القلب هق عن ابي هريرة رضه انه قال عم ان

العبد

العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها
ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد
مما يزل عن قدميه والثاني المدح وهو جائز عدي عن ابن عمر
رضه انه قال عم لو وزن ايمان ابي بكر رضه بايمان اهل العالمين
لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رضه ت عن عقبة بن عامر
رضه انه قال رسول الله صلعم لو كان بعدي نبي لكان عمر رضه
ولكن جوازه بشروط ستة الاول ان لا يكون بنفسه لان
تزكية النفس لا يجوز قال الله ولا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذ
والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل الحكيم
ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث
بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه ويقتدوا
به او ليعطوا حقا او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد
به التزكية والفخر ن جه عن ابي سعيد رضه انه قال عم انا
سيد ولد ادم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى
الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع
اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول



احب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا د بناهق
عن انس رضه انه قال النبي صلعم ان الله يغضب اذا مدح الفاسق
وفي رواية بعلا عد اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش
والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م
عن ابي بكرة رضه انه اثنى رجل على رجل عند النبي صلعم فقال صلعم
ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا
اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي
على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد
رضه ان رسول الله صلعم قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في
وجوههم التراب مبرك عن يحيى بن جابر رضه انه قال صلعم اذا مدحت
اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس
ان لا يكون المادح لغرض حرام او مفضيا الى افساد مثل مدح حسن
شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم
وحثهم الى اللواطة والزنا او لتلذذ النفس وتطييب المجلس
واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث
ابن مسعود رضه ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال
الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما النوع المذموم

فاكثره

فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير او اللمز ومما لم يدخل
ذم الطعام ترضا خ م عن ابي هريرة رضه انه قال ما عاب رسول الله
صلعم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس
والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر والثالث
الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء والهجو ما لا يجوز هجوه
وذكر الفسق والتغني وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له
حتى يشغله عن بعض الواجبات او السنن وقلما يخلو عن هذه الآفات
قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ت
عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال لان يمتلي جوف
احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا والرابع السجع
والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمودان خصوصا
اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما
تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما
فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناشئ من الرياء وحب الثناء
ت عن ابن عمرو رضه بن العاص ان رسول الله صلعم قال ان الله
يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م
عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلعم هلك المتنطعون ثلثا

المتعمقون في الكلام



ت عن جابر رض قال النبي عليه السلام ان ابغضكم الي وابعدكم
مني الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام والخامس
الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رايت من جبال وانهار
واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب
والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب لفائدة
نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من
في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من
الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية
النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او
لعدم ادراك الم السفر او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح
في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل
ما لا يعني يستحب تركه ت عن انس رض انه توفي رجل فقال رجل اخر
ورسول الله صلعم يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله صلعم ما
يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه د في يعلى عن انس
رض انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة
من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني
فقال النبي صلعم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يغنيه

ت عن ابن عمر رض ان رسول الله عم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

ووجهان البشارة والتهنئة الكاملين لمن لا يحاسب اصلا والحساب
نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسئل تبنج عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله صلعم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني
ووجهه انه يجر غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما
والسادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة
وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة
والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة
وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم
الاول حديث عمرو بن دينار وانس رض فتذكر المبحث الثالث
فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات
كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح
والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحو فهذه الامور مباحات
في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او منهيا او مستحبا
ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة
والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه لو بقي فيكون
افة اللسان فلذا قيل لمحمد رحمه الله الا تصنف كتابا في الزهد قال
صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل



الا بالتحري في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع
معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة
احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بيناه في فصل العلم
المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم
والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط
لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة
يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فكان يكون
منفيا فكان لكل واحد افة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه
وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل
فيه من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهن ايضا
شروط واداب تعرف في الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه فيكون افة
اللسان كالمسابقين المصلين بها لكن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن
او التغني فيها حراما فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة
سميناها درر يتيما فعليك بحفظها فانها تكفيك في هذا الباب
او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة
وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بها او لكن
يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس

فانهم

فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي عم
بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور
الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ يقول صلوا
او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة
ما ذكرنا الى هنا افات اللسان من حيث النطق المبحث السادس
في افات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد
والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر و
ظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك
التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله
تعالى وترك السلام ورده اذا كانا مسنونا ت عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله عم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم
فان بدا له ان يجلس فليجلس فيه ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى
من الثانية خ م عن انس رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم
عليهم وقال كان رسول الله صلعم يفعله طب عن ابي هريرة
رضه مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل
بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن

يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
فاذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض
فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا
اذا كان واجبا م عن ابي موسى رضه مرفوعا اذا عطس احدكم وحمد الله
فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضه يرفعه
شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة ان رسول الله
عم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض
بها صوته خ عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله يحب العطس
ويكره التثاوب فاذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم
سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان
واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يضحك منه
ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية د عن ربعي بن
حراش رضه اذ جاء رجل من بني عامر فاستاذن رسول الله صلعم وهو
في بيت فقال أألج فقال رسول الله صلعم لخادمه اخرج الى هذا
فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم ادخل فسمع الرجل ذلك
من رسول الله صلعم فقال السلام عليكم ادخل فاذن له رسول الله

صلعم

صلعم فدخل م عن ابي موسى رضه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك
والا فارجع د عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع
الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه ط
عن عطاء بن يسار رضه ان رجلا سأل رسول الله صلعم فقال
استاذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر
المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك
الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل
سبحان الله تعالى او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف
الصلوة على النبي عم فانه يجب في المرة عند الاكثر وعند بعضهم
يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة
فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على من علم حاله ان يعطيه بقدر
ما يتقوى على الطاعة فاذا فعل البعض سقط عن الباقي وبالجملة
السكوت واجب عن كلام وجب او سن حرام او مكروه
افة للسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة
لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها افة وخطر يجب تعلمها
وتعليمها لمن باشرها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة
وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش

والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق تصير سبعين ولنذكرها
جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في افات القلب كلمة كفر خوف
كف خطا كفر كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن
طعن نياحة مراء جدال خصومة تعريض غنا افشاء سر
خوض في الباطل سؤال دنيوي سؤال عوام عما لا
فهم سؤال عن الاغلوطات خطا في تعبير نفاق قول كلام ذي
لسانين شفاعة سيئة امر بالمنكر ونهي عن المعروف غلظة سؤال
عن عيوب ناس افتتاح ادنى عند اعلى كلاما تكلم عند اذان واقامة
كلام في صلوة كلام في حال خطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر
كلام في الخلاء كلام عند جماع دعاء على مسلم دعاء للظالم بغير
صلاح كلام عند قراءة القران كلام دنيا في المساجد تنابز بالالقاب
يمين غموس يمين بغير الله كثرة يمين سؤال امارة وقضاء
سؤال تولية سؤال وصاية دعاء انسان على نفسه وتمني
موت رد عذر اخيه تفسير قران برايه اخافة مؤمن قطع كلام
غيره ونفسه دعجزه ونحو ذلك رد تابع كلام متبوعه سؤال
عن حل شيء وطهارته في غير محل مزاح مدح شعر سجع وفصاحة
ما لا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي

وفاسق معلن سلام على متغوط وبائل دلالة على طريق معصية
اذن ما هو معصية افات المعاملات افات العبادات المتعدية
افات العبادات القاصرة افات السكوت فظهر ان اللسان
من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وبها
اكثر مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بهما من سائر الاعضاء
فصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة
غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن
جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينيه
والكذب والغيبة اما الثلثة الاولى فحالها ظاهر واما الكذب
والغيبة فهما في افات اللسان كالريا والكبر في افات القلب
فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو
من سائر افات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا
ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر
وقرينيه ان ينجو من سائر افات اللسان باذن الله تعالى
وتوفيقه فلذا اورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام من
السلف رحمهم الله ما لم يرد في غيرهما روى عن عمر بن عبد العزيز
رحمه الله تعالى قال ما كذبت كذبة منذ شددت علي ازاري وذكر



الفقيه ابو الليث رحمه الله عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته
فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن
فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يجيء
القطانون خصماءها يوم القيامة فيقال ان امرأة فلان تعلق بها
القطانون فلاجل ذلك طلقتها **الصنف الثالث** في آفات
الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف
الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب
او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها
منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق
الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع
شريك القائل طب عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلعم
عن الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة و
الغزو والحج اذا لم يمكن الا مع الاستماع الملاهي لا يضر قال
قاضي خان رحمه الله عن النبي عم استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد
وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد
حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلعم ادخل اصبعيه

في

في اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية
التغني والغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية
ان المغني للناس لا تقبل شهادته لجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية
ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان
جنيدا رحه تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عم
انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم
الذي يسمونه وجدا التشهي واقبح التغني ما كان في القرآن والذكر
والدعاء وقد مر شيء منه من آفات القلب اللسان ومنها سماع
القرآن ممن يقرأه بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التاثير
والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآفة الاولى صرحنا
بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول
الاثم على القاري لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية
من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا كتب على ابن ادم
نصيبه من الزنا يدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر و
الاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها

البطش والرجل زناها الخطاء والقلب يهوى ويتمنى ويصدق
ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهون الآن
ان يكون في قصد اضرار فقد مر حديث خ عن ابن عباس رض
عن النبي عم انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعرتين
ولم يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في
اذنه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ
فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه آفة الاذن من حيث الاستماع
واما آفته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة
وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ و
المحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام
الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي والى الامير شكوى المظلوم
والمسئول عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء
والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه
الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر مامور به
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية ففيه تاديب
وايجاب بغض غض البصر اعني ما كان عن المحرم تنبيه على فائدة الغض
وهي التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر

يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب
وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان
فرصة وطريقا الى الاضلال وتملأ الصدور بالوساوس فينفتح
ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون
يعلم خائنة الاعين وتخفى الصدور وكفى بهذا تحذيرا **طب**
عن عبد الله بن مسعود رض مرفوعا قال الله عز وجل النظر سهم
مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته
في قلبه **حد هق** عن ابي امامة رض مرفوعا ما من مسلم ينظر
الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد
حلاوتها في قلبه **صب** عن ابي هريرة رض مرفوعا كل عين
باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا
سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من
خشية الله **طب** عن معاوية بن جندة مرفوعا ثلثة لا ترى
اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية
الله وعين كفت عن محارم الله تعالى **م** عن جرير رض انه قال سألت
رسول الله صلعم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك **د ت** عن بريدة
رض مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست الثانية

ثم اعلم ان من آفات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول
المنظور اليه ان كان نفسا او صغيرة او صغيرا لم يبلغا الشهوة
وقدر بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه
بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشركة
غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منها لكن
قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عم لا يتجردن تجرد العير
ولقول عائشة رضه ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث
النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه
موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضه انه قال الاولى ان ينظر اليه
ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور
اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان
بشهوة او شك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا
يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت ركبته مطلقا وان كان انثى
فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كان المنظور
حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها
مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم المرأة البتة في القبر والنظر
الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر

مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة
كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة
والعنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز ارادة الشراء المداواة
منها الاحتقان للمرض والهزال للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء
ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان
يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت
رقيقة وملتزقة تصف حجمها ومن آفات العين النظر الى الفقراء
والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة
المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض
كوكب فانه نهي عنه وكذا النظر الى من فوقه في امر الدنيا
على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت
الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه
حم عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد
حل لهم ان يفقؤوا عينه خ م عن انس رضه ان رجلا اطلع من بعض
حجر النبي عم فقال اليه النبي عم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه
يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضه مرفوعا ايما رجل كشف سترا
فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان

فقاء عينه اهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة
اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله
بن بشر رض مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من
جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا
واما افات العين من حيث التغميض وعدم النظر في الصلوة
فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف
عليه واجب كحضور الجمعة والجماعة اذا لم يكن بد من النظر
وكحكم القاضي والشهادة ونحوها

الصنف الخامس

في افات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز
قتل النملة بغير الالقاء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل
القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت مؤذية تذبح
بسكين ولا تضرب ولا تعرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة
او نملة او عقرب او نحوها والقاء القمل لو الحي في الشمس ليموت
الديدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق [illegible] والمثلة
وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والرشوة
واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة و
ما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غنى الاضحية وهو

من

من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج الاصلية
او ما يساوي شيئا او كان المعطي اصلا او فرعا فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة
ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء او العلم او
الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها وهو خال
عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون
الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى او
من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن
لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن
مولاه والمال له ومن مال من به جنون او عته او اغماء او صغر ولو كان
المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة
والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة
ونحوها الا للتخليل او للتطهير [illegible] والاراقة وتصوير صور
الحيوانات خم عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رض يقال لهم
احيوا ما خلقتم ومس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة
غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة بخلاف
مصافحة [illegible] فانه مكروه واهلاك المال او نقصه وتعييبه



بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى
ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعدٍ يوجب الضمان
وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للربا والمعصية
وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ودفع
الذلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة
الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة
مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه
وفي رواية د عن ابي موسى رضه فقد عصى الله ورسوله والشطرنج
وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف
بلا جلاجل في ليلة العرس والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب
الحمامة د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم رأى رجلا يتبع
حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت
عن ابن عباس رضه انه نهى رسول الله صلعم عن التحريش بين البهائم
واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس رضه مرفوعا
لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له خ ان رسول الله
صلعم لعن من اتخذ الروح غرضا م عن جابر رضه انه نهى رسول

صلعم

ان يقتل شيء من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه
حد عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا
الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب
اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة
ما انتظرت وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين
وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس
هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه اية وكذا تصغير المصحف
واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولم يلحقه نقص
وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليجتمع عن صاحبه (?)
جدا او هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه وكونه (?)
ز طب شح عن عامر بن ربيعة رضه ان رجلا اخذ نعل رجل
فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال النبي عم
لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى
رضه ان النبي عم قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر
رضه ان رسول الله صلعم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع
وحلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها وكونه بالاذن
الا للتداوي والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل



فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوك والحشيش
الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر واذا دفنت
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت الا
ان كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى
وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء
الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون
بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور
الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمنى
في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر
ومنها التختم بغير الفضة للرجل والعبرة بالحلقة لا للفص فيجوز ان
يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج د عن بريدة رضه انه جاء رجل
الى النبي عم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل
النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام
ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل
الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن
ابن عمر رضه ان النبي عم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه
ت س عن انس رضه ان رسول الله صلعم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه

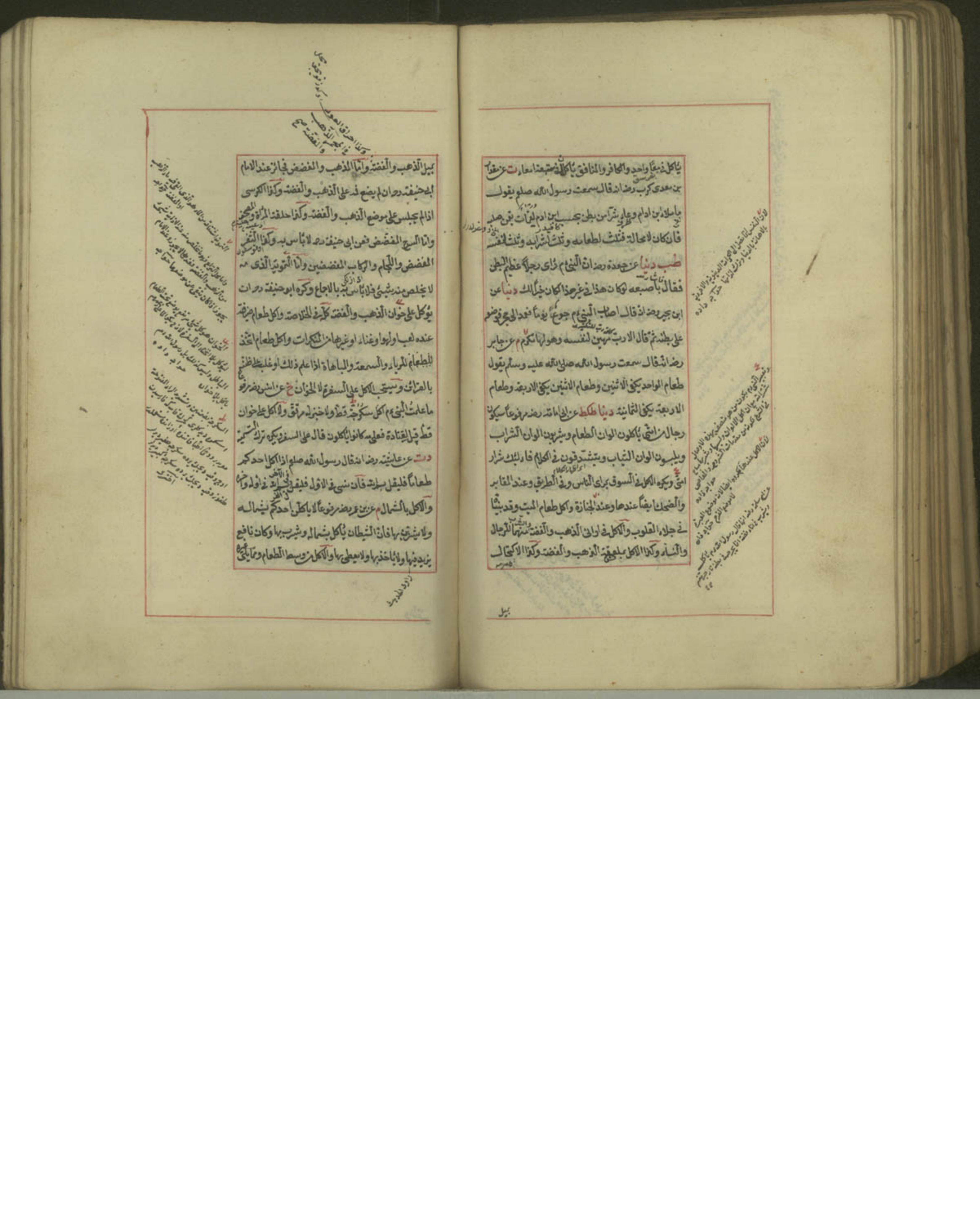
خ عن انس رضه ان كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم
واخذ الهدية والصدقة والبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة
او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض اليد والامساك عن انقاذ المظلوم
عن القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة رضه مرفوعا من تعلم الرمي
ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى يطول فانه مكروه سبب
لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر آلات
اللهو وخصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم لشاربها وعن
مخصوص الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط
واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند
قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس وعن انقاذها عن الحرق
او الغرق او السقوط او نحوها مما يجب التلف والنقصان عند القدرة
بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل واغلاق الباب
واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رضه ان النبي
عم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك
واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك



واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو بعرض عليه شيئا وزاد
في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف
اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه
غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى
لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غربت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء

الصنف السادس في افات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره
وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه
او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء
ضيف واكل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه
واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخر بان التداوي اذا تعين فيه
فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه
الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل
الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم
وجوده الحفظ وصفاء القلب والزكاء وخفة المؤنة وامكان
القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم
القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة سيما الوضوء وتمكن
الايثار والتصدق بافضل الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة

الاعضاء لانسان جلع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع
جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة العزم والعلم فان البطنة تذهب
الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة
والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة
ثانيا ثم بالاكل ثم بالفراغ والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا
ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال
والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في
بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر
بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عائشة
رضي انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع
فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم
وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضي ان تجشا رجل عند النبي م
فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم
جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رح انه كان ابن عمر رضي لا ياكل حتى
يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا
فقال يا نافع لا يدخل هذا علي سمعت رسول الله صلعم يقول المسلم



ياكل في معًا واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء ت عن مقدام
بن معدي كرب رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه
فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
طب دنيا عن جعدة رضه ان النبي عم رأى رجلا عظيم البطن
فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا عن
ابن بجير رضه انه قال اصاب النبي عم جوع يوما فعمد الى حجر فوضع
على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر
رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام
الاربعة يكفي الثمانية دنيا طك طب عن ابي امامة رضه مرفوعا سيكون
رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب
ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار
امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر
والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بينا
في جلاء القلوب والاكل في اواني الذهب والفضة منهما للرجال
والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال

بيل

بيل الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام
ابي حنيفة رح ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي
اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة والمجمر
واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رح لا باس به وكذا الثفر
المفضض واللجام والركاب المفضضين واما التمويه الذي
لا يخلص منه شيء فلا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رح ان
يؤكل على خوان الذهب والفضة كذا في الخلاصة واكل طعام حضره
عنده لعب ولهو وغناء او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ
للطعام للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه
بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضه مرفوعا
ما علمت النبي عم اكل سكرجة قط ولا خبز له مرقق ولا اكل على خوان
قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفر ويكره ترك التسمية
د ت عن عائشة رضه انه قال رسول الله صلعم اذا اكل احدكم
طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل بسم الله في اوله واخره
والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضه مرفوعا لا ياكل احدكم بشماله
ولا يشرب بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع
يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره

اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رضه مرفوعا البركة تنزل
وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه خ م عن عمرو
بن سلمة رضه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله عم وكانت
يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلعم يا غلام سم
الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت
عن عكراش رضه مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد
قاله عم حين اتى بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه
بالسكين عند عدم الحاجة د عن عايشة رضه ان رسول الله
صلعم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوه
نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية رضه انه قال كنت
اكل مع رسول الله صلعم فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن
اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره الرمي بما في الفم والانف من
الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة
القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضه ان رسول الله صلعم
نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشرب واعطاؤه
بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عم
الايمنون ثلثا خرجه خ م عن انس رضه والشرب بنفس واحد

والنفس

والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضه مرفوعا لا تشربوا واحدا
كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم
شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رضه مرفوعا
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة
على الخبز والخبز تحت القصعة وكذا تعليق الخبز على الخوان واما ان
يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الراس
وقبل صلوة العيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد
بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته
لينقيا قال الحسن البصري رح لا باس به قال رايت انس بن
مالك رضه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه
ذلك ولا يوكل طعام حار ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث
الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والبقل في طبق
واحد لنهيه صلعم عنه كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة
واهل الرياء والاراذل اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر
فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العذبة فترك الاكل والشرب
حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات



ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق
الوالدين او احدهما بما حرم او كره الصنف الرابع في آفات الفرج
وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانه حرام مطلقا
ويكفر مستحلها عند المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء
واستمتاعها تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك برسالتنا
المسماة بذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان
احوالها مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها
فيها د حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا ملعون من اتى امرأته في دبرها
ت س مج حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اتى حائضا او امرأة
في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلعم د ت مج
حق عن ابن عباس رضه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا
وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها
ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المريضة
المتضررة بالجماع وكذا النساء او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل
الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام

ايضا

ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او
الشمس والقمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة ومد الرجل اليها
بما له قيمة او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوه او ضرر
لقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس
او في موارد هم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
د عن معاذ رضه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري
والجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر رضه انه صلعم نهى ان يبال في الماء
الراكد طط عنه انه صلعم نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك عن
عبد الله بن يزيد رضه مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا يبولن في مغتسله ت س عن عبد الله
بن مغفل رضه ان النبي صلعم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان
عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس رضه انه نهى رسول
الله صلعم ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره احضار بني ادم
فلو اكره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان
لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت



بغير زمان وان يدخل بلا اذنها في ظاهر الرواية خلافا لاحمد فانه لا يجب
مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين
او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية
فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول حك عن ابن عباس رضه
مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك
الختان بلا عذر الصنف الخامس في آفات الرجل وهي الذهاب
الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير
اذن والديه وكانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها
مقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك
كركوب البحر والمفاوز وكذا لو كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم
احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن
بن عوف رضه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض انتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا
النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم
تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضه لم يدخل الشام بعد المشورة
فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه
دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعا او مكروبة وان ارضا

جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز
لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة
وفيه حديث سيجي ان شاء الله تعالى ويستثنى الدخول لخوف ضياع
ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا
لياخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو
علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه
يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارتهن
القبور ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم لعن زوارات
القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه
لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء
المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم
واليقظة اذا كانا في حذائهما دون احد الجانبين او الفوق ووضعها
عليها وعلى الجنب وضربا احدهما وكو حيوان بغير ذنب وحق ونفار
ذنب لاعتذاره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا
العذاب فيه متعين وكذا الذمي ان لم يتحلل في الدنيا واتلاف مال
بيتها وابتان الظلمة واراءه زمانتنا وقضاته من غير ضرورة ع عن ابن
عباس رضه مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرأون القرآن



يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بغضا ولا يكون
ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم
الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا
من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن
وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا ت س
عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء
يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي
ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو
مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع
الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء
والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس
النعل والخف واخراجها على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا الدخول
على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر رضه ان رسول
الله صلعم قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد
المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس الكيس وفي رواية اذا طال
احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد

اذا

اذا لم يرها في الصفوف الاول فرجة ت ج عن معاذ بن انس الجهني رضه
مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم
والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة
رضه مرفوعا شر الطعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله
بن عمر رضه مرفوعا اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره
وفي رواية لم اذا دعي احدكم الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله صلعم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس
د عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم
ثمه لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا
وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب
ان يرجع ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على
المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل وان



كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق
بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل
لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز
وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان او مال يشرف الى الهلاك
بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر المعين
اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته بدينه
وانا اكتفي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية
في السنن المنتخبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر
والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت
والولد عن خدمة الوالدين والرعية عن امر الوالي مما ليس
بمعصية الا بعذر الصنف التاسع في آفات بدن غير مختص
بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة
الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل منهما غير
مشتهى ويدخل فيهما ما يفعل بعض الصوفية في زماننا بل هو
اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلون على اعتقاد العبادة
فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل رحمه

قدنص

قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا
وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي رحمه
حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه
اصحاب السامري لما اتخذوا لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون
عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي
رحمه في فتاواه قال القرطبي رحمه ان هذا الغناء وضرب القضيب
والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع
من كتابه وسيد الطائفة احمد النووي رحمه صرح بحرمته ورايت
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني رحمه ان مستحل
هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله
وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة
ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت
من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا
في المساجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء
والفرق من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة
والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعقات



وذكرون نهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله ويغيرون ذكر الله
تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل ها وهو وهي
وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له
مما رسة بالفقه وعلم تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث
يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يعزرون مع قدرتهم
عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء ثم الذكر قياما وقعودا وعلى
جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغني اما تحريك
الراس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات
في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع
النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا
دالا على التوحيد مقارنا للقول عليه فتكون كالمة كلمتين واصل
رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله
وقد روي في الصحاح عن النبي عم مع ان الصلوة موضع سكون
ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره
الا بعذر وقد مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق
العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي
بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع

للذكر

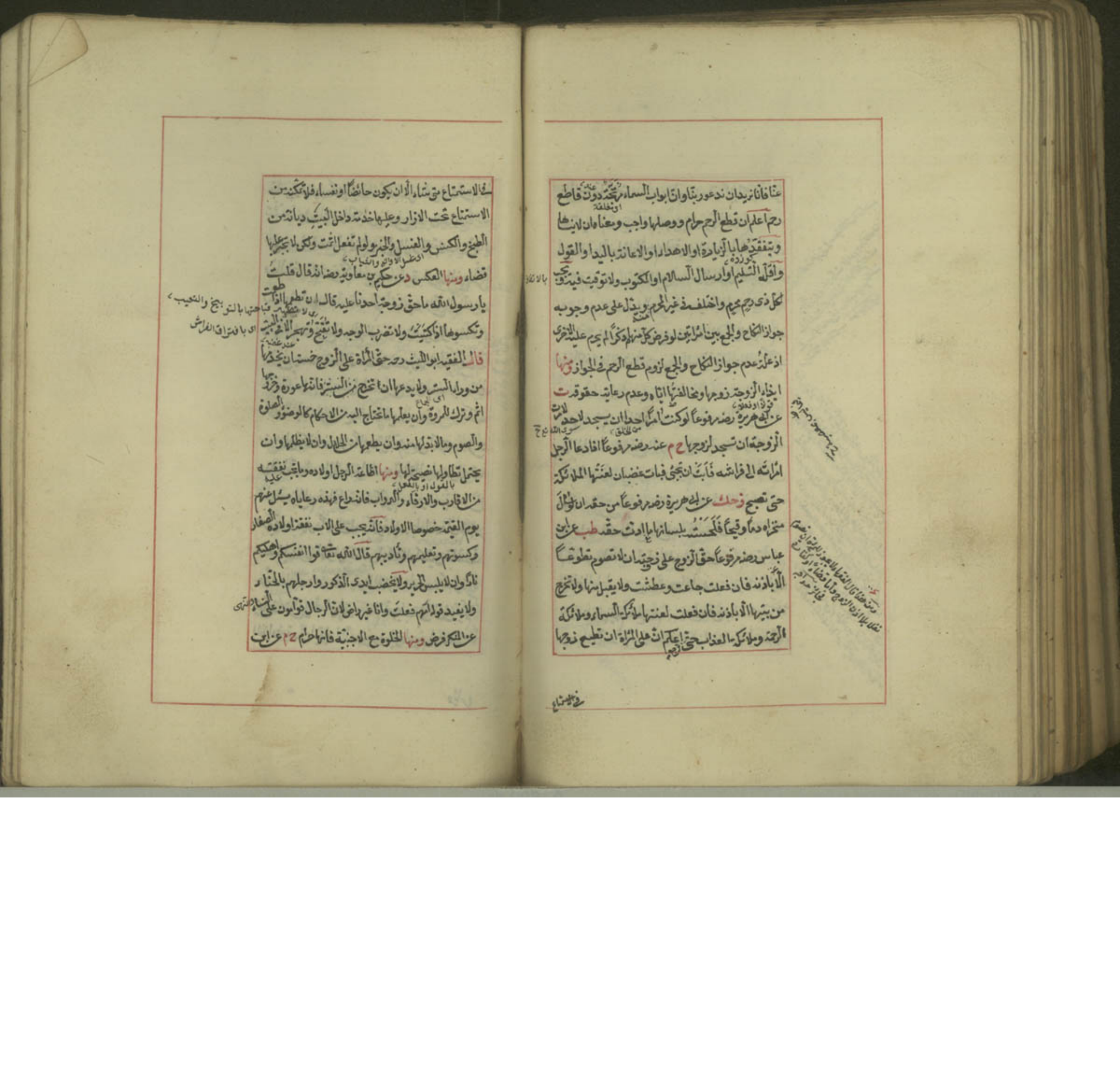
للذكر بالغنا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته
حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه
وتوسده فجائز عند الامام رحمه خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال
الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران او الورس ولا باس بتحلية
المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة
لمسح العرق والامتخاط ان كانت منقوشة لانه دليل الكبر ويكره
ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا باس بان يكون
في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس واواني من الذهب والفضة
للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت
الكعب فان كان كبرا فكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرفيعة
فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوها
واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء
ولبس المخيط وستر الراس باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة
ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر
الا كف العجوز لامن وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة
غير زوجة وامة ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل
ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجة وامة



الحائضتين او النفاستين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به
تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في
الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به ومنها
السكنى في المكان المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما
قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ووصينا الانسان بوالديه
حملته امه وهنا على وهن الاية خ ت س عن ابن عمرو بن العاص
رضه ان النبي عم قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق
الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس طط عن ثوبان رضه
عن النبي عم انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله تعالى
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك صب عن ابي
بكرة رضه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى
يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه

في

في الحيوة قبل الممات طط عن جابر رضه مرفوعا اياكم وعقوق
الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله
لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء
انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة
في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار
بقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم الاية
وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين
وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر
فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما
منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله
خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقوي الرحمن
فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين
ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك
ثم قال رسول الله صلعم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
الى اقفالها طب عن عبد الله بن ابي اوفى رضه مرفوعا ان الرحمة
لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش رحه انه كان ابن مسعود
رضه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم الا قام



عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مغلقة دون قاطع
رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها
ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول
واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب
لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم ويدل على عدم وجوبه
جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى
اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها
ايذاء الزوجة زوجها وبخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت
عن ابي هريرة رضه مرفوعا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
الزوجة ان تسجد لزوجها حم عنه رضه مرفوعا اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فأبت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة
حتى تصبح خ حك عن ابي هريرة رضه مرفوعا من حقه ان لو سال
منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن
عباس رضه مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج
من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها

في الاستمتاع

في الاستمتاع متى شاء الا ان يكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من
الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من
الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا يجبر عليها
قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رضه الله قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
قال الفقيه ابو الليث رحه حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها
من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك للمروءة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة
والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان
يحتمل تطاولها نصيحة لها ومنها اطاعة الرجل اولاده وما تجب نفقته عليه
من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسأل عنهم
يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار
وكسوتهم وتعليمهم وتأديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء
ولا يفيد قوله انهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي
عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام حم عن ابن

عباس رضه مرفوعاً لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها
تشبه الرجل بالمراة والعكس خ عن ابن عباس رضه مرفوعاً الله
لعن رسول الله صلعم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
وقال اخرجوهن من بيوتكم فاخرج رسول الله فلانة واخرج عمر فلاناً
وفي رواية لعن رسول الله صلعم المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه
م عن جرير رضه مرفوعاً ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية
اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رضه مرفوعاً اول
سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة
ت عن ابي بكرة رضه مرفوعاً لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن
عمر رضه انه جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله
كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي
هريرة رضه مرفوعاً اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي
حره وعلاجه م عنه رضه مرفوعاً للمملوك طعامه وكسوته ولا
يكلف من العمل الا ما يطيق واعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه
القران بقدر ما يقرأ في الصلوة وساير ما وجب ان كان مسلماً

ويأمره

ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائهما حتى قالوا
يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا
على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عايشة رضه مرفوعاً
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م
عن ابي هريرة رضه مرفوعاً والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله
قال الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره خ
عن انس رضه مرفوعاً من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
طب ز عن انس رضه مرفوعاً ما امن بي من بات شبعانا وجاره
جائع الى جنبه وهو يعلم خر الطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رضه مرفوعاً اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته
واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا
مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه
الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها
وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سراً ولا يخرج
بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م



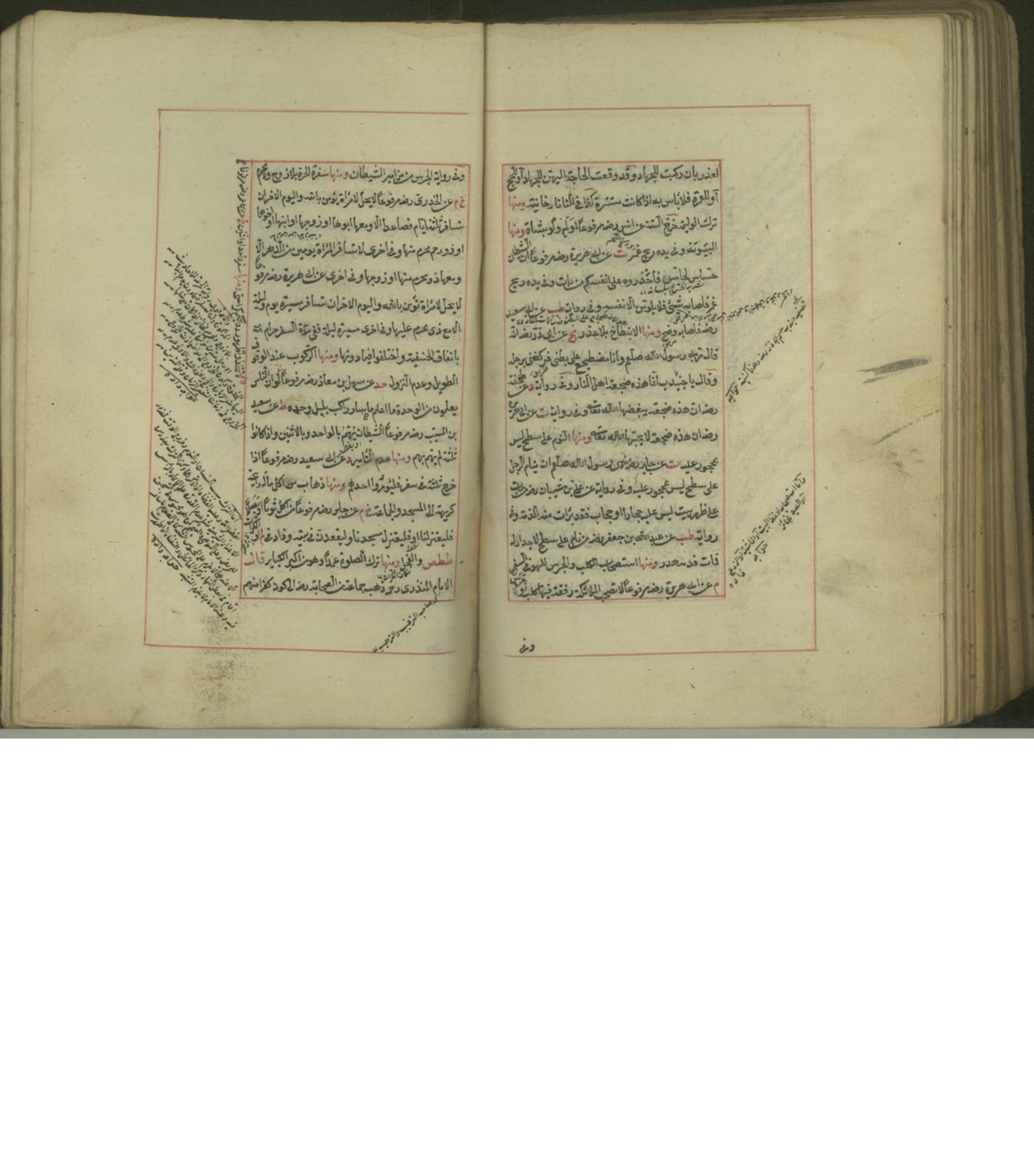
عن ابي موسى رضه ان رسول الله عم قال انما مثل الجليس الصالح
وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان
يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير
اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة
رضه مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن
ابي سعيد رضه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك
الا تقي ت عن سمرة بن جندب رضه مرفوعا لا تساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند
التثاوب وعدم دفعه م عن ابي سعيد رضه مرفوعا اذا تثاوب
احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه
خ م عن الخدري رضه مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا
يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله
عم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق
يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد في رواية ابي هريرة رضه وارشاد
السبيل وفي رواية عمر رضه وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضلال

ومنها

ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي عم
ان النبي عم نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان
ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رضه ان رسول الله
عم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق
بين الاثنين خ م عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلعم قال لا يقيمن
احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا
د عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلعم فقام له رجل اخر من مجلسه
فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلعم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا
اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضه
انه قال كنا اذا اتينا النبي صلعم جلس احدنا حيث ينتهي و عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رضه ان رسول الله عم قال لا تجلس
بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما
ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب
حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقا هذا الحكم
ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رضه انه قال سمعت رجلا
يقول لرسول الله عم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني
له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه

قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الاغتسال فيه ومنها السحر
فهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة رضه مرفوعاً
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن
تعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران بن الحصين رضه مرفوعاً ليس منا
من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهناً
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلعم ومنها تعليق
التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رضه مرفوعاً ان الرقى والتمائم والتولة
شرك حد يعلى حك عن عقبة بن عامر رضه مرفوعاً من علق
تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك
عن عائشة رضها انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء
انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ ولكن ينزعه
عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه
غ م عن ابن مسعود رضه مرفوعاً لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد س
والواصلة والموصولة واكل الربا ومؤكله والمحلل له وزاد في رواية
ابن مسعود رضه تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض
من اللحية على وجه التزيين ت عن عمرو بن شعيب رضه ان النبي عم

نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المؤمن تغيير الشيب تغييره بالسواد
س عن ابن عباس رضه مرفوعاً سيجيء قوم في اخر الزمان يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رضه مرفوعاً
واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س عن زيد بن ارقم رضه
مرفوعاً من لم ياخذ من شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب ان
يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقدر قص اللحية اذا لم تزد على القبضة
وحلقها خ م عن ابن عمر رضه مرفوعاً انهكوا الشوارب واعفوا اللحى
ت عن ابن عمرو بن العاص رضه ان رسول الله صلعم كان ياخذ
من عرضها وطولها وكذا حلق راس المرأة بلا عذر س عن علي رضه
انه قال نهى رسول الله صلعم عن القزع وزاد في رواية قلت
لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض
ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله
بن عمر رضه مرفوعاً يكون في اخر امتي نساء يركبون على سرج
كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم
كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن
فانهن ملعونات قال الواهد اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج
والتفرج واما اذا كانت عجوزاً او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها



اعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليه في الجهاد او الحج
او للعزة فلا باس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها
ترك الوليمة خ عن انس رضي مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها
البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضي مرفوعا ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح
غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد
رض فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر مج عن ابي ذر رضي الله
قال مر بي رسول الله صلعم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله
وقال يا جندب انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة
رضي ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة
رضي ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس
بمحجور عليه ت عن جابر رضي نهى رسول الله صلعم ان ينام الرجل
على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية عن علي بن شيبان رضي من بات
على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي
رواية طب عن عبد الله بن جعفر رضي من نام على سطح لا جدار له
فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للمهو في السفر
م عن ابي هريرة رضي مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس

ومن

وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفرة الحرة بلا زوج ومحرم
خ م عن الخدري رضي مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تسافر ثلث ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها
او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر الا
ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضي مرفوعا
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة
الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام
باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف
الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ رضي مرفوعا لو ان الناس
يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد
بن المسيب رضي مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا
ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد رضي مرفوعا اذا
خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة
كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رضي مرفوعا من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في م او الكراث
طط ص والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال
الامام المنذري رحمه ذهب جماعة من الصحابة رضي الى كونه كفرا منهم



عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر
بن عبد الله وابو الدرداء رض ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق
وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب
السختياني وغيرهم رح ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين
ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية
وقال الامام المنذري رح وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة
ابن مسعود وابو موسى الاشعري رض ومن غيرها احمد بن حنبل
وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف
وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة
فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من
رمضان وتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها
والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له
ومنها ترك الزكاة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر
ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة
الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ت
عن علي رض مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام
فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد

وهو

وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها
الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن
ابي هريرة رض مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول
الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
ومنها العينة وعن ابن عمر رض مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم
ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال ايا كم والعينة فانها لعينة
وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القران بعد
تعلمه د ت عن انس رض مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى
القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار
ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها ثم نسيها ومنها
الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة
على الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار والتفريق
بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها
مطل الغني خ م عن ابن عباس رض ابي هريرة رض مرفوعا مطل
الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رض الذي يرجع



في هبته كالكلب في قيمته ومنها اقتناء كلب لغير صيد وماشية
وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رضه مرفوعا من اقتنى
كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان
ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم
فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في
القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت
عن ابن عباس رضه ان رسول الله لعن زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي وفي الخلاصة
رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ولان
لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي
ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن
توسد بخريطة فيها اخبار النبي م ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد
يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب
فيها شيء من القران او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير
او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس
وقد مر هذا فيما تقدم فاذا كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت
طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الا يرى لو وضع

في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او
شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب
الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله
تعالى وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى
سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس
يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يهان انتهى
وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه
والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على
بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة
اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء او نحوه
التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها
امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك
هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها
التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس به على المختار ومنها
التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع
ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع

به حرام على التقدير كن يلبس ثوب غيره او نعله سهواً ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بيع بلا رضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعران بقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحار لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منها بها ما يشاء شيئاً فشيئاً فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكر في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرتها بين الناس واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب رقص • كشف عورة • لبس حرير •

ونحوه • مس حرام • سكنى حرام • عقوق • قطع رحم • عدم رعاية حقوق الزوج • عدم رعاية حقوق الزوجة • اضاعة اولاد • خلوة مع اجنبية • تشبه رجل بامرأة • وعكسه • عصيان مملوك لمولاه • سوء الملكة • اذى الجار • مصاحبة اشرار • فتح عندتنا وب • جلوس في طريق • جلوس بين الظل والشمس • قعود وسط حلقة • جلوس مكان غيره • عمل دنيا في المسجد • اتخاذه سلاماً • سحر • تعليق تميمة • ونحوها • وشم ونحوه • توفير الشارب • سفر الحرة بلا محرم • عدم النزول عن الدابة • عدم التأمير • ركوب النساء على السرج • ترك الوليمة • انبطاح • نوم على سطح ليس بمحجور عليه • بيتوتة مع ريح غمر في يده • استصحاب كلب • وجرس في السفر • سفر واحد واثنين • اختلاط • من يكل ثوماً او نحوه • ترك الصلوة • ترك الوضوء • ترك الغسل • ترك جماعة • ترك تعديل اركان • ترك تسوية صفوف • مخالفة امام • ترك جمعة • ترك زكوة • ترك صوم رمضان • ترك قضاء • ترك كفارة • ترك منذور • ترك صدقة فطر • ترك اضحية • ترك جهاد • ترك حج • اقتناء كلب • اقتناء امرأة لا تصلي • تسوّد كتب • امساك معازف • ركوب البحر • حبس الطير في القفص • اقراض البقال • اشتراء مكروه •

تصدق على مسرف* تصدق على السائل في المسجد* عدم رعاية
ما فيه كلمة او حرف* غنية* نسيان قرآن* ربوا* احتكار* تفريق*
تلقي جلب* بيع حاضر للبادي* خطبة على خطبة* وسوم
على سوم* مطل غني* اخذ الوكيل بالتصدق* انتفاع ببدل*
ما اخذ غلطا* ايفاد شموع في القبور* رجوع في الهبة* فرار*
عن زحف* هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك
بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة
لكل ما لزم وكافية في النجاة عن عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه
وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى
ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما
يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح
الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فصل العلم وهو داخل
في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه فتحقق
التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا
شيء في امر الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله وسنة
حبيبه صلعم وفي كلام الانبياء والصالحين وسنذكرها مرتين
في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه وكان اهتمام السلف رح

واجتهادهم

واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم
عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط
سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل
له لو حولت راس دابتك فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها
لارجع وكذا روي عن النخعي رحمه وعن ابن المبارك رضه انه كان
في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ
نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو راى القلم و
عرفه تجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى
بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام
راى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا
انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق
الثياب من جدران الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس
فقال نعلق من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسط
على الاذخر فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره
على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن ابي
حنيفة رحمه انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل
قرض جر نفعا فهو ربا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه

رجل يكتوبا ليوصل الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استأذن
البخاري فان اذن احرز الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر
مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه
التكلان **الباب الثالث** في امور يظن انها من التقوى والورع
بسبب نوع مناسبة ومشابهة وأكب بعض الزهاد في زماننا
عليها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول
ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن
اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى **الفصل**
الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة **اعلم** ان مرادنا
بالدقة فيها كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل
والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء
الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله و
اصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال
بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة
وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلوة الى الوقت المكروه
وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة
لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء

والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها
ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع **النوع الاول** في كون
الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تحدث
عن النبي عم والصحابة رض والتابعين والسلف الصالحين
رحم وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل على
منع عن التوغل فيه وهو صنفان **الصنف الاول** فيما ورد عن
النبي عم وخير القرون د عن ابي سعيد رض الله قال بينا رسول الله
صلعم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما
رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلعم
صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا
فقال رسول الله صلعم ان جبريل عم اتاني واخبرني ان فيهما قذرا
وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا
او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن
ابي هريرة رض ان رسول الله عم قال اذا وطئ بنعله الاذى احدكم فان التراب
له طهور خ م عن ابي سعيد بن زيد رض الله قال سألت انس بن
مالك اكان النبي عم يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس
رض ان رسول الله صلعم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون



في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس رضه ان امه مليكة رضه دعت
رسول الله عم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم
قال انس رضه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام عم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
وصلى لنا رسول الله عم ثم انصرف حد انه صلى الله عليه اضافه
اليهودي بخبز واهالة وسنخة واكل عم في بيت اليهودية التي سمته
وتوضؤه خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه توضى
رسول الله عم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء
خ م عن انس رضه انه كان النبي عم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد
ويتوضا بالمد م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ونحو د قال اذا كان احدكم في الصلوة
فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضي
ان عمر رضه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضه حتى وردوا حوضا
فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب رضه يا صاحب الحوض لا تخبرنا ح عن ابن عمر رضه انه

كانت

كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلعم
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه رضه
ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضه قالت فوجدتها
تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت
عائشة رضه قالت من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت
ان رسول الله صلعم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم
واني رايت رسول الله صلعم يتوضا بفضلها د عن عبد الله بن
مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض
عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار
فاني سمعت رسول الله عم يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي رحمه
في الاحياء ما حصله ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع
الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر
رضه مع علو منصبه توضا بماء في جرة نصرانية وقال مج ابن جزء
رضه وغيره من من اهل الصفة كنا نأكل الشواء فتقام الصلوة
فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا
يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال مج عمر رضه ما كنا نعرف

الاشياء على عهد رسول الله صلعم وانما كانت مناديلنا بواطن
ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله ومكاره
خلعها وقال النخعي رح في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان
محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين
الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على
الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب
ويبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها
في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات
وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل
الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب
والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو
اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او
صلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية
عجوز او انية رجل متقشف لاقاموا عليه القيامة وشددوا عليه
النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته
ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة

نظافة

نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس
من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى **وقال** الامام البخاري
رحمه في الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين زين العابدين
رضي الله عنه رأى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب
فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر
فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وما ذاك
فقال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل
هذا كله ما روي عن النبي عم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم
ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى **الصنف الثاني** فيما ورد
عن ائمتنا الحنفية رحمه في الخلاصة ويكره للرجل ان يتخلص
لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ من الحوض
افضل من التوضي في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف
ان يكون فيه قذر ولا يتيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع
التوضي منه حتى يتيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم
له الطعام ليس للضيف ان يسئل من اين لك هذا الطعام من
الغصب او من السرقة وكذلك لا باس بالوضوء من حب يوضع
كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه

ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت
النجاسات فيها واختلطت بحيث لايرى لونها ولا اثرها يتوضاء
منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل
طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه
رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا
وهو لم يقف عليه بل مشى لاتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل
يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى
قاضيخان رحه اذا نام الكلب على حصير المسجدات كان يابسا
لاينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك
وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويوكل
وان كان في اخثاء البقر لايوكل وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس
فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملاءه
ثلث مرات واهرق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو ممكن وفيه
الطين النجس يجعل فيه الكوز او القدور وطبخ يكون طاهرا وفيه
اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في
رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء

على

على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لاباس به
ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت
في حنطة فطحنت الحنطة لاباس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا
يظهر اثره بتغير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان
كان البعر على صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز وفيه ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب لايفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه
لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز واما
اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فطاهر وان كان مايلي الارض
منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله
نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في
النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود
وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه
شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رحمه الله سئل عن المتيقن
بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا
فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده
عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي
عن محمد رحه اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك

اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول
كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه
او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك
الابار والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك
الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذلك
الجباب الموضوعة والمركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم
فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى تتيقن نجاستها
وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به
اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل الخجندي رحمه عن ركية وجد
فيها خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم
بنجاسة الماء قال لا وفيه في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن
السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى تتيقن نجاسته
وفيه وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ
من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون
مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا
ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع انا لو

نفتي

نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير
وصارت شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر رحمه عن تغسل الدابة يصيبه
من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك بوقيلى فان كانت تمرغت
في بولها او روثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا
وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه
فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من
امها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك
البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه
الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة
او دجاجة وشاة او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء
ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
مادامت حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فينحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا
القياس بحديث رسول الله عم وآثار الصحابة رضه فانهم
لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض الماء بعد الموت الفارة
ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا

ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كانت
سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان
سور هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب
فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح
شيئ من الماء ان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيئ وفيه
اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري
بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة
السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن
طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط
وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل
وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف
رحمه وقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم
من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه
غمسة واحدة سابغة (اى كاملة) يطهره قال الحاكم الشهيد رحمه يريد
به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف
رحمه اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة
يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا رحمه يكره الصبغ

ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة صح

في

في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه
لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه
رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم
يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي رحمه
يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فمشى عليه التراب وتركه حتى
جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي المحيط السرخسي رحمه النجس اذا
اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه
يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذالك اذا كان شيئا يتشرب
فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل
من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضا من البئر التي يدلي فيها
الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام
ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه
في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب
على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها
بنجاستها فطهارتها بطهارتها وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود
التي تدبغ في بلادنا ولا تغسل بعد دبغها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ

الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا او يابسا وفيها
صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما
سال منه وما بقي لا باس به وفيها عن ابي النصر الدبوسي رح طين
الشوارع ومواطي الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسرقن
وذكر غش طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة
ان طين رقيق
قال رح وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب
النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء
من الصابون والاشنان متصفا به طهر وفيه وفي فتاوى ظهير قاضي رح
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل ينجس بها وقيل لا ينجس
الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عن استقى من الوادي
وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان الاول كان
بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت في الجب
قال نأخذ بالاوسع فلا ينجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة و
البعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة رح وفيه وقال ظهير الدين وقاضي خان
رح يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي خضر رح لو صب الماء على
الازار النجس طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني رح وكذا لو كان

بل الماء على الازار طهر وان لم يعصره م

في ازاره

في ازاره او بدنه نجاسة فاستنجى وصب الماء عليه طهر
وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع
الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا ترضعها ولدها
ويجف ثم يحلها بعد الحلب بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين
على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم الشنيع واللون
القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجودها ثم انه منفر ايضا فلا يجب
الاحتراز ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان
الحرج منفي بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوها فان قبحها
لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة
وقد تم فخذ هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك

النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها **ت** عن ابي بن كعب
رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال ان للوضوء شيطانا يقال
له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رح ان شيطانا
يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى **فشر** انه
دخل يوما من الايام محقيه فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف في
وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان

والآن الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان
ومسخرة له وهذه احدى افات اتباع الوسوسة وثانيها
ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال
الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال صلعم
فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية
وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق
تحقق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه
الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك
من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها
تاديتها الى امور محدثة منكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس
والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساط
ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة
ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها سوء الظن بالمسلمين
بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب
بل بعدم صحة صلواتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب

بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين
والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين النوع الثالث في
علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه بالاستعداد
الطبعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا
وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان تعرف
الافات السابقة وتكرر ملاحظتها قشن عن عطاء الروذبارى
رحمه الله قال كان لي استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري
ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك
فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وان تعرف
ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء
بسيد المرسلين صلعم واصحابه رضه والمجتهدين رحمه وان تعرف
مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم
واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود
الاصلي من العبادة تطهير القلوب عن الاخلاق المذمومة وتحليته
بالاخلاق المحمودة فلو كان دقة السلف رحمه فيه وفي الاحتراز
عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان في التكلم والنظر
واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة

عطف على فان تعرف الافات السابقة

في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى
ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى
اذ الامراض تداوى بالاضداد روى عن بعض الزهاد انه اعترانى
وسوسة وكنت اغسل عن ثوبى كل ما اصاب من طين الشوارع
فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبى من طين الطريق فان
ذهبت الى غسله يفوت عنى الجماعة فلما هممت الى غسله هدانى
الله تعالى فالقى فى قلبى ان تترك ذا الطين ثم مع الجماعة بلا غسل
ففعلت فزال عنى الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة
نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمل عليه ت عن
ابى هريرة ان النبى عم قال جاءنى جبرائيل عم فقال يا محمد اذا
توضأت فانضح ومنها ان لا يبول فى المغتسل ت س عن عبد الله
بن مغفل رض ان رسول الله صلعم قال لا يبولن احدكم فى
مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع فى اختلاف
الفقهاء فى امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة
الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول
مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا
او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عم الماء طهور

لا ينجس

لا ينجسه شيء د ت س قط حك هق طج عن ابى سعيد
الخدرى رض مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم فى
المحلى وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء
عايشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن على وميمونة
وابو هريرة رض وحذيفة رض واسود بن يزيد وعبد الرحمن
اخوه وابن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم
بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى وعكرمة وجابر
بن زيد وعثمان البتى رحه وغيرهم اقول الظاهر ان مرادهم
طهارته ان بقى على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه
لا يسمى ماء وحكى ابن حزم رحه عن داود ان الابوال كلها
والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان الا الآدمى والثانى
مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه
بالنجس نعم جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعى
والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق
ومحمد بن بكر وحسن بن صالح واحمد فى رواية لقوله عم
ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تخرج
هق بج عن ابى امامة رض وخرجه رزاق قط طح عن راشد بن

سعيد رحمه مرسلاً ووجهه المعقول ان الماء في طبعه احالة
كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت
ماء فتطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحاً فانها طاهرة
عند غيره ايضاً لانقلاب الحقيقة واصل الخمر اذا صارت خلاً
وقال مالك وابن ابي ليلى رحه الروث والخثى طاهران وقال
مالك وعطا والثوري والنخعي واحمد رحه بول ما يؤكل لحمه وروثه
طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه رحه ان الماء اذا
بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه
كقول مالك ينجس ولو كان قليلاً وقال الامام حجة الاسلام الغزالي
رحه في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي رحه مثل
مذهب مالك رحه لسبعة ادلة عدم وقوع السؤال من اول
عصر رسول الله صلعم الى آخر عصر الصحابة الاول رضه عن كيفية حفظ
الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين
لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضاء عمر رضه بماء في جرة نصرانية
وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية
واناءها غالبة والثالث اصغاء رسول الله صلعم الاناء للهرة وعدم
تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي رحه نص على ان غسالة

النجاسة طاهرة اذا لم تتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة
بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب
الشافعي رحه انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضي به
وان كان قليلاً واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه
اذا وضع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه
طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه فهو قليل والسابع ان الحمامات
لم تزل في الاعصار الخالية يتوضاء فيها المتقشفون ويغمسون
الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان
الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة
الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير
انتهى مختصراً والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري
لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقاً
وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف
رحه واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت
مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر
واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان كثيراً
فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير

فالجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى
وقال ابن همام رحمه في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى
ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز
الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع
وهو الاليق باصل ابي حنيفة رحمه انتهى مختصرا وقال محمد رحمه
بول ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة
وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس
بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا
يتنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة
كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في باب
الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف رحمه اغتسل ليوم الجمعة
وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال
نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكاً بالحديث المروي
عن النبي عم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً كذا في التاتارخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكماً

لا طاهر وقالوا خزنا يؤكل لحمه صح

قوتاً

قوتاً موافقاً للقياس ما خلاف ظاهر النص او في الامور المقصودة
لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني
فالاصل في الاشياء الطاهرة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين
لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في
الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية
والشافعية ولم ار مخالفاً فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او
ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما
ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة
وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته
لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيهاً استعماله كسراويل الكفرة
وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين
الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين
والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عم من ضيافة
اليهودي واليهودية وما اخرجه د عن جابر رضي الله قال كنا نغزو
مع رسول الله صلعم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وقال محمد في الاصل
الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين

بهذا الماء وان علم ان يده طاهر بنجسة بيقين لا يجوز

يجوز التوضو به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب
ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى من النجاسات عادة ومع هذا
لو توضأ به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم
النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون
في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا
بالظاهر كما كره التوضي بسؤر الدجاجة لانها لا يتوقى عن النجاسات
في الغالب الظاهر وكما كره التوضي بماء ادخل الصبي يده فيه لانه
لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب كما كره التوضي بسؤر الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون
وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها
قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء
اصل والنجاسة عارض فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض
وما يقول قيل بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة
بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهودي
والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون

اليهودي

من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا في

اليهود نحو النصراني من بني اسرائيل او غير بني اسرائيل كنصارى العرب
لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا باس بطعام المجوس
كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وفي موضع آخر روى
عن ابن سيرين قال ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يظهرون على
المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا
يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون
قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما استطاعوا
ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب رسول الله صلعم
لما هجموا على باب كسرى وعن ملك العجم وجدوا فيها مطبخة قد وردوا فيها الوان
الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا منها وتعجبوا
من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رض فتناول عمر من ذلك وتناول
اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا في قدر وطبخها قبل
الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة
عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة
الثابتة وبقيت على الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله الا يرى انه اصاب عضوا منه او ثوبه من سؤر الدجاجة

يستوي في الجواب بين ان يكون اليهود ذمي او النصراني ذمي

الخلاة او من الماء الذى ادخل الصبى يده فيه وصلى مع ذلك جازت
صلوته واذا صلى فى سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة
فى هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة
فلم يثبت النجاسة بالشك لكنا هنا انتهى ثم قال وروى محمد
فى الكتاب ان عليا سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم
يربها باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل عن المتعلقة بالرخص
بنى على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام فى امر الطهارة ليس من سنة السلف
فان له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعداد ها فله ان يتحرى
الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت بما هو اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر
والفكر والتصنيف واما الوسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الرخص
والسعة الى ان ينقطع عنه الوسوسة **الفصل الثانى** فى التورع
والتوقى من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع احتمال
اختلاط الجهة والعوام وهذا ناش من الجهل او الريا فكما ان الكسب
بالبيع والاجارة ونحوها اذا روعى فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك
الوقف اذا صح وروعى شرائط الوقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة
وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال ان كان مصرفا له اذا اخذه بقدر
الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان منه فلا فرق بين

الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب فى الحل والطيب ان
روعى شرائط الشرع فى الحرمة والخبث اذا لم يراع بل الاولان اشبه
واشكل فى زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة
او مكروهة نعم الورع عن المشبهات فى الحلال والحرام ليس
كالورع فى امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم فى الدين وسيرة
السلف الصالحين ولكن فى زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول
الاحوط فى الفتوى وهو ما نقل الفقيه ابو الليث من انه ان
كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا
قال الامام قاضيخان فى فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات
وعلى المسلم ان يتقى الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية فى التجنيس
وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء
ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهدة النبوة
فالورع والتقوى فى زماننا فى حفظ القلب وسائر الاعضاء واللسان
والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالايذاء بالسؤال والاستخدام
بغير اجرة ان يجعل ما بيد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه
مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان فى ماله حراما قال فى فتاوى
قاضيخان لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان

ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط
الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من
غير غصب خلطه لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب
يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه لان عنده اذا غصب دراهم
من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في خلاصة
السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره
ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله
انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد لان الاصل في الاشياء
الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من
السلطان قال بعضهم ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم
لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روى عن علي بن ابي طالب
انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ
فانما يعطي من الحلال وروى عن النبي عم انه قال من اعطي شيئا
من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى اعمش
عن ابراهيم انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت انه
قال رأيت هدايا المختار تأتي الى ابن عمر وابن عباس فيقبلانها
وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن انه كان

ياخذ

بهدايا الامراء وروى عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحه عن
حماد رحه ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان
عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو زرد الهمداني قال محمد
وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول
ابي حنيفة انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة
رحه ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات
والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة
اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء
في الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد
او تبطل فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم
من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع
ان قوام الاربعة البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب
ونحوها مما يخرج الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات
الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد
شرعي والطامعون من احشاء الفسقة والكفرة يقطعونها
حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها المعدود
في التبايع والاستقراض دهر وادونها والفضة وزنية ابدا

لنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا ظاهر
وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه ورواية عن ابي يوسف رحمه وعنه
اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها
في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا
اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس
فاذا لم يتبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها
ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة
عن ابي يوسف رحمه وامور الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون
فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون
خراجها الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان
الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج
فاذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة
ولا يقضي منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعه من عينه
عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي
اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه
وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء
والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان

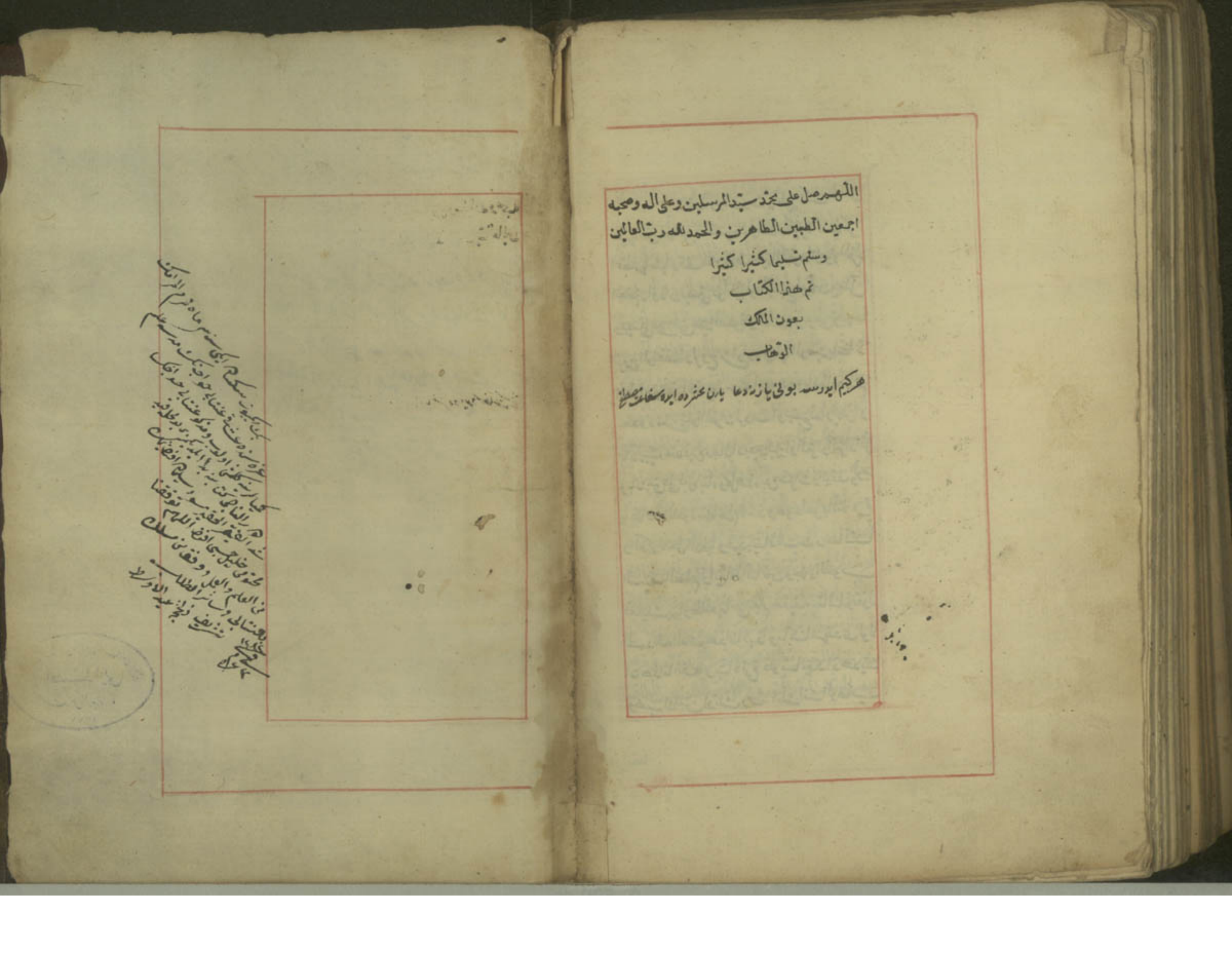
ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في مال الغير فيكون الحاصل
منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ
غلته او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ راس ماله الكر
ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا
انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن عينه
السلطان ومع مرور الازمان يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك
ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الارض ليست
مملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا
وما تقدم وما يعرف اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة
لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين
القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون
تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان
اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي اراضي المملكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق الجواز احدى الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك
في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون
الماخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى
هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة

والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام
الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج
فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر
فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح
الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضررا للناس فيجب
الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحدى الطريقين
ايضا لا بالارث واما جعل ثمنها اجارة فاسدة ليحل بمقدار
اجر المثل للبايع ففاسد اخر لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار خصوصا اذا لم يوجد
التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها
تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه
قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل لضرورة
فلا يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لو جعل
الاول ان يكون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق
حقيقة ومعناه هنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب
الا على المالك فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط

ولهذا اسقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالته في خراج
المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف
الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها
اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه
ابتداء وثمنها اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى
المتصرف بل يجب ح ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه واما ثالثا
فلان البايع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فيفسد الاجارة
فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة
يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط
فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه
كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة
ونحوها ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه
فياثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه
الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى
المفازات وفي بطون الاودية ورفع الكلاء والعشب ولبسها
والانسان مدني بالطبع وفيه حرج عظيم وتكليف ما لا يطاق
وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان

بما قال محمد رحمه ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة
من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض مالم اثر بعينه
حرام تمسكا باصول مقررة فى الشرع من ان اليد دليل وتملك وان
ان الاصل فى الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين
مثله وان الاثمان النقود لا يتعين فى العقود والفسوخ لا سيما
الصحيحين بل الثمن يثبت فى الذمة ولو حالا ومنجز الخلاف المبيع
وبما قال الكرخى قد صرحوا بكون الفتوى عليه فى زماننا ان
المشترى بحرام بعينه حلال طيب الان يشار اليه حين العقد
ويسلم ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابى حنيفة رحمه من ان الخلط الرافع
للتميز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما ادى عندنا
سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم مالا يدرك كله لا يترك
كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة
للحرمة ومن له شهرة تامة بالظلم والغصب او السرقة او الخيانة
او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى
منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات لما لزم
فى زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع فى غيرها
يحصل له ثواب المتقى والمتورع فى الكل لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث فى امور مبتدعة باطلة اكب الناس
عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر
اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القران
العظيم اولان يصلى نوافل اولان يسبح اولان يهلل
او يصلى على النبى عليه الصلوة والسلام ويعطى ثوابها
لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ
الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم
معدودة لمن يتلو القران لروحه او يسبح له او يهلل او
بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اكثر او اقل
وبان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية
باطلان والماخوذ منهما حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة
والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك فى رسالتنا
السيف الصارم وايقاظ النائمين وجلاء القلوب
فعليك بها وطالعها حتى يعلم حقيقة مقالنا ونقول
الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا
ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب



اللهم صل على محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه
اجمعين الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين
وسلم تسليما كثيرا كثيرا
تم هذا الكتاب
بعون الملك
الوهاب
هر كيم اوقورسه بونى يازانه دعا يارين محشرده ايره شفاعت مصطفى


اهدایی
۱۳۷۷

